

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام 1991

جنيف ، ٢٦ - ٣ تموز / يوليه 1991  
نيويورك ، ١٧ ، تشرين الأول / أكتوبر 1991

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية ، 1991

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور النوزع في جميع أنحاء العالم. احصل على منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### **如何购买联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

جنيف، ٢٦ - ٣ تموز / يوليه ١٩٩١

نيويورك، ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية ، ١٩٩١

الملحق رقم ١ ألف



الأمم المتحدة  
نيويورك، ١٩٩٢

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة الى الدورة بين قوسين (مثلاً ذلك: القرار ١٧٢٢ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د ! - ٢) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الامتنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتعدد عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثلاً ذلك: القرار ١٩٥٦ باء (د - ٥٨) ، القرارات ١٩٥٤ الف الى دال (د - ٥٩) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٢٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وشائط المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على اسماً منوي . وتعرف برقمين تتفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الاول منها الى السنة ، والثاني الى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٥٣/١٩٩٠) .

### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة الى الدورة بين قوسين (مثلاً ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الشامنة والخمسين على التوالي) . وكان آخر

مقرر م رقم على هذا النحو هو المقرر ٣٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٣٧٩/١٩٩١) .

وفي عام ١٩٩١ ، تنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين اثنين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على النحو التالي:  
الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٩١ ، والدورة العادية الاولى  
والدورة العادية الاولى المستأنفة لعام ١٩٩١) ،  
الملحق رقم ١ الف (الدورة العادية الثانية والدورة العادية الثانية  
المستأنفة لعام ١٩٩١) ،

\*  
\* \*

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد أحد هذه  
الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

---

E/1991/91/Add.1

---

## المحتويات

### المحة

١	جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١ .....
٤	القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ .....
٤	القرارات .....
١١	المقررات .....

جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

أقره المجلس في جلستيه العامتين ١٦ المعقدة في ٣ تموز/يوليه  
و ٢٥ المعقدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١

- ١ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٢ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات القليمية والقطاعية .
- ٣ - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٤ - تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية .
- ٥ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الأخرى .
- ٦ - التعاون الدولي في دراسة الاشار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها الى ادنى حد .
- ٧ - التعاون القليمي .
- ٨ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:
  - (١) التجارة والتنمية ،
  - (ب) الأغذية والزراعة ،
  - (ج) تسيير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ،
  - (د) الشركات عبر الوطنية ،
  - (هـ) الموارد الطبيعية ،

- (و) السكان ؛
- (ز) الاحصاءات ؛
- (ح) المستوطنات البشرية ؛
- (ط) البيئة ؛
- (ي) التصرّر والجفاف ؛
- (ك) نقل البضائع الخطرة ؛
- (ل) تعبئة طاقات المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ؛
- (م) العقد العالمي للتنمية الثقافية .

٩ - التعاون في التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الانشطة الانتاجية في البلدان النامية .

١٠ - التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات .

١١ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية .

١٢ - مسائل التنسيق .

١٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

١٤ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة:

- (أ) الميزانية، البرنامجية المقترحة لفتره السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ؛
- (ب) جدول المؤتمرات .

١٥ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

١٦ - الحد من الكوارث والإغاثة في حالات الكوارث:  
(أ) مكافحة انتشار الدودة الحلزونية ؛

- (ب) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجندب ، وخاتمة فسي افريقيا ؛
- (ج) تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث .
- ١٧- المساعدة الاقتصادية الخامسة والمساعدة الإنسانية .
- ١٨- تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .
- ١٩- الانتخابات .

القرارات والمقررات التي اتخذتها المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي خلال دورته العادمة الثانية لعام ١٩٩١

القرارات

رقم القرار	العنوان	جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	المفعحة
٥٠/١٩٩١	تقديم المساعدة الخامسة إلى ناميبيا	٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	(B/1991/L.40)
٥١/١٩٩١	التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشنوبيل للطاقة النووية (B/1991/L.37)	٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨
٥٣/١٩٩١	التجارة والتنمية (B/1991/123)	(٢)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٠
٥٣/١٩٩١	الاغذية والزراعة (B/1991/123)	(٨)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٢
٥٤/١٩٩١	أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا (B/1991/124)	(٨)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٥
٥٥/١٩٩١	توصيات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها السابعة عشرة ومساهمتها في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (B/1991/31)	(٨)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٣٧

القرارات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>جداول الأعمال</u>	<u>تاریخ اتخاذ القرار</u>	<u>المصفحة</u>
٥٦/١٩٩١	فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (B/1991/124)			
٣٣	(٨) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨		(B/1991/31)
٥٧/١٩٩١	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (B/1991/127)	(٨)	٢٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٥٨/١٩٩١	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (B/1991/136)	١٥	٣٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٥٩/١٩٩١	مكافحة غزو الدودة الحلزونية			
٣٨	(١٦) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	(١٦)		(B/1991/137)
٦٠/١٩٩١	الحالة الإنسانية الحرجية في القرن الأفريقي (B/1991/138)	١٧	٤٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦١/١٩٩١	تقديم المساعدة في تعمير لبنان وتنمية (B/1991/138)	١٧	٤١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦٢/١٩٩١	تقديم المساعدة إلى اليمن	١٧	٤٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦٣/١٩٩١	زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (B/1991/139)	١٨	٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

القرارات (تابع)

رقم القرار	العنوان	جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	المصفحة
٦٤/١٩٩١	مؤتمر قمة بشأن النهوض الاقتصادي بالمراة الريفية (١٢٨/٨)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٤٤	
٦٥/١٩٩١	عقد العالمي للتنمية الثقافية (٨/١٩٩١/١٢٩)	٨	٤٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦٦/١٩٩١	الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) ومكافحتها	١٢	٤٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦٧/١٩٩١	报 告 书 لجنة البرنامج والتنسيق (٨/١٩٩١/١٣٣)	١٢	٥١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦٨/١٩٩١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣٤/٨)	١٣	٥٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٦٩/١٩٩١	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (١٣٤/٨)	١٣	٥٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٧٠/١٩٩١	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول	١٠	٦٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
٧١/١٩٩١	التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات (١٣١/٨)	١٠	٦٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

القرارات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u> تاريخ اتخاذ القرار</u>	<u>المصفحة</u>
٧٣/١٩٩١	عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (122/E/1991)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٦٤
٧٣/١٩٩١	التعاون في مجال مصايد الأسماك في إفريقيا (122/E/1991)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٦٥
٧٤/١٩٩١	الوكلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1991/122)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٦٧
٧٥/١٩٩١	المرحلة الثانية من عقد النقل والمواءمات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (E/1991/122)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٦٩
٧٦/١٩٩١	تعزيز التعاون الإقليمي في مجال تيسير التجارة الدولية (122/E/1991)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧٢
٧٧/١٩٩١	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي (E/1991/132)	١١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧٣
٧٨/١٩٩١	الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ (E/1991/132)	١١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧٦

القرارات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>جدول الاعمال</u>	<u>بتداً</u>	<u>المفعحة تاريخ اتخاذ القرار</u>
٧٩/١٩٩١	قبول ماكاو عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (B/1991/122/Add.1)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧٨
٨٠/١٩٩١	قبول كيريباتي عضوا كامل العضوية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (B/1991/122/Add.1)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧٨
٨١/١٩٩١	العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (٣٠٠٠-١٩٩١) (B/1991/122/)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧٩
٨٣/١٩٩١	التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات (B/1991/122/Add.1)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨١
٨٣/١٩٩١	العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (B/1991/122/Add.1)	٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨٧
٨٤/١٩٩١	المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (B/1991/125، B/1991/29، B/1991/26) (هـ) ٨	٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٩٣

القرارات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بنود الدول الأعمال</u>	<u>تاريخ اتخاذ القرار</u>	<u>المفعه</u>
٨٥/١٩٩١	تنمية الموارد المائية والتقدير المحرز في تنفيذ خطة عمل دل بلاتا (١٢٥/١٩٩١/١٢٥)		٨ (هـ) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٩٤
٨٦/١٩٩١	تنمية موارد الطاقة واستخدامها بكفاءة (١٢٥/١٩٩١/٢٩، ١٩٩١/٢٩/٤)		٨ (هـ) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٩٧
٨٧/١٩٩١	الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية		٨ (هـ) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٩٩
٨٨/١٩٩١	السيطرة الدائمة على الموارد الطبيعية (١٢٥/١٩٩١/٢٩، ١٩٩١/٢٩/٤)		٨ (هـ) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠١
٨٩/١٩٩١	التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقديرها		٨ (هـ) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠٣
٩٠/١٩٩١	تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية		٨ (هـ) ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠٤

القرارات (تابع)

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>جدول الاعمال</u>	<u>تاريخ الاعتماد</u>	<u>الصفحة</u>	<u>بيان</u>
٩١/١٩٩١	مندوب الأمم المتحدة الداير لاستكشاف الموارد الطبيعية (١٢٥/E/١٩٩١)				
١٠٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ه)			(E/1991/29)
٩٣/١٩٩١	برنامج العمل في ميدان السكان				
١٠٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (و)			(E/1991/125)
٩٣/١٩٩١	المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية ، ١٩٩٤ (١٢٥/E/١٩٩١)				
١١٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (و)			(E/1991/47)
٩٤/١٩٩١	أنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية (١٢٥/E/١٩٩١)				
١١٧	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ز)			
٩٥/١٩٩١	المرحلة الثانية من البرنامج الخام للمندوب الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتاثرة بالجفاف والتصرّر (١٢٦/E/١٩٩١)				
١٢١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ي)			
٩٦/١٩٩١	البلدان المنكوبة بالتصرّر والجفاف في إفريقيا (١٢٦/E/١٩٩١)				
١٢٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ي)			
٩٧/١٩٩١	مكافحة القحولة ، وتأكل التربة ، ولحوتها ، وتشبعها بالمياه والتصرّر ، وآثار الجفاف في جنوب آسيا (١٢٦/E/١٩٩١)				
١٣٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ي)			

المقررات

<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>الاعمال</u>	<u>جدول</u>	<u>بند</u>	<u>المفعحة تاريخ اتخاذ المقرر</u>
٣٧٣/١٩٩١	بيان إقرار جدول أعمال الدورة العادية الثانية ومسائل تنظيمية أخرى				١٣٠ ٢ و ٨ و ١٥ تموز / يوليه ١٩٩١
(B/1991/SR.16, 18 and 25)					
٣٧٤/١٩٩١	عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية				١٣٠ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩١
(B/1991/L.38)					
٣٧٥/١٩٩١	报 告 书				١٣١ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩١
(B/1991/L.39)					
٣٧٦/١٩٩١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مناقشه العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما فيها التطورات الاقتصادية والقطاعية				١٣٢ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩١
(B/1991/SR.31)					
٣٧٧/١٩٩١	报 告 书				١٣٤ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٩١
(B/1991/SR.31)					

المقررات (تابع)

<u>المقررات</u>	<u>العنوان</u>	<u>الاعمال</u>	<u>جدول</u>	<u>بيان</u>	<u>المغفحة</u>	<u>تاريخ اتخاذ المقرر</u>
٤	٣٧٨/١٩٩١ مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ هيئات منظومة الأمم المتحدة للتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية (B/1991/SR.31)	٤	١٣٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١		
٥	٣٧٩/١٩٩١ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (B/1991/SR.31)	٥	١٣٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١		
٥	٤٨٠/١٩٩١ تقرير الأمين العام عن السياسات والممارسات الاصنافية المتعلقة بالأراضي والمياه في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (B/1991/SR.31)	٥	١٣٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١		
١	٤٨١/١٩٩١ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة لغريق الخبراء المعني بالآسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة (B/1991/SR.31)	١	١٣٥	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١		

المقررات (تابع)

<u>المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>الاعمال</u>	<u>جدول</u>	<u>بند</u>	<u>رقم</u>
<u>المقر</u>	<u>العنوان</u>	<u>الاعمال</u>	<u>جدول</u>	<u>بند</u>	<u>المقر</u>
٢٨٣/١٩٩١	مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الانسان			١	١٣٦
٢٨٣/١٩٩١	الانتخابات				١٣٦
٢٨٤/١٩٩١	تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية				١٣٧
٢٨٥/١٩٩١	جدولاً الاعمال المؤقتان ووشائط الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية				١٣٨
٢٨٦/١٩٩١	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة الشركات عبر الوطنية				١٤١
٢٨٧/١٩٩١	تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، وخاصة في افريقيا				١٤١
٢٨٨/١٩٩١	عمليات الطوارئ والإغاثة				١٤٢

المقررات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>المقرر</u>	<u>رقم</u>	<u>بند</u>
<u>الاعمال</u>	<u>تاريخ اتخاذ المقرر</u>	<u>جدول</u>	<u>العنوان</u>
١٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨	استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ (١٣٩/١٩٩١/٤)
١٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨	٣٩٠/١٩٩١ تقرير مفوظ الأمم المتحدة السادس لشؤون اللاجئين (١٣٩/١٩٩١/٤)
١٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (١)	٣٩١/١٩٩١ مذكرة من الأمين العام بشأن إشراف المرأة وإدماجها بموربة فعالة في عملية التنمية (١٢٨/١٩٩١/٤)
١٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٩	٣٩٢/١٩٩١ تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية (١٣٠/١٩٩١/٤)
١٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٢	٣٩٣/١٩٩١ التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل التنسيق (١٣٣/١٩٩١/٤)
١٤٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٤ (ب)	٣٩٤/١٩٩١ جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ (١٣٥/١٩٩١/٤)
١٤٤	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	١٤ (ب)	٣٩٥/١٩٩١ المحاضر الموجزة للجان الدورة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٣٥/١٩٩١/٤)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	الاعمال	جدول	بيان	تاریخ اتخاذ المقرر المفحة
	٣٩٦/١٩٩١ الانشطة التنفيذية من أجل التنمية				١٤٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (B/1991/132)
	٣٩٧/١٩٩١ كفاءة البرمجة (B/1991/132)				١٤٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
	٣٩٨/١٩٩١ تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي (B/1991/132)				١٤٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١
	٣٩٩/١٩٩١ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية				١٤٦ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (B/1991/132)
	٣٠٠/١٩٩١ مكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ				١٤٧ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (B/1991/122/Add.1)
	٣٠١/١٩٩١ مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الشامن عشر للمؤتمر الوزاري للجنة				١٤٧ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (B/1991/122/Add.1)
	٣٠٢/١٩٩١ عقد اجتماع مخصص لفريق خبراء رفيع المستوى بشأن تنفيذ ولاية اللجان الأقليمية				١٤٨ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (B/1991/122/Add.1)

المقررات (تابع)

المفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	الاعمال	العنوان	رقم المقرر
١٤٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧	(E/1991/122/Add.1)	٣٠٣/١٩٩١ التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات
١٤٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٧	(E/1991/122/Add.1)	٣٠٤/١٩٩١ الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة التعاون الاقليمي
١٤٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨	(E/1991/29)	٣٠٥/١٩٩١ المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (E/1991/125)
١٤٩	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨	(E/1991/29)	٣٠٦/١٩٩١ منع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها ووشاً تق الدورة (E/1991/125)
١٥٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨	(E/1991/29)	٣٠٧/١٩٩١ تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية عشرة وجدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة ووشاً تق الدورة (E/1991/125)
١٥٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨	(E/1991/27)	٣٠٨/١٩٩١ جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة السكان ووشاً تق الدورة (E/1991/125)

المقررات (تابع)

المقررة	المتحفحة	تاريخ اتخاذ المقرر	الاعمال	العنوان	جدول	بيان	رقم
١٦٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ج)	٣١١/١٩٩١	تقدير لجنة المستوطنات البشرية			
١٦١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ج)	٣١٢/١٩٩١	التقارير التي نظر فيها المجلس			
١٦٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ب)	٣١٣/١٩٩١	الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة			
١٦٣	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (ب)	٣١٤/١٩٩١	الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة			
١٥٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ (و)	٣٠٩/١٩٩١	تقدير لجنة السكان بوصفها اللجنة			
				التحضيرية للجتماع الدولي المعنى			
				بالسكان لعام ١٩٩٤ (١٢٥/١٩٩١)			
				٣١٠ تموز/يوليه ١٩٩١			
				٣١١ تموز/يوليه ١٩٩١			
				٣١٢ تموز/يوليه ١٩٩١			
				٣١٣ تموز/يوليه ١٩٩١			

المقررات (تابع)

بنـد	رـقـم
جـدول	الـمـقـرـر
الـاعـمال	الـعـنـوان
تـارـيـخ اـتـخـاذ المـقـرـر	الـمـفـحـة
٣١٥/١٩٩١ تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشينوبيل وتخفيضها والقليل منها إلى الحد الأدنى (E/1991/SR.31)	٦
٣١٦/١٩٩١ ترشيح عضو لمجلس الأغذية العالمي	١٩
١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	٦
٣١٧/١٩٩١ مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة	١١
١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	١٩

### القرارات

٥٠/١٩٩١ - تقديم المساعدة الخامسة إلى ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

لأنه يشير إلى القرار الأول المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته  
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، وهو القرار الذي أوصى فيه  
المؤتمر بابلاط عناية خاصة لناميبيا دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، ودعا  
الجمعية العامة إلى النظر ، وفقاً للإجراءات المرعية ، في مسألة إدراج ناميبيا في  
قائمة أقل البلدان نموا (١) ،

وإذ يشير إليها إلى إعلان رؤساء دول وحكومات أقل البلدان نموا الصادر في  
اجتماعهم المعقود في نيويورك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (٢) ، الذي اهتم بالعديد  
من أمور من بينها دعوة الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة ،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٦١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٠ ، الذي قررت فيه الجمعية أن تولى ناميبيا عناية خاصة دعماً لتنميتها  
الاقتصادية والاجتماعية ، وفقاً للقرار المتعلق بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى  
ناميبيا ومنحها مركز البلد الأقل نموا ، والذي اتخد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني  
المعنى بأقل البلدان نموا ،

---

(١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان  
نموا ، باريس ، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) ، المرفق الأول .  
(٢) A/C.2/45/5 ، المرفق .

ولاذ يربح أيها بتوصية لجنة التخطيط الانمائي بأن يعتمد المجتمع الدولى تدابير خاصة لصالح ناميبيا لمدة سنوات من أجل مساعدتها في تعبئة إمكانياتها الاقتصادية الكبيرة يومها دولة حديثة العهد بالاستقلال<sup>(٣)</sup> ،

ولاذ يضع في الاعتبار حاجة ناميبيا الملحة إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى تعمير وتعزيز هيكلها الاقتصادي والاجتماعي الناشئ ،

ولاذ يحيط علما ويرحب بما قرره الاتحاد الأوروبي في مقرره ٩٠/٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من منع ناميبيا مركزاً معدلاً لمركز البلد الأقل نموا خلال السنوات الخمس الأول من اتفاقية لومي الرابعة المعقودة بين الاتحاد والدول الأعضاء في مجموعة دول افريقيا والカリبي والمحيط الهادئ والموقعة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

ولاذ يضع في اعتباره القرار ١٤/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ والذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وقرر فيه مجلس الإدارة تقديم مساعدة خاصة إلى ناميبيا خلال دورة البرمجة الخامسة (١٩٩٣ - ١٩٩٦) تك足 ما يُقْسَم إلى أي بلد من أقل البلدان نموا<sup>(٤)</sup> ،

ولاذ يلاحظ بوجه خاص أن المعلومات الكاملة عن مستوى دخل الفرد والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ذات الصلة المباشرة بالمشاورات التي تُجرى في لجنة التخطيط الانمائي لن تتوافر قبل أن يتم في نيسان/ابريل ١٩٩٣ نشر نتائج التعداد السكاني الوطني القادم الذي يجري تنظيمه بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ،

١ - يرى أنه ينبغي منع ناميبيا عناء خاصة دعماً لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (١٩٩١/٣٢) ، الفقرة ٣٦٣ .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (١٩٩١/٣٤) .

٤ - يوجه نداء عاجلاً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية المعنية بأن تستجيب بسخاء إلى احتياجات ناميبيا وأن تقدم المساعدة على أساس ثنائي/متعدد الأطراف ؛

٥ - يدعو الدول والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر الوكالات المانحة إلى أن تمنع ناميبيا لعدد من السنوات ، كما يفعل الاتحاد الأوروبي بالفعل ، مساعدة ذات نطاق مماثل لنطاق المساعدة المقدمة للبلد من قبل البلدان نمواً ، لكي تؤخذ في الاعتبار الأحوال القائمة في ناميبيا ولمساعدتها ، بوصفها بلداً حديث العهد بالاستقلال ، في تعبئة إمكاناتها الاقتصادية .

#### الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

#### ٥١/١٩٩١ - التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٠/١٩٩٠ المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ وإلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي لمعالجة وتخفيف الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار الأشعاعية والاجتماعية - الاقتصادية والبيئية المنقطعة النظير للكارثة التي وقعت في تشيرنوبيل ،

وإذ يحيط علماً مم التقدير بالمساهمة التي قدمتها عدة دول أعضاء ومؤسسات في منظومة الأمم المتحدة في مجال تطوير التعاون من أجل التخفيف من آثار كارثة تشيرنوبيل وتقليلها إلى أدنى حد ،

وإذ يدرك الحاجة إلى موافلة تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ ،

وإذ يحيط علماً معاً التقدير بالقرارات التي اتخذتها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ ،

وإذ يحيط علماً بتعيين المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا منسقة للأنشطة المتعلقة بحادثة تشيرنوبيل في منظومة الأمم المتحدة ، وبجهود فرق العمل المشتركة بين الوكالات لتقوية هذه الأنشطة ورصدها ،

١ - يرحب بالتدابير العملية التي اتخذها الأمين العام لتنسيق أنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها لمواجهة حادثة تشيرنوبيل ، وبالتدابير العملية لتسهيل وضع وتقديم الخطة المشتركة للتعاون الدولي من أجل التخفيف من آثار حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية ، التي أعدتها حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية ،

٢ - يحيط علماً بمختلف عمليات تقييم الآثار الانشعاعية لحادثة تشيرنوبيل ، ولا سيما تقرير اللجنة الاستشارية الدولية الذي قدم ونوقش في المؤتمر الذي عقد في فيينا من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، ويسلم بضرورة إجراء دراسات أخرى ،

٣ - يحيط علماً بالقرار الذي اتخذه الأمين العام استجابة للدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٤٥ بعقد مؤتمر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لإعلان التبرعات لإنفاذ موارد الميزانية العادية التي تستخدمنها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة تنفيذاً لأنشطة الهدافـة إلى التخفيف من آثار كارثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية ،

٤ - يرجو من الأمين العام ومن منسقة الأنشطة المتعلقة بحادثة تشيرنوبيل في منظومة الأمم المتحدة موافلة اتخاذ تدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٥ ،

٥ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى موافلة التعاون بمختلف الأشكال مع المناطق المتأثرة بالحادثة.

الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٥٣/١٩٩١ - التجارة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين (٥) ،

وإذ يعرب عن ارتياحه لمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التقييم النهائي لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ (٦) ، ولمتابعة برنامج العمل للستينيات لمصالح أقل البلدان نموا (٧) ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإعلان الاقتصادي الصادر عن مؤتمر القمة للبلدان الصناعية السبعة الرئيسية ، الذي عقد في لندن في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والذي جاء فيه أنه لا توجد قضية لها آثار أبعد مدى على

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلد الأول .

(٦) قرار الجمعية العامة د ١ - ٤١٣ ، المرفق .

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نموا باريس ، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) ، الجزء الأول .

الإمكانيات المتوقعة للاقتصاد العالمي مستقبلاً من قضية اختتام جولة أوروغواي  
للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف اختتاماً ناجحاً<sup>(٨)</sup> ،

وإذ يعيد تأكيد أهمية اختتام جولة أوروغواي على نحو مبكر وناجح ومتوازن ،

١ - يبحث جميع الحكومات على الوفاء بالالتزاماتها المتعهد بها في الإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف<sup>(٩)</sup> والاتفاقيات المتعلقة باستعراض منتصف الفترة<sup>(١٠)</sup> ، وهي الالتزامات التي تقضي بوقف الحماية وعken مسارها ؛

٢ - يعرب عن القلق إزاء استمرار التدابير الحماية التي تؤثر تأثيراً سلبياً على التجارة والتنمية ، ولا سيما تجارة وتنمية البلدان النامية ويؤكد في هذا الصدد على أهمية تحقيق نتائج مبكرة وشاملة ومتوازنة من جولة أوروغواي ، مع الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن ، على نحو ينتهي به تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها بما يحقق صالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية من حيث المقدرات ومن حيث زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق ، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى تعزيز الاقتراحات والاسهام في نمو وتنمية البلدان النامية ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير التدابير الواسعة التي ينفذها بوجه خاص عدد متزايد من البلدان النامية من جانب واحد لتحرير التجارة ، ويؤكد على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بدعم هذه التدابير عن طريق إيجاد بيئة اقتصادية خارجية محسنة ومؤاتية ؛

(٨) ٢٢٨٠٧-S/3٠٩-A/٤٦ ، المرفق الأول ، الفقرة ٩ .

(٩) الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية للأطراف المتعاقبة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بوتنا ديل ايستي (أوروغواي) من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . انظر Gatt, Basic Instruments and Selected Documents, thirty-third supplement (Sales No. GATT/1987-1, p.19) .

General Agreement on Tariffs and Trade, GATT Activities 1988 (١٠)  
(Sales No. GATT/1989-2), Annex I .

٤ - يشدد على أهمية الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي ستعقد في كارتاخينا دي إندياس ، كولومبيا ، في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بوصفها مناسبة هامة للتمهي على نحو عملي المنهج لقضايا حاسمة الأهمية في ميدان التجارة والتنمية بغية تنشيط النمو والتنمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، والمساهمة في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف .

الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٥٣/١٩٩١ - الأغذية والزراعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

ولذ يشير إلى أنه جاء في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١١) أن الزراعة تمثل أحد القطاعات التي ستتوفر وسيلة لتنشيط النمو والتنمية الاقتصاديين في التسعينيات وأن استئصال الجوع والفقر هو أحد الجوانب التي لها أولوية في مجال التنمية ،

---

(١١) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

وإذ يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوسيعات مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السابعة عشرة (١٢) وبالرسالة الموجهة من وزراء مجلس الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة إلى المشتركين في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بجولة أوروغواي (١٣) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالإعلان الاقتصادي (١٤) الصادر عن مؤتمر القمة للبلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقد في لندن في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي تم التصديق فيه على أهمية التوصل إلى خاتمة ناجحة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،

وإذ يؤكد أهمية توفير أساس علمي وتقني ملائم لزيادة إنتاج الأغذية والصلة القائمة بين البحوث الزراعية ونقل ونشر التقنيات والتطبيقات المعمول بها في المزارع ،

وإذ يرحب أيضاً بالمشاورات الإقليمية التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتي نظمها مجلس الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال الإنتاج الغذائي للربعين وما بعدها (١٥) ،

وإذ يرحب بمؤتمر الزراعة والبيئة الذي عقد في ش. هيرتونبوش ، هولندا ، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والتي نظمته حكومة هولندا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة و "بإعلان وجدول أعمال دن بوش المتعلمين باتخاذ اجراءات بشأن الزراعة القابلة للإدامة والتنمية الريفية" (١٦) ،

- 
- (١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) ، ص ٢ .
- (١٣) المرجع نفسه .
- (١٤) A/46/309-S/22807 ، المرفق الأول .
- (١٥) انظر WFC/1991/6/Add.1 .
- (١٦) CL 99/23, appendix A .

وإذ يؤكد أهمية تقييمات الاحتياجات الغذائية التي يجريها النظام العالمي للمعلومات والإذار المبكر بشأن الأغذية والزراعة ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات في السوق الدولية للمنتجات الزراعية والاستوائية والتطورات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والاستوائية<sup>(١٧)</sup> ،

١ - يُسلّم بأنه من أجل مواجهة تحديات زيادة الانتاج والإنتاجية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان النامية ، ينبغي تعزيز التنمية الزراعية القابلة للإدامة في جميع البلدان بمبادرات جديدة وبسياسات وطنية سليمة ،

٢ - يؤكد ما للتنمية الزراعية القابلة للإدامة ولنظام عادل وأكثر تحرراً للتجارة الزراعية من أهمية للأمن الغذائي ، مع مراعاة المصالح التي تخوض كل من البلدان الصافية الاستيراد للأغذية ، وعلى ضرورة ضمان لا تولّد اهتمامات الحماية البيئية حواجز أمام التجارة ، مما يحدث هكلاً جديداً من الحماية المستمرة ،

٣ - يبحث على موافلة وتدعم الترتيبات التعاونية لتسهيل تعزيز الإنذار المبكر بأوجه النقص في المواد الغذائية وتقييم الاحتياجات الغذائية ضمن إطار النظام العالمي للمعلومات والإذار المبكر بشأن الأغذية والزراعة ،

٤ - يبحث أيضاً على التوصل إلى خاتمة مبكرة وشاملة ومتوازنة لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، بما في ذلك المفاوضات بشأن

المنتجات الزراعية والاستوائية ، تمثلاً مع الإعلان الوزاري المتعلق بجولة أوروجواي<sup>(١٨)</sup> والاتفاقات المتعلقة باستعراض منتصف الفترة<sup>(١٩)</sup> ،

٥ - يؤكد رسالة وزراء مجلس الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة إلى المترضين في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بجولة أوروجواي<sup>(٢٠)</sup> ، الدعوة الموجهة من ممثلي البلدان الصناعية السبعة الرئيسية في مؤتمر القمة المعقود في لندن في تموز/يوليه ١٩٩١ إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة أن تسع إلى استكمال جولة أوروجواي قبل نهاية عام ١٩٩١ ،

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مجلس الأغذية العالمي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً شاملًا ومستكملاً عن اتجاهات الأسواق الدولية للمنتجات الزراعية والاستوائية وعن التطورات في تحرير التجارة الدولية في المنتجات الزراعية والاستوائية لتنظر فيه في إطار البند الغرعي من جدول الأعمال المعون "الأغذية والتنمية الزراعية" ، مع مراعاة نصيبي البلدان النامية من تلك التجارة والآثار الضارة القصيرة الأجل المحتملة على البلدان النامية المأهولة الاستيراد للأغذية وعن متابعة الفرع المتعلق بالزراعة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .

#### الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

(١٨) الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية للأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقود في بونتا ديل ايستي (أوروجواي) ، من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . انظر GATT, Basic Instruments and Selected Documents, thirty-third supplement (Sales No. GATT/1987-1, p.19)

General Agreement on Tariffs and Trade, GATT Activites (١٩)  
1988 (Sales No. GATT/1989-2), Annex I

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٩ (A/46/19) ص ١٠ .

٥٤/١٩٩١ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الشركات عبر الوطنية في جنوب  
افريقيا (٢١) ،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب  
الافريقي (٢٢) ، والذي يحتوي على مبادئ توجيهية بشأن كيفية  
إنهاء الفصل العنصري عن طريق مفاوضات حقيقة ،

وإذ يلاحظ الحالة المتطرفة في جنوب افريقيا ،

وإذ يضم في اعتباره التزاماته إزاء الاستئصال التام للفصل العنصري ، التي  
اعيد تأكيدها في قراري الجمعية العامة ٤٤/٤٤ المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،  
و ٤٥/١٧٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

١ - يلاحظ الحالة المتطرفة في جنوب افريقيا ، بما في ذلك إلغاء القوانين  
الأساسية المتعلقة بالفصل العنصري ، ويبحث نظام جنوب افريقيا على تضمين إصلاحات  
الأراضي آليات للتعوييف من أجل جعل القضاء على الفصل العنصري دائماً ومنصفاً ،

٢ - يعيد تأكيد المسؤوليات الشاملة التي تقع على عاتق الحكومات ومنظمي  
المشاريع والمؤسسات بشأن ترافق مؤازرة نظام الفصل العنصري ،

. B/C.10/1991/10 (٢١)

(٢٢) قرار الجمعية العامة دإ - ١/١٦ ، المرفق .

٣ - يطلب مرة أخرى من جميع الشركات عبر الوطنية بأن توقف فوراً أيهـ  
عمليات لها في جنوب إفريقيا وجميع أشكال الروابط التجارية والاقتصادية مع نظام حكم  
الأقلية العنصرية ؛

٤ - يطلب أيضاً من جميع المؤسسات المالية والإنسانية المتعددة الأطراف  
بأن توقف فوراً أي نوع من أنواع الدعم للنظام العنصري في جنوب إفريقيا أو أي شكل  
آخر من أشكال التعاون معه ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام :  
(١) موافلة الأعمال المقيدة في مجال جمع ونشر المعلومات المتعلقة  
بأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا ، بما في ذلك قائمة الشركات عبر  
الوطنية التي لا تزال تقوم بعمليات لها هناك ، وذلك بالتعاون الوثيق مع أجهزة  
الأمم المتحدة المختصة ؛

(ب) موافلة إعداد دراسات عن مستوى وشكل عمليات الشركات عبر الوطنية في  
جنوب إفريقيا ، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأعمالها غير المقيدة برأس مال ،  
ودورها في قطاعات معينة من اقتصاد جنوب إفريقيا ، وإعداد دراسة مستكملة عن  
مسؤوليات بلدان الموطن فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا  
عن انتهاء قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) موافلة دراسة إمكانية مساهمة الشركات عبر الوطنية في بناء جنوب  
إفريقيا ديمقراطية وغير عنصرية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة  
الحاجة الخامـة إلى تدريب منظمي المشاريع السود في جنوب إفريقيا ؛

(د) تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها  
الشـامـنة عشرـة ، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن عن  
تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢١  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٥٥/١٩٩١ - توصيات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية  
في دورتها السابعة عشرة ومساهمتها في الأعمال  
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى  
بالبيئة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

أولاً

- ١ - يحيط عانيا بتقارير الأمين العام عن التطورات الأخيرة المتمللة بالشركات عبر الوطنية والعلاقات الاقتصادية الدولية<sup>(٢٢)</sup> ، ودور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، بما في ذلك المصادر عبر الوطنية<sup>(٢٤)</sup> ، والبحوث الجارية والمقبلة<sup>(٢٥)</sup> ، وتعزيز القدرة التفاوضية للبلدان النامية في معاملاتها مع الشركات عبر الوطنية<sup>(٢٦)</sup> ، ونظام المعلومات الشامل<sup>(٢٧)</sup> ، وأنشطة مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية<sup>(٢٨)</sup> ،
- ٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد للدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، وعلى أساس أعمال المركز الجاري ، تقريراً موحداً يحلل آخر الاتجاهات في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العالمي ، وبالأخص تأثيره على البلدان النامية ، يشمل ، في جملة ما يشتمله ، ما يلي :

- 
- E/C.10/1991/2 (٢٢)
  - E/C.10/1991/4 و E/C.10/1991/5 و E/C.10/1991/6 (٢٤)
  - E/C.10/1991/7 (٢٥)
  - E/C.10/1991/13 (٢٦)
  - E/C.10/1991/14 (٢٧)
  - E/C.10/1991/15 (٢٨)

- (١) طرق زيادة المنفعة التي تعود على البلدان النامية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟
- (ب) تقييم دور الشركات عبر الوطنية في عمليات التكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما بين البلدان النامية ؟
- (ج) مساهمة الشركات عبر الوطنية في الاستثمار المحلي في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ، بغية القضاء على الفقر ، وإيجاد العمالة ، وتنمية الموارد البشرية ، وبناء الهياكل الأساسية ، وبصفة عامة رفع نوعية حياة الشعوب ، مع مراعاة أهمية السياسات الوطنية ؟
- (د) الاتجاهات الأخيرة في أنشطة الشركات عبر الوطنية بالنسبة إلى التجارة الدولية ، ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، والتدفقات المالية ، والدين الخارجي ؟
- (ه) الدور الذي يمكن أن تؤديه الحوافز وإزالة المstraints في بلدان الوطن والبلدان المضيفة في تشجيع الشركات عبر الوطنية على الاستثمار ، وخاصة في البلدان النامية ؟
- (و) دور الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، وخاصة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ؟
- (ز) أهمية الاتجاهات الأخيرة في أنشطة الشركات عبر الوطنية في أوروبا الوسط والشرقية فيما يتعلق بالاتجاهات العامة لنشاطها ، وخاصة في البلدان النامية ؟

- ٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل وينجز العمل الذي يضطلع به المركز فيما يتعلق بالمديونية الخارجية للبلدان النامية مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة تقريرا عن ذلك ؛

- ٤ - يطلب من المركز أن يدرج في أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها تقديم المشورة فيما يتعلق بالتكامل الاقتصادي وتعزيزه ، حسب الاقتضاء ، على الأصعدة

الإقليمي ، والاقليمي ، ودون الاقليمي ، بما في ذلك الإمكانيات والقدرات لتعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية عن طريق نقل التكنولوجيا التي تطورها الشركات الوطنية في تلك البلدان ؛

٥ - يؤكد أهمية كفالة أن تكون أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز مفيدة للبلدان النامية على قدم المساواة ويطلب إلى المركز موافلة جهوده الرامية إلى تطوير البرنامج الذي يضطلع به لدعم الأنشطة التعاونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية ، فضلاً عن برامج التدريب ومشاريع تقديم المشورة الموجهة نحو تحسين قدرة البلدان النامية على حماية مصالحها والاستفادة على نحو ملائم من أنشطة الشركات عبر الوطنية وخطط المشاريع المشتركة ؛ ويطلب كذلك من الأمين العام إعداد تقرير تقييمي عن هذا الموضوع يقدم إلى اللجنة في دورتها الشاملة عشرة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٢٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بدور المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، في حماية وتعزيز البيئة ، بدراسة جدوى إنشاء آليات للتبرعات المالية أو العينية ، وذلك بالتشاور مع دوائر الأعمال التجارية الدولية ومع مراعاة مختلف طرائق تعبئة الموارد لهذا الغرض ؛

٧ - يقر بالحاجة إلى أن يعمل المركز على تنويع مصادر التمويل لأنشطة البحث والتعاون التقني التي يقوم بها ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، يدعو المانحين إلى التبرع لصندوق المركز الاستثماري للتعاون التقني ، ويطلب إلى الأمين العام أن يسع إلى تعبئة الموارد من مختلف المصادر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة بهذا الشأن في دورتها الشاملة عشرة ؛

## ثانياً

١ - يحيط علماً بتقريري الأمين العام عن الشركات عبر الوطنية والمسائل ذات الصلة بالبيئة<sup>(٣٩)</sup> ، ويطلب إلى الأمين العام أن يحيل التقريرين إلى الأمين العام

للمؤتمر العام المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ومعهما الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في دورتها السابعة عشرة بفية إتاحة كلا التقريرين لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ،

٢ - يؤكد من جديد أن المسائل التالية ، من بين أمور أخرى ، لا بد أن تعالج ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، بغية تشجيع وتعبئة المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، للتعاون في الجهود المبذولة لحماية وتعزيز البيئة في جميع البلدان :

(أ) التزام المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، بحماية البيئة في جميع البلدان ،

(ب) الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الشركات عبر الوطنية في حماية البيئة ، من خلال جملة أمور منها تشجيع تحسين إدارة العمليات الصناعية وتنظيمها ، والاستثمار في التكنولوجيات والعمليات غير الضارة بيئياً وتوليدها ونشرها ،

(ج) تقيد الشركات عبر الوطنية بالمعايير البيئية الدولية المتفق عليها فيما بين الحكومات والمبادئ التوجيهية المتفق عليها في مجال الصناعة ،

(د) الأثر الإيجابي لزيادة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً ،

(هـ) تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً وإلى المعلومات المتعلقة بها والتعاون بين الشركات عبر الوطنية وشركات البلد المضيف ، ولا سيما الشركات التي توجد في البلدان النامية ، في استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ،

(و) انتهاج الشركات لسياسات بيئية وإنمائية على نطاق العالم ، تتماشى مع قوانين وأنظمة البلدان المضيفة ، بما في ذلك الطرق الكفيلة بتشجيع الصناعة على تطبيق معايير المسؤولية البيئية على عملياتها الأجنبية تكون مماثلة للمعايير المطبقة في بلدان موطنها ،

- (ز) الأخذ بمعايير متسقة ورفيعة المستوى للبيئة والصحة والسلامة بالنسبة للمنتجات والعمليات والخدمات ، وذلك كإسهام في بلوغ مستويات متعادلة من السلامة لجميع العمال والمجتمعات المحلية والمستهلكين ،
- (ح) المحاسبة والإبلاغ في مجال البيئة والتنمية ،
- (ط) تحديد مسؤوليات ومبادئ من قبيل مبدأ "تغريم المتسبب في التلوث" واتخاذ إجراءات وقائية عند مصدر التلوث ، واتباع نهج يلتزم الحيطة إزاء مسائل البيئة والتنمية ، وتقليل الخطر على الحياة البشرية والممتلكات والبيئة إلى أدنى حد ، بالإضافة إلى مسألة التعويض عن الضرر الذي يلحق بها ،
- (ي) إدراج الشواغل البيئية في أنشطة الشركات عبر الوطنية ، التي ينبغي أن تتمشى مع السياسات الاقتصادية والاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية والتي ينبغي أن لا توجد عوائق جديدة أمام الحصول على التكنولوجيات ونقلها ،
- (ك) التعاون مع الصناعة في وضع مبادئ توجيهية تستهدف وضع سياسات وبرامج لإدارة البيئة ، فضلاً عن مواصلة تطوير معايير لإدارة البيئة ،
- (ل) دور الحكومات والتعاون الدولي في توفير إطار ملائم لمساهمات الشركات عبر الوطنية في التنمية القابلة للإدامة ،

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية أن يعد ، في إطار ولاية المركز ، وبعد إجراء مشاورات مستفيضة مع منظمات الأعمال التجارية الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، توصيات عملية وقابلة للتنفيذ عن التعاون في حماية وتعزيز البيئة في جميع البلدان ، مراعياً الأعمال التي يضطلع بها المركز وغيره من الهيئات ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وكذلك لجنته التحضيرية ،

٤ - يقرر أنه ينبغي عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ١٩٩٢ لكي يتاح لها ، في جملة

أمور ، أن تنظر في التوصيات التي يقدمها المدير التنفيذي ، ولترتيب إحالتها إلى  
اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة ،

٥ - يقرر أيضاً أنه في حالة عدم إمكان عقد الدورة الثامنة عشرة للجنة  
في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يجب إيجاد أفضل وسيلة لاسترقاء نظر  
اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة إلى توصيات المدير التنفيذي وملحوظات اللجنة  
المعنية بالشركات غير الوطنية عليها ، مع مراعاة أي مقتراحات يقدمها الأمين العام  
لل الأمم المتحدة ، مع عدم استبعاد إمكانية استئناف الدورة السابعة عشرة للجنة لمدة  
يومين ،

٦ - يطلب أن تحال النتائج التي انتهت إليها المدير التنفيذي للمركز  
في مشروع البحث المععنون "نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية  
بشروط مواتية" ، والبيانات المالية التموذجية التي تمكن الشركات من الإبلاغ  
عن دخلها وأرباحها على أساس قابل للإدامة ، إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم  
المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية كيما تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها  
الثالثة ،

٧ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل الجزء الثاني من  
هذا القرار إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة  
والتنمية باعتباره المساهمة الفنية من اللجنة في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر  
في دورتها الثالثة .

#### الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٥٦/١٩٩١ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى  
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٤٤/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٦٧/١٩٨٣ المؤرخ  
٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ وإلى القرار ١/١٩٨٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية  
بالشركات عبر الوطنية في دورتها الرابعة عشرة (٣٠) ،

وقد نظر في تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير  
الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن أعمال دورته التاسعة (٣١) ،

وإذ يتصرف بناء على التوصية التي قدمها الفريق في دورته التاسعة بشأن  
أعماله المقبلة (٣٢) ،

يقرر تجديد الولاية الحالية للفريق ، كما ترد في قرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٦٧/١٩٨٣ ، وتتمديد فترتها من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بحيث يكون نص  
الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٤ من ذلك القرار كما يلي :  
"أن تبقى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أعمال الفريق قيد الاستمرار  
في دورتها السنوية ؛ وأن تقوم ، بصفة خاتمة ، بعد خمس سنوات ، باستعراض  
ولاية الفريق وصلاحاته وإنجازاته ، بغية البت في استمراره واستمرار الفريق" .

الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

- 
- (٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٧  
B/1988/7 ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
- (٣١) B/C.10/1991/12 .
- (٣٢) المرجع نفسه ، الفرع واو .

٥٧/١٩٩١ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قراراته ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٩/١٩٨٥  
المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،  
٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد أبدا في التجارة على النطاق العالمي ، والتوسيع السريع للتكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتعاظم بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من خلال نقل البضائع الخطرة نقلآً آمناً مع تيسير التجارة في آن واحد ،

وإذ يدرك أن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والدول الأعضاء المهمة تلتزم ، تحقيقاً للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي ، باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساساً لمبادئ شروطها وأنظمتها ، ومن ثم فهي تعتمد على أعمال اللجنة ،

وإذ يدرك الحاجة المتزايدة إلى التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الأنشطة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مثل منظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

وإذ يؤكد من جديد استصواب توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة وذلك بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان غير الأعضاء الأخرى في أعمالها في المستقبل ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البهائـع الخطرة في فترة السنـتين ١٩٨٩-١٩٩٠<sup>(٢٣)</sup> وبالـتوصيات الجديدة والمـعدلة التي وافـقت اللـجنة على إدراـجها في تـوصياتها القـائمة<sup>(٢٤)</sup> ،

٢ - يطـلب إلى الأمـين العام القيام بما يـلي :

(أ) إـدماـج جـمـيع التـوـصـيات الـجـديـدة والـمـعـدـلـة الـتـي وـافـقـتـ عـلـيـها لـجـنـةـ الـخـبـرـاءـ الـمـعـنـيةـ بـنـقـلـ الـبـهـائـعـ الـخـطـرـةـ فـيـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ فـيـ التـوـصـياتـ الـقـائـمةـ لـلـجـنـةـ ،

(ب) نـشـرـ التـوـصـياتـ الـجـديـدةـ والـمـعـدـلـةـ بـجـمـيعـ الـلـفـاتـ الرـسـمـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ بـالـطـرـيـقـةـ الـأـجـدـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـكـالـيفـ ،ـ فـيـ مـوـعـدـ لـاـ يـتـجاـزـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٩١ـ ،ـ

(ج) تـعمـيمـ التـوـصـياتـ الـجـديـدةـ والـمـعـدـلـةـ ،ـ فـورـ نـشـرـهـاـ ،ـ عـلـىـ حـكـومـاتـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ ،ـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـمـةـ ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ

الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيةـ الـأـخـرـىـ ،ـ

٣ - يدـعـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ ،ـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـمـةـ ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيةـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ إـرـسـالـ آـرـائـهـاـ بـشـانـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـأـمـينـ الـعـامـ ،ـ مـصـحـوـبـةـ بـأـيـةـ تـعلـيقـاتـ قدـ تـرغـبـ فـيـ إـبـادـائـهـاـ عـلـىـ التـوـصـياتـ الـمـعـدـلـةـ ،ـ

٤ - يدـعـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ الـمـهـتمـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيةـ إـلـىـ مـرـاعـاةـ تـوـصـياتـ الـلـجـنـةـ مـرـاعـاةـ كـامـلـةـ عـنـ وـضـعـ المـدوـنـاتـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـنـاسـبـةـ ،ـ

٥ - يـوصـيـ مـرـةـ أـخـرىـ بـتـوفـيرـ أـمـوالـ كـافـيـةـ لـدـعـمـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـإـنشـاءـ صـدـوقـ خـاصـ إـنـ أـمـكـنـ<sup>(٢٥)</sup> ،ـ

• E/1991/68 (٢٣)

• اـنـظـرـ Add.1-6 ST/SG/AC.10/17 وـ (٢٤)

• ST/SG/AC.10/17 ،ـ الفـقـرةـ ١١٨ـ (٢٥)

٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يوفر ، في إطار الموارد الحالية ، الموظفين اللازمين لتوفير خدمة وافية بالغرض للجنة ، أي وظيفة إضافية واحدة من الفئة الفنية ووظيفة إضافية واحدة من فئة الخدمات العامة ، ويأسف لأن الطلبات الواردة في قراراته ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ و ٥٤/١٩٨٩ و ١٠٤/١٩٨٩ لم تنفذ بعد .

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في عام ١٩٩٣ بشأن تنفيذ هذا القرار .

### الجلسة العامة ٣١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

#### ٥٨/١٩٩١ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

##### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٣/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٨٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الهامة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة بكل في مجال تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للكوارث الطبيعية وتخفيض آثارها ، وتقديم المساعدة وتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (٣٦) ،

. ١٠٦/١٩٩١ (٣٦)

وإذ يحيط علماً أياً بالاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العاشرة والثلاثين ، ولا سيما تلك الواردة في الفقرات ٣٦٦ (٣٧) ، إلى ٣٦٩ من تقريرها ،

وإذ يلاحظ تعرُّف البلدان النامية بوجه خاص للكوارث الطبيعية ،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في هذا المجال ، لا سيما في الدورة الأولى للجنة العلمية والتقنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المعقدة في بون في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ يلاحظ ما أحرز من تقدم في علاقات العمل ما بين أمانة العقد ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، ومكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وفقاً للاحكم ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٥ ، وإذا يشدد على الحاجة إلى موافلة التعاون بشكل وشيق ،

وإذ يلاحظ أياً ما أعربت عنه الدول الأعضاء من تطلعات واهتمام شديد بالأنشطة المتواقة للعقد ،

١ - يحيط علماً بتقرير اللجنة العلمية والتقنية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية عن دورتها الأولى (٣٨) ،

٢ - يحيط علماً بإنشاء المندوب الاستئماني للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ويناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المانحة ، أن تقدم مساهمات مالية كافية للمندوب من أجل تنفيذ أنشطة العقد ،

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ،

الملحق رقم ١٦ (A/46/16) .

• IDNDR/STC/1991/8 (٣٨)

٣ - يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٥ ، ويشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لأحكامه المتعلقة بأمور منها استكمال الترتيبات التنظيمية ، وخاصة إنشاء المجلس الخام الرفيع المستوى والاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ .

الجلسة العامة ٣١  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٥٩/١٩٩١ - مكافحة غزو الدودة الحلزونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٦١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي سجل فيه ،  
في جملة أمور ، إدراكه لما يمكن أن يتربّط على غزو الدودة الحلزونية من آثار مدمرة على النبات والثروة الحيوانية والحيوان البرية وما لذلك من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ الذي تضمن ، في جملة أمور ، حث الجمعية العامة للمجتمع الدولي على تقديم الدعم الكامل للإجراءات الرامية إلى القضاء على ذبابة الدودة الحلزونية ، ولا سيما في إفريقيا ، وترحيبها بالدعم الذي قدمه المانحون بالفعل للتعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن برنامج القضاء على تلك الذبابة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح النتائج السارة للبرنامج التجاري والمتمثلة في القضاء تقريرًا على تهديد الدودة الحلزونية في المنطقة المستهدفة وتقدير انتشارها إلى مناطق جديدة ،

وإذ يلاحظ أن البرنامج الواسع النطاق لاستئصال ذبابة الدودة الحلزونية من شمال إفريقيا ، الذي تنفذه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبلدان المتقدمة وجهات مانحة أخرى هو الآن في مرحلة متقدمة ، كما يُسْتَدل

على ذلك من انحصار هذا التفيلي في المنطقة التي أُصيبت به أصلاً ومن انخفاض عدد الحالات القائمة في هذه المنطقة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أهداف برنامج القضاء على الدودة الحلزونية هي إزالة الخسائر الاقتصادية في قطاع الثروة الحيوانية وإزالة تهديد هائل للتنوع الأحيائي للقاراء والحد من إمكانات حدوث معاناة بشرية عن طريق استخدام أسلوب سليم وقابل للإدامة من الناحية البيئية ، لا وهو تقنية التعقيم الحشري ، بغية القضاء على الدودة الحلزونية ،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٣٩)</sup> وبالمذكرة المقدمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية<sup>(٤٠)</sup> ،

٢ - يرحب بالاستجابة العاجلة من جانب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في استهلال البرنامج التدريبي الإقليمي للمراقبة البيولوجية للدودة الحلزونية العالمية الجديدة في شمال افريقيا ومن جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإنشاء مركز طوارئ لمواجهة الدودة الحلزونية في شمال افريقيا من أجل تنفيذ البرنامج التجاري والبرامج التالية له ، كما يرحب بالدعم التقني المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالدعم المالي المقدم من مصرف التنمية الافريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

٣ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الآن عن طريق برنامج القضاء على هذه الدودة ،

٤ - يعرب عن تقديره للحكومات المعنية وكذلك للبنك الدولي وللصندوق الدولي للتنمية الزراعية وللبنك الإسلامي للتنمية ومصرف التنمية الافريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط وذلك لدعمها المالي لمرحلة الاستئصال الكامل ،

٥ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات المعنية أن توافق على مرد الحال عن كثب وأن تتخذ تدابير أخرى لتحقيق القضاء الكامل على الدودة الحلزونية في افريقيا ،

(٣٩) ٦/١٩٩١/٦٢ ، المرفق .

(٤٠) ١١٣/٦/١٩٩١ ، المرفق .

٦ - يحيث الوكالات الممولة ومجتمع المانحين على موافلة دعم برنامج القضاء على هذه الدودة بغية ضمان إتمامه بنجاح ،

٧ - يشترى على الجهد المشترك المبذول ضد الدودة الحليزونية بوصفه بياناً عملياً فعالاً لإمكانات التعاون المتعدد الأطراف لمواجهة تحدي بيئي عالمي مشترك ،

٨ - يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم ، بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ تقريراً مستكملاً عن برنامج القضاء على الدودة الحليزونية .

### الجلسة العامة ٢١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

#### ٦٠/١٩٩١ - الحالة الإنسانية الحرجة في القرن الأفريقي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥٤/٤٥ و ١٥٧/٤٥ و ١٦٠/٤٥ و ١٦١/٤٥  
المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق للحالة الحرجة التي يواجهها ملايين الأشخاص المعرضين  
لخطر المجاعة وسوء الصحة والتزاع الأهلي ، وإذ يشعر بقلق بالغ أيضاً لوجود أعداد  
هائلة من اللاجئين والمشردين في القرن الأفريقي ،

وإذ يضم في اعتباره النداءين اللذين وجههما الأمين العام في الدورة العادية  
السابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في  
أبوجا من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١ في ٣ تموز/يوليه<sup>(٤١)</sup> حيث دعا المجتمع الدولي إلى

<sup>(٤١)</sup> انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الجلسة العامة ، المجلد الثاني ، الجلسة ١٦ .

إيلاء اهتمام فوري للوضع الفاجع الذي يتعدد القرن الافريقي ودعا الى تعبئة مزيد من الموارد لمساعدة البلدان المعنية على مواجهة هذا الوضع الإنساني الحرج ،

وإذ يعى بصفة خاصة أن هنالك صلة بين المعونة الطارئة وإعادة التأهيل والتنمية وأن وجود اللاجئين والمشردين يلقي عبئا ثقيلا على الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المعنية ،

وإذ يضم في الحسبان الاشار الخطيرة المترتبة على الوضع الراهن بالنسبة لإمكانيات التنمية في البلدان المعنية وال الحاجة الملحة لأن تتبع منظومة الأمم المتحدة كل نهجا متسقا ،

١ - يعرب عن امتنانه للأمين العام لمبادرته بإيغاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى القرن الافريقي بغية تقييم المساعدة الإنسانية الطارئة للبلدان المتاثرة ولجهوده التي لا تكل لتنبيه المجتمع الدولي للوضع الحرج القائم في المنطقة وللحاجة إلى تعبئة مزيد من الموارد ،

٢ - يناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاستجابة بسخاء وعلى الفور لنداءات الأمين العام للوفاء بالاحتياجات العاجلة التي سبق تحديدها في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات<sup>(٤٢)</sup> ،

٣ - يناشد جميع الأطراف في منطقة القرن الافريقي تقديم مساهمة بناءة في العمليات الجارية لتحقيق المصالحة الوطنية والتعاون الإقليمي ، وفي جهود التفاوض ذات الصلة ،

٤ - يطلب من الحكومات وسائر الأطراف المعنية في البلدان المتاثرة ، بالنظر إلى الظروف الخاصة السائدة في تلك البلدان ، أن تتيح للمنظمات والوكالات الفوشية والإنسانية الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعنية إمكانية الوصول الكامل إلى المناطق المتاثرة وأن توفر لها الحماية ، وتسهل جهودها في تقديم المساعدة الإنسانية لللاجئين والمشردين في الداخل ،

---

• A/42/645 (٤٢) .

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣١  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٦١/١٩٩١ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة الدولية لعمليات تعمير لبنان ، التي طلبت فيها الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تكشف برامجها للمساعدة وأن توسعها استجابة لاحتياجات لبنان ،

وإدراكاً منه لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب اللبناني واحتياجاته الضخمة التي لم يتم الوفاء بها ،

ولاذ يلاحظ مع بالغ القلق التضخم الذي لم يسبق له مثيل في لبنان خلال السنوات الأخيرة والانخفاض الذي اتّخذ أبعاد الكارثة في قيمة الليرة اللبنانية ،

١ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن توافق وأن تكشف جهودها من أجل تقديم كل المساعدة الممكنة لحكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية ، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة المقدمة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣١  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٦٣/١٩٩١ - تقديم المساعدة الى اليمن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في تعمير اليمن وتنميته<sup>(٤٣)</sup> ،

ولاحظ أن الأمين العام أكد في تقريره أنه مازالت هناك ضرورة حتمية لاستمرار المجتمع الدولي في مساعدة ومساعدة حكومة اليمن ، وأن الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، طلبت إلى الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية تقديم المساعدة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لليمن ،

ولاحظ في اعتباره ما سبق أن صدر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة من قرارات في هذا الشأن ، وبخاصة القرارات التي اعتمدت بعد توحيد اليمن ، وهو أحد أقل البلدان نموا ، وتمكننا لليمن من تحمل أعباء التوحيد والأحداث الأخيرة ، وتنفيذخطط البرامج الإنمائية ،

١ - يبحث المجتمع الدولي على موافلة الاستجابة لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بتقديم المساعدة إلى اليمن ، كي يتمكن من وضع وتنفيذ برامج الإنعاش والتعمير القصيرة والطويلة المدى ، ومن تحمل أعباء الأحداث الأخيرة التي حالت دون موافلة وضع وتنفيذ خططه الاقتصادية والاجتماعية ؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده ويرجو منه الاستمرار في تنسيق أنشطة منظمات الأمم المتحدة لمساعدة اليمن على تعبئة موارده ، وتنفيذ برامجه للتعويض والتنمية ، وتوحيد مؤساته وهيأكله الاقتصادية والاجتماعية ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية لعام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٣١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٦٣/١٩٩١ - زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج  
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، الذي نصت فيه الجمعية على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، و ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٩٤ (د-٢٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢١٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٨٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي نصت فيها الجمعية العامة على زيادات في عضوية اللجنة التنفيذية ،

وإذ يأخذ في اعتباره قراره ١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي أوصى فيه بأن تتخذ الجمعية العامة مقررا في دورتها السادسة والأربعين بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية من أربع وأربعين إلى خمس وأربعين دولة ،

وإذ يحيط علما بالمذكرة الشفوية المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ الموجهة من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية (٤٤) ،

. Corr. ١٠/١٩٩١/E (٤٤)

يؤمّي بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين مقرراً بشأن مسألة زيادة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين من أربع وأربعين إلى ست وأربعين دولة.

الجلسة العامة ٣١  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٦٤/١٩٩١ - مؤتمر قمة بشأن النهوض الاقتصادي  
بالمراة الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قراره ١٠٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٤٥)</sup> ، الذي أكّدت فيه الجمعية من جديد ، في جملة أمور ، تتميمها على تشجيع مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مشاركة كاملة ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أشارت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إلى الاستراتيجيات التطلعية ، وإذ يشير بوجه خاص إلى الأهمية التي أوليت فيها لزيادة إمكانية حصول

---

(٤٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول ، الفرع ألف.

المراة على تمويل للاستثمار من خلال إزالة القيود القانونية والمؤسسية ، وزيادة مدخلات المرأة وتوفير التدريب والمساعدة في مجالات الإدارة المالية والمدخلات والاستثمار ، من أجل زيادة دخل المرأة<sup>(٤٦)</sup> ،

وإذ يسلم بأن استئصال شأفة الفقر والقضاء على الجوع يقتضيان تعبيئة إمكانات كافة مجموعات السكان في البلدان النامية ، ولا سيما الأعداد الغفيرة من فقراء ، الأرياف ،

واقتنياعاً منه بأن الأدوار البالغة الأهمية التي تتطلع بها المرأة في مجالات الإنتاج الغذائي ، وتوليد الدخل ، والتدبير المنزلي ، ورعاية الأسرة يمكن أن تُعزَّز إذا ما اتخذت المؤسسات والدول والمجتمعات المحلية تدابير ملائمة للتقليل من القيود القانونية والمالية وغيرها من القيود التي تعيق استفادة المرأة بصورة فعالة من الموارد الإنتاجية والموارد الموفرة لليد العاملة ، ولدعم وتحسين القدرات الإنتاجية للمرأة وأنشطتها الاقتصادية ،

وإذ يضم في اعتباره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤٧)</sup> ، ولا سيما المادة ١٤ منها التي تنص ، في جملة أمور ، على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها ،

وإذ يرحب بالمبادرة التي اتخذتها مجموعة من السيدات الأوليات لعقد مؤتمر قمة بشأن النهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية في بروكسل في ٢٥ هياط/فبراير ١٩٩٣ تحت رعاية صاحبة الجلالة الملكة فابيولا ملكة بلجيكا ،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام الدعم التقني الذي يجري تقديمها لعملية عقد مؤتمر القمة من خلال المشاورات الإقليمية التي ينظمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ،

(٤٦) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ١٨٣ .

(٤٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

١ - يرجو من المندوب الدولي للتنمية الزراعية أن يواصل تقديم كل المساعدة الازمة وغير ذلك من أوجه الدعم لمؤتمر القمة المعنى بالنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية ، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختلفة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ؛

٢ - يبحث جميع الدول ، والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على المشاركة في مؤتمر القمة وتقديم الدعم له ، ودعم هدفه المتمثل في صياغة استراتيجية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الريفية في التسعينات ؛

٣ - يعرب عن أمله في أن يوفر مؤتمر القمة قوة دافعة لتنفيذ استراتيجيات نيدرلندية للتطلعية للنهوض بالمرأة ، مما يساعد المرأة الريفية على الانطلاق بدورها في عملية التنمية والاستفادة الكاملة من الفوائد الناشئة عنها ، ويقدم بذلك مساهمة هامة في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ .

الجلسة العامة  
٢١  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

#### ٦٥/١٩٩١ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٧ العقد العالمي للتنمية الثقافية ،

ولاز يضم في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي دعت فيه الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إدراج مقتراحات محددة بشأن طرائق إجراء

استعراض لمنتصف الفترة ، معأخذ آراء الحكومات في الاعتبار ، في التقرير الثاني عن فترة السنين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية ، الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وما يرجب بالتقدم المحرز والجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالعقد<sup>(٤٨)</sup> ، وإن يشجع على موافلة بذل هذه الجهود ،

وإذ يلاحظ الاقتراح المقدم في الجلسة ١١ للجنة (الأول) الاقتصادية المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ والداعي إلى قيام الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بصورة مشتركة ، بإنشاء لجنة دولية لإعداد تقرير عن الثقافة والتنمية ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧) خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١<sup>(٤٩)</sup> ،

٢ - يدعو الحكومات ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية إلى إيلاء أولوية أعلى للعوامل الثقافية التي تؤثر في التنمية ، ولا سيما في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(٥٠)</sup> ،

٣ - يعرب عن تأييده لإجراء استعراض منتصف الفترة على نطاق عالمي للعقد العالمي للتنمية الثقافية على أساس المقترنات المبينة في الفقرة ٨٩ من تقرير الأمين

---

(٤٨) L.30/1986-E ، المرفق .

(٤٩) A/46/160-E/1991/66 .

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٩٩٤/٤٥ ، المرفق .

العام للام المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على أن تجري المناقشة الخامسة بشأن العقد في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة التي ستعقد في عام ١٩٩٤ وعلى أن يتم الاضطلاع في عام ١٩٩٣ بالعمل الذي ينطوي على مشاركة اللجان الإقليمية .

الجلسة العامة ٣١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٦٦/١٩٩١ - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وأذ يشير إلى قراره ٨٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرارات ذات الصلة لجامعة الصحة العالمية ومؤسسات أخرى في منظومة الامم المتحدة ، وإلى إعلان لندن بشأن الوقاية من الإيدز<sup>(٥١)</sup> والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠<sup>(٥٢)</sup> ، والمناقشات التي جرت في المؤتمر الدولي السابع المعنى بالإيدز ، المعقد في فلورنس ، إيطاليا ، من ١٦ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وأذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وجمعية الصحة العالمية بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته لجميع الناس ، المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ، ومن فيهم أولئك الذين يعيشون في بيئتهم المباشرة ، ولا سيما أميرهم ،

وأذ يعترف بالقيادة الراسخة لمنظمة الصحة العالمية في تعبئتها وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالوقاية من مرض الإيدز ومكافحته ، بما في ذلك أبحاث السلوك الاجتماعي والطب الأحيائي ،

<sup>(٥١)</sup> A/43/341-B/1988/80 ، المرفق ، التذييل الأول .

<sup>(٥٢)</sup> A/45/625 ، المرفق .

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، والحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والقطاعان العام والخاص ، المتعاونة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته ،

وإذ يشدد على ضرورة الاستفادة التامة من تحالف منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مكافحة مرض الإيدز ، وتنمية دوره في تيسير القيام على المستوى القطري بتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته ،

وإذ يدرك أنه يمكن أن تترتب على مرض الإيدز عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ، لا سيما في البلدان التي يرتفع فيها عدد حالات الإصابة بغيرها نفع المناعة البشرية وتكون فيها خدمات الصحة العامة والموارد الإنمائية الأخرى محدودة ،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لمكافحة مرض الإيدز أن تكون متسقة مع أولويات الصحة العامة والأهداف الإنمائية الوطنية الأخرى ولا تؤدي إلى صرف الاهتمام أو تحويل الموارد عنها ،

وإذ يدرك أنه أصيب ما لا يقل عن ثمانية ملايين إلى عشرة ملايين من البالغين وحوالي مليون من الأطفال بغيرها نفع المناعة البشرية على نطاق عالمي ، وأن الاسقاطات الحالية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية على هذا الأمسار لسنة ٢٠٠٠ تشير إلى أنه سيكون هناك مجموع تراكمي يبلغ حوالي أربعين مليون حالة من حالات الإصابة بغيرها نفع المناعة البشرية بين الرجال ، والنساء ، والأطفال ،

وإذ يؤكد أن الوقاية من الإصابة بغيرها نفع المناعة البشرية والإيدز ومكافحتهما بالنسبة للنساء والأطفال يتطلبان تقوية وتحسين نظام الرعاية الصحية الأولية والاطلاع ببرامج تشغيلية وغيرها من برامج الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء ، والأطفال والآباء ،

وإذ يساوره القلق لاتساع انتشار حالات الامابة بغيررو نفع المناعة البشرية في المناطق المتفشي فيها حاليا وكذلك في مناطق جديدة من العالم ، مثل منطقة جنوب - شرق آسيا ، وهذا يمكن أن يؤدي ، إذا لم يُكبح ، إلى زيادة كبيرة بالنسبة للتقديرات الحالية في عدد حالات الامابة بغيررو نفع المناعة البشرية والإيدز بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ يساوره القلق أيضا لاتساع الثغرة بين الموارد الازمة للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته والتمويل المتاح الذي لا يكفي لمكافحة هذا الوباء ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته<sup>(٥٣)</sup> ،

٢ - تثـث الحكومـات على تكثـيف التزـامـها وجـهـودـها في سـبـيلـ الـوقـاـيـةـ منـ مـرـضـ الإـيدـزـ وـمـكـافـحـتـهـ فـيـ بـلـدـانـهـاـ ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـآـلـيـاتـ لـلـاسـتـجـابـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـقـطـائـعـاتـ ،ـ وـالـخـطـطـ الـمـصـاحـبـةـ ،ـ

٣ - يـحـثـ كـذـلـكـ الـحـكـومـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ عـلـىـ تـكـثـيفـ جـهـودـهـاـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـعـبـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ ،ـ وـالـمـالـيـةـ ،ـ وـالـمـعـنـوـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـتـمـدـيـ لـلـأـثـارـ الـمـتـعـدـدـةـ لـوـبـاءـ الإـيدـزـ ،ـ

٤ - يـطـلـبـ إـلـىـ مـؤـسـسـاتـ مـنـظـوـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ وـالـحـكـومـاتـ ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـحـكـومـيـةـ مـوـاـصـلـةـ تـنـسـيقـ جـهـودـهـاـ مـعـ مـنـظـمـةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـاسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ مـرـضـ الإـيدـزـ وـمـكـافـحـتـهـ ،ـ

٥ - يـرجـوـ مـنـ الـأـمـينـ الـعـامـ أـنـ يـقـومـ ،ـ نـظـراـ لـمـاـ لـلـإـمـاـبـةـ بـغـيـرـوـ نـقـعـ الـمـنـاعـةـ الـبـشـرـيـةـ وـالـإـيدـزـ مـنـ آـثـارـ وـخـيـمـةـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـرـفـاهـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـالـأـسـرـ ،ـ بـتـكـثـيفـ جـهـودـهـ ،ـ بـالـتـعاـونـ الـوـثـيقـ مـعـ المـدـيرـ الـعـامـ لـمـنـظـمـةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ وـسـائـرـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـخـتـمـةـ فـيـ مـنـظـمـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ لـتـعـبـيـةـ الـمـوـارـدـ الـمـعـنـوـيـةـ ،ـ وـالـتـقـنيـةـ وـالـمـالـيـةـ ،ـ وـزـيـادـةـ وـمـوـاـصـلـةـ الـجـهـودـ الـو~طنـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ الـقـطـائـعـاتـ مـنـ أـجـلـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الإـيدـزـ وـمـكـافـحـتـهـ ،ـ

. (٥٣) A/46/171-E/1991/61 ، المرفق .

٦ - يرجو أيها من الأمين العام أن يقوم ، في ضوء الأدلة المتزايدة على أن عواقب وباء الإيدز الديموغرافية ، والصحية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية سيكون لها أثر كبير على جميع قطاعات المجتمع والبلدان ، بتقييم مدى كفاية برامج العمل القائمة والمخططة في الاستجابة لهذا الوباء ، وذلك بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وسائر المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة بفرض وضع أنشطة ذات صلة لدعم البرامج الوطنية المتعلقة بالوقاية من هذا الوباء ومكافحته ؛

٧ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي استجابة منظومة الأمم المتحدة لوباء الإيدز ، واتخاذ قرار مناسب بشأن موالة العمل ، آخذة في اعتبارها هذا القرار .

#### الجلسة العامة

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

#### ٦٧/١٩٩١ - تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (٥٤) ،

وإذ يشير إلى أحكام الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة ،

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،  
الملحق رقم ١٦ (A/46/16).

و<sup>ل</sup>ا<sup>ذ</sup> يشير أ<sup>ي</sup>ضاً<sup>ن</sup> إلى قرار الجمعية العامة ٣٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بها ،

و<sup>ل</sup>ا<sup>ذ</sup> يع<sup>د</sup> تأكيد<sup>ن</sup> أهمية وظائف البرمجة والتنسيق التي تتطلع بها حالياً لجنة البرنامج والتنسيق يومها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالخطيط والبرمجة والتنسيق ،

يحيط علماً م<sup>ع</sup> التقدير بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ، ويؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ،

## أولاً

### المسائل البرنامجية

١ - يؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(٥٥)</sup> ،

٢ - يشدد على أن تخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية ينبغي أن يمكن المنظمة من تحقيق أهدافها وإنجاز ولاياتها ، مع الاستجابة بصورة فعالة لاحتياجات المجتمع الدولي ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

٣ - يؤيد استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الكيفية التي رُوِيَتْ بها في الميزانية البرنامجية المقترحة الأولويات العامة المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٥٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ويؤيد توصيات اللجنة بشأن الكيفية التي ينبغي بها لهذه الأولويات أن توجه تنفيذ الأنشطة المقترحة ، في سياق السعي المستمر إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية<sup>(٥٦)</sup> ،

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٣ و٥٥ .

(٥٦) المرجع نفسه .

٤ - يلاحظ بقلق أن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة لم تستعرض سوى  
برامح عمل بضعة أبواب فقط من الميزانية البرنامجية المقترحة ، ويشدد على ضرورة  
مشاركة هذه الهيئات مشاركة كاملة في عملية الميزانية على النحو المبين في قرار  
الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ويرجو من الأمين  
العام أن يستخدم ، عند الاقتضاء ، آليات مخصصة لضمان اجراء هذا الاستعراض في الوقت  
ال المناسب ٤

٥ - يؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن التوسع التدريجي في  
تقديم البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليشمل جميع  
الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبشأن تحسين  
محتواها البرنامجي في سياق تنفيذ الميزانية البرنامجية واستخدام وتشغيل صندوق  
الطوارئ ٥٧ ٥

٦ - يوافق على آراء لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الحاجة إلى تقديم  
مبررات أوجه للتغييرات المقترن إدخالها على جدول ملاك المنظمة من الموظفين ٥٨

٧ - يسلم بالحاجة إلى اجراء المزيد من التحسين في منهجية وشكل  
الميزانية البرنامجية المقترحة ، ويؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في هذا  
الشأن ٥٩ ٦

٨ - يؤكد أهمية تقديم جميع التقارير التي طلبتها لجنة البرنامج  
والتنسيق ، بما فيها التقارير المشار إليها في الفقرات ٩٦ و ١١٧ و ٢٦٣ من  
تقريرها ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

---

(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٠٤ - ٤١٣ .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٤١ - ٤٤ .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٤٨ - ٥٣ .

شانيا

مسائل التنسيق

- ١ - يؤيد آراء لجنة البرنامج والتنسيق بشأن أهمية تحسين التنسيق من خلال الاستخدام الأمثل للاليات القائمة<sup>(٦٠)</sup> ،
- ٢ - يشدد على الدور المركزي للجنة التنسيق الادارية في تنسيق انشطة منظومة الأمم المتحدة على المستوى المشترك بين الأمانات ويشدد ، في هذا السياق ، على الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام بمفته رئيسي للجنة التنسيق الادارية ؛
- ٣ - يرحب بتقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الادارية عن عام ١٩٩٠<sup>(٦١)</sup> ، ولا سيما التقرير المتعلق ببرامج وموارد منظومة الأمم المتحدة<sup>(٦٢)</sup> ،
- ٤ - يؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق وللجنة التنسيق الادارية<sup>(٦٣)</sup> ، خصوصا فيما يتعلق بال الحاجة الى اجراء حوار حقيقي على مستوى رفيع بين الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين ؛
- ٥ - يلاحظ أن الموضوع المختار لسلسلة الاجتماعات المشتركة السادسة والعشرين للجنتين التي ستعقد في نيويورك في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ هو تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، الذي سيتم النظر فيه على ضوء تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما إعادة تشغيل النمو والتنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د ١ - ٢١٨ المؤرخ في ١٥يار / مايو ١٩٩٠ ،

(٦٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥٣ .

(٦١) Add.2 و Add.1 E/1991/42 .

(٦٢) E/1991/42/Add.1 .

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ١٦ (A/46/16) ، الفقرات ٤٥٧ - ٤٦١ .

٦ - يشير إلى أنه في سلسلة الاجتماعات المشتركة السادسة والعشرين ، من المقرر أن تقدم الاجتماعات المشتركة للجنتين توصيات إلى المجلس ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، بشأن المواضيع التي سيتم اختيارها في الدورة التنظيمية للمجلس لمناقشتها في ذلك الجزء من الدورة المتعلقة بالتنسيق ٤

٧ - يشير أيضاً إلى أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، ستقدم لجنة البرنامج والتنسيق والاجتماعات المشتركة للجنتين توصيات إلى المجلس بشأن تقييم حالة التنسيق على نطاق المنظمة كي ينظر فيها المجلس خلال ذلك الجزء من دورته المتعلقة بالتنسيق ٤

٨ - يرجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم ، على ضوء ما ورد أعلاه وأخذة في اعتبارها تزايد عبء العمل الملحق على عاتق اللجنة والنائئ عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ والتوافر المتوقع للوثائق ، باستعراض برنامج عملها وتقديم مقتراحات بشأن توقيت ومدة دوراتها ، أخذة في اعتبارها استعراض الأجهزة الفرعية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة ، متوكية إمكانية تحقيق هدف إعادة التشكيل والتنشيط ، على أن يجري ذلك أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وفقاً لقرار الجمعية ٢٦٤/٤٥ ٤

٩ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق حسبما هو مبين في الفقرة ٤٧٨ من تقرير اللجنة .

الجلسة العامة ٢٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٦٨/١٩٩١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية  
المترتبة بال الأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام (٦٤) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٥)  
بشأن مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المترتبة بال الأمم المتحدة  
لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد استمع إلى البيانات اللذين أدلّ بهما ممثل اللجنة الخامسة المعنية  
بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونائب رئيس اللجنة  
الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،  
وبسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، وعلى وجهه  
الخصوص قرار الجمعية العامة ١٨٧٤٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وقرار  
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في دائرة اختصاصها ، للمساعدة على  
التنفيذ التام وال سريع للإعلان ولغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم  
المتحدة ،

وإذ يذكر أيها بقرار الجمعية العامة دإ - ١٦ المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في  
الجنوب الأفريقي ،

· A/46/229 (٦٤)

· B/1991/116 (٦٥)

وإذ يقر بأنه لا يمكن أن يتحقق السلم والاستقرار الدائمان في الجنوب الإفريقي إلا باستئصال نظام الفصل العنصري من جنوب إفريقيا وتحول جنوب إفريقيا إلى بلد متعدد ديمقراطي غير عنصري ، وإذ يكرر القول بناء على ذلك بضرورة اتخاذ كل التدابير الضرورية في الوقت الحالي للتعجيل بإنهاه نظام الفصل العنصري لمصلحة الناس كافة في الجنوب الإفريقي والقاربة الإفريقية والعالم قاطبة ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ يضم في اعتباره ما تتس به اقتصاديات الأقاليم الجزئية الصغيرة من هشاشة بالغة وما تتعرض له من كوارث طبيعية مثل الأعاصير والزوابع ، ويذكر بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزئية النامية والبلدان والمنظمات المانحة الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠<sup>(٦٦)</sup> ،

وإذ يلاحظ مع التقدير موافلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين من الجنوب الإفريقي من خلال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعيد الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه ،

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام ،

٣ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية تطلع الشعوب المستعمرة إلى ممارسة حقوقها في تقرير المصير وفي الاستقلال يتربّ عليه بالتبعية أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية الضرورية إلى تلك الشعوب ،

---

. A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4 (٦٦) انظر

٤ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون ، بأشكال ودرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية ، في تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، ويحث جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات تنفيذاً كاملاً وسريعاً ؛

٥ - يوصي بأن تكشف جميع الدول جهودها لدى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل على التنفيذ الكامل والفعال للإعلان ولما يتطلبه من قرارات أخرى صادرة عن منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ - يطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع مزيداً من برامج المساعدة لما بقي من الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك في إطار ولاياتها كل فيما يخصها ؛

٧ - يطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ، أن تتخذ التدابير المناسبة في نطاق اختصاصها لتسريع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم ؛

٨ - يطلب أيضاً من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تأخذ في الاعتبار الواجب ، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ، النص المعنون "التحديات والفرص : إطار استراتيجي" الذي اعتمدته بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان النامية الجزئية والبلدان والمنظمات المانحة<sup>(٦٧)</sup> ،

٩ - يرحب بالجهد المتوازن الذي يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة في مجال تقديم المساعدات الفعالة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ، ويهيب بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسهم بمساهمة وعلى وجه السرعة في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعويض في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنكوبة بالكوارث الطبيعية ؛

---

(٦٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

١٠ - يبحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشولة باللومانية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تتحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - يبحث مجالس إدارة تلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج حتى الآن في جدول أعمال دوراتها العادية بندًا مستقلًا بشأن التقدم المحرز والإجراءات التي يتبعها أن تنفذها في مجال تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، على أن تفعل ذلك ،

١٢ - يبحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعلى مع المنظمات الإقليمية المعنية ، بوضع مقترنات محددة بشأن التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترنات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛

١٣ - يبحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الإفريقي ، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى خصوم الفصل العنصري ، واستخدام تدابير متضاغفة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع ببيانها، الفصل العنصري ، وضمان عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب إفريقيا على استعمال الفصل العنصري ، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات جذرية لا رجوع عنها ؛

١٤ - يؤكد ، في سياق الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الإفريقي ، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما في وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكنها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب إفريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخرى ، وأن تتواءل مساندة شعب جنوب إفريقيا ؛

- ١٥ - يوجه نظر اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٩١ ،
- ١٦ - يرجو من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في اتماله الوثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس ،
- ١٧ - يرجو أيضاً من رئيس المجلس موافلة الاتصال مع رئيس اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري باعتبارها مركز التنسيق للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس حسب الاقتضاء ،
- ١٨ - يرجو من الأمين العام أن يتتابع تنفيذ هذا القرار ، مع الاهتمام بمفهـة خاصة بترتيبات التنسيق والتكمـل لتحقيق أقصـى حد من الكفاءـة لـأنشطة المسـاعدة التي تطلعـ بها مختـلـف مؤسـسـات منظـومة الأـمـمـ المـتـحـدةـ ، وـأنـ يـقدـمـ تـقـرـيرـاـ فيـ هـذـاـ الشـانـ إـلـىـ المـجـلـسـ فيـ دـورـتـهـ العـادـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٦ـ ،
- ١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٣٣  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

"تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني"

"إن الجمعية العامة ،"

"إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

"وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج ،

"وإدراكا منها للنهاية المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

"وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني مادام الاحتلال الإسرائيلي مستمرا ،

"١" - تحفيظ علما بـ تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني<sup>(٦٨)</sup> ،

"٢" - تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

---

• Add.2 A/46/204-B/1991/80 (٦٨) Add.1 و ٢٢١١

"٣" - تطلب إلى المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافق المساعدة التي تقدمها إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج؛

"٤" - تدعو إلى معاملة المصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقطة الخروج والدخول المجاورة باعتبارها ملعاً عابرة؛

"٥" - تدعو أيضاً إلى منع المصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أسعار شهادات المنشأ الفلسطينية؛

"٦" - تدعو كذلك إلى القيام فوراً برفع القيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

"٧" - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛

"٨" - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بغية تشجيع الاستثمار والإنتاج والعمالة والإيرادات بهذه الأرض؛

"٩" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧٠/١٩٩١ - الحاجة إلى تنسيق نظم المعلومات وتحسينها في  
الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل  
وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ الأهمية الحيوية للمعلومات في تعزيز التنمية والتعميل بها ،

وإذ يرى أنه يلزم وصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين وصوّل  
ميسراً اقتصادياً غير معقد ولا معاق إلى قاعدة البيانات المتّنامية التي تدار  
بالحاسبة الالكترونية في الأمم المتحدة وما لديها من خدمات المعلومات وشبكاتها ،

وإذ يأسف لأن الدول الأعضاء لا يتوفّر لها الوصول في الوقت الحاضر إلى نظم  
المعلومات القائمة في الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد على ضرورة اشتراك ممثلي جميع الدول اشتراكاً نشطاً في هيئات الأمم  
المتحدة ، مثل المركز الدولي للحسابات الالكترونية ، المشتملة بعلوم المعلومات  
وتقنياتها داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره المناقشات الجارية بشأن اصلاح الجمعية العامة ،

يطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد القائمة وبالتشاور مع  
ممثلي الدول ، دراسة تحلل أسباب الوضع الحالي فيما يتعلق بنظم المعلومات في الأمم  
المتحدة ، وترسم حلولاً سريعاً للمشكلة يؤدي إلى تيسير الوصول على نحو اقتصادي غير  
معقد ولا معاق إلى قاعدة البيانات التي تدار بالحاسبة الالكترونية في الأمم المتحدة  
وما لديها من خدمات المعلومات وشبكاتها ، الأمر الذي له أهمية كبيرة لجميع الدول ،  
ولا سيما للبلدان النامية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العادية  
لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة

٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧١/١٩٩١ - التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

لذ يشير إلى مقرره ١٧٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإلى قراره ٥٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وإلى المقرر ١-٧ الذي اعتمدته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة<sup>(٦٩)</sup> ،

ولذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التعاون الدولي في ميدان علوم وتقنيات المعلومات<sup>(٧٠)</sup> ،

ولذ يضم في اعتباره الاختلافات القائمة في مستوى تطور علوم وتقنيات المعلومات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

ولذ يؤكد من جديد أهمية تنمية علوم وتقنيات المعلومات بوصفها إداة للتعاون الدولي والتنمية الذاتية ،

١ - يوصى باستخدام آليات التنسيق القائمة استخداماً أكثر فعالية ، بغية اجراء مشاورات وتنسيق على أساس منتظم بشأن نظم المعلومات في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المشاورات والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، من خلال برنامجها الحكومي الدولي لنظم المعلومات ، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

---

(٦٩) انظر اليونسكو ، المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة ، باريس ، ١٧ أيار/مايو - ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١٣١ EX/Decisions).

(٧٠) ١٩٩١/١٠٤ ، المرفق .

٢ - يدعو المنظمات الصالحة الذكر إلى موافلة تعزيز برامجها الفرعية بشأن التعاون الدولي والاستراتيجيات الإقليمية في ميدان علوم وتقنيات المعلومات في البلدان النامية وبخاصة مشروع "إينفورمافريقيا" (Informafrica) الذي تطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع وتعزيز الأنشطة الرامية إلى زيادة المهارات الذاتية لسكانها في ميدان علوم وتقنيات المعلومات ، ويطلب إلى الدول المانحة أن تقدم تبرعات إلى البرنامج الحكومي الدولي لعلوم وتقنيات المعلومات التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بغية تعزيز قدرته على توفير الدعم الكافي للمشاريع في ميدان علوم وتقنيات المعلومات لمصالح البلدان النامية ؛

٤ - يقر ببقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وبحثها في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم إليه في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٢٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧٣/١٩٩١ - عضوية اسرائيل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في الاعتبار النطاق الواسع للعلاقات الاقتصادية القائمة بين اسرائيل والدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ،

وإذ يضع في الاعتبار أيها أن اسرائيل قد أعربت عن استعدادها للإسهام في أعمال اللجنة بقبولها المسؤوليات الملزمة للعضوية الكاملة ،

وإذ يضع في الاعتبار كذلك أن اللجنة قد أحاطت علما في دورتها السادسة والأربعين بمذكرة تجديد طلب اسرائيل إلى المجلس من أجل قبولها مؤقتا كعضو في

اللجنة وأنها تتطلع إلى مقرر يتخذ المجلس بشأن قبول اسرائيل وفقا للطلب المقدم منها<sup>(٧١)</sup> ،

يقرر تعديل الفقرة ٧ من صلاحيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بإضافة اسرائيل إلى قائمة أعضاء اللجنة وفقا لطلبها أن تقبل مؤقتا عضوا في اللجنة ، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لامريكا لدى الأمم المتحدة<sup>(٧٢)</sup> .

٧٣/١٩٩١ - التعاون في مجال مصايد الأسماك في إفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي طلب فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، تقريرا عن التعاون في مجال مصايد الأسماك في إفريقيا ، يتضمن توصيات لتعزيز هذا التعاون ،

وإدراكا منه لأهمية الاتفاقيات الإقليمية للنهوض بموارد مصايد الأسماك وتنميتها ،

وإذ يساوره القلق بشأن الحاجة إلى تشجيع هذه المبادرات الموجهة نحو بلاغ الاكتفاء الذاتي في مجال الأغذية ، وتحسين التغذية ، وتنوع الصادرات ، وتعزيز العمالة ،

---

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق

رقم ١٥ (E/1991/36) ، الفقرة ٢٥٨ .

(٧٢) E/1991/59

ولاذ يؤكد على أهمية الحفاظ على موارد مصايد الأسماك وموتها عن طريق التعاون الإقليمي والادارة الواضحة الرشيدة المتفقة مع اطار تعاون الشمال - الجنوب ، الذي يحافظ على مصالح كل من البلدان الافريقية بمنطقة المحيط الاطلسي والبلدان المتقدمة التي تسعى الى الحصول على هذه الموارد ،

ولاذ يضع في اعتباره أن قطاع مصايد الأسماك يمكن أن يعزز التنمية والنمو الاقتصادي للبلدان النامية ،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقدم الكبير الذي أحرزته لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الوزاري المعنى بالتعاون في مجال مصايد الأسماك فيما بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي ،

٢ - يحيط علما مع الارتياح بعقد الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري المعنى بالتعاون في مجال مصايد الأسماك فيما بين الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي ، في داكار ، برتامة السنغال ، في الفترة من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والتي اتخذت خلالها عدد من المقررات ذات الصلة وأعدت بعض البرامج ،

٣ - يرحب باعتماد المؤتمر لاتفاقية إقليمية تهدف الى تنظيم التعاون فيما بين تلك الدول ،

٤ - يحيط علما ببيانشاء أمانة عامة تنهض بمتابعة وتنفيذ الاتفاقية ،

٥ - ينادى المجتمع الدولي بأسره أن يتبع الادارة الرشيدة لموارد مصايد الأسماك ، بما في ذلك المحافظة على السلالات ، لمصالح كل من الدول الافريقية المشاطئة للمحيط الاطلسي والبلدان الصناعية المشتركة في استغلال تلك الموارد ،

٦ - يطلب الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والدول والوكالات المانحة ، المشتركة في تقديم المساعدة والتمويل أن تتعبر بسخاء ، على النحو المناسب ، لتنفيذ البرامج والمشاريع التي أعدت أثناء المؤتمر ،

٧ - يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى القيام ، بالتشاور مع رئيس المؤتمر ، بتقديم تقرير ، حسب الاقتضاء ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التقدم الذي أحرزه والنتائج التي تحقق .

٧٤/١٩٩١ - الوصلة الدائمة بين أوروبا  
وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٦٣/١٩٨٣  
المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،  
و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧  
، و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

ولاذ يضم في الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول  
ديسمبر ١٩٨٨ والذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل  
والاتصالات في إفريقيا ،

ولاذ يضم في الاعتبار أيضًا القرار ٩١٣ (١٩٨٩) الذي اعتمدته في ١ شباط/فبراير  
١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (٧٣) بشأن التدابير الهدافة إلى التشجيع على  
إنشاء محور مرور في جنوب غرب أوروبا والى دراسة امكانية إقامة وصلة دائمة عبر  
مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة ،

ولاذ يحيط علما بالاستنتاجات الواردة في التقرير المؤقت الذي أعد عملاً بقرار  
المجلس ١١٩/١٩٨٩ بواسطة الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة

---

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Fortieth Ordinary (٧٣)  
Session (third Part), 30 January - 3 February 1989, Texts adopted by the  
Assembly, Strasbourg 1989 .

الاقتصادية لأوروبا بشأن تطور دراسات مشروع اقامة وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا  
عبر مضيق جبل طارق (٧٤) ،

وإذ يضع في الاعتبار استنتاجات وتوصيات الندوة الدولية الثالثة المعنية  
بالوصلة الثابتة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق ، التي عقدت في  
مراكش ، المغرب ، من ٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ والتي شارك فيها خبراء بارزون في  
المجالات المرتبطة بالمشروع وممثلو العديد من المنظمات الدولية ،

وإذ يدرك أهمية المواضيع المرتبطة بالمشروع وآثارها على تشجيع البحث  
العلمي والتكنولوجي على المستوى الدولي ،

وإذ يدرك أيضاً مساهمة المشروع في تطوير عمليات النقل وفي التكامل الممادي  
على الصعيدين دون الأقليمي والأقاليمي ،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة  
الاقتصادية لأوروبا وحكومة إسبانيا والمغرب ومركز دراسات النقل في غرب البحر الأبيض  
المتوسط ؛

٢ - يدعو الدول المعنية والمعاهد العلمية والمؤسسات المختصة إلى  
التعاون مع اللجانتين الاقتصاديتين لافريقيا وأوروبا ومع حكومتي إسبانيا والمغرب  
لتشجيع وتحفيز تنمية الهياكل الأساسية للنقل البري المرتبطة بالأشغال الواقعة عبر  
مضيق جبل طارق والتعاون على مستوى الإجراءات الإدارية والجمالية ؛

٣ - يدعو أيضاً الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة إلى المشاركة  
في تنفيذ دراسات مشروع الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق ؛

٤ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة  
الاقتصادية لأوروبا إعداد تقرير تقييم فيه دراسات المشروع في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٣  
ويقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ؛

٥ - يطلب من الأمين العام أن يوفر قدر الامكان الوسائل الكافية للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، في حدود الأولويات القائمة حاليا ، من أجل انجاز تقرير التقييم المذكور أعلاه .

الجلسة العامة ٢٢  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧٥/١٩٩١ - المرحلة الثانية من عقد النقل والمواءمات  
لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٠/٤٧  
المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ عن المرحلة الثانية من عقد النقل والمواءمات لآسيا  
والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤<sup>(٧٥)</sup> ،

ولذ يلاحظ أيضًا قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٧٠ (١٥-١)  
المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ عن نشاطات عقد النقل والمواءمات في غربي آسيا  
والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥-١٩٩٤<sup>(٧٦)</sup> ،

ولذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٤ ، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤ عقداً للنقل والمواءمات لآسيا  
والمحيط الهادئ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٤ المؤرخ في  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ عن عقد النقل والمواءمات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ ،

(٧٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٤ (١٩٩١/٣٥) ، الفصل الرابع .

(٧٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٧ (١٩٨٩/٣٦) ، الفصل الثالث .

وإذ يشير أيضاً إلى الفرع الوارد في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً  
في التسعينات بشأن تحسين الهياكل الأساسية للنقل والمواءمات<sup>(٧٧)</sup> ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٦٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ،

وإذ يسلم بالدور الخامس للنقل والمواءمات في التنمية الاقتصادية ، ومن ثم  
بأهمية تحسين ونمو هيئات خدمات النقل والمواءمات على نحو يتناصف مع النمو المتوقع  
في جميع قطاعات الاقتصاد مما يولد الطلب على النقل والمواءمات ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٤<sup>(٧٨)</sup> ،

- ١ - يؤيد قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ  
١٠٤٧ ، بفية تحقيق ما يلي :
- (أ) التهوف بمرافق خدمات الهياكل الأساسية للنقل والمواءمات في الدول  
الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي هي دول نامية ، إلى مستوى يتناصف مع أهدافها  
وأولوياتها الإنمائية ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الخامسة لأقل البلدان نمواً  
والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية الواقعة في المنطقة ؛
- (ب) تشجيع مشاركة المجتمعات دون الأقليمية القائمة في المنطقة مشاركة  
فعالة في وضع وتنفيذ أنشطة العقد داخل مناطقها الفرعية المختلفة بالتنسيق مع  
الأمانة الأقليمية ؛
- (ج) إبراك المؤسسات الوطنية المعنية بالنقل والمواءمات في تنفيذ أنشطة  
العقد ؛
- (د) تعزيز اشتراك القطاعات التجارية اشتراكاً فعالاً في تنفيذ أنشطة  
العقد .

---

(٧٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نمواً ،  
باريس ، ٣ - ١٤ سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) ، الجزء الأول ، الفقرات  
١٠٧ - ١١٣ .

(٧٨) ٨/1990/57 .

٢ - يوصى بأن تغير الجمعية العامة فترة الخمس سنوات الثانية من العقد إلى الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦ لتتزامن مع الفترة المشمولة بالخطة المتوسطة الأجل ، أي ١٩٩٣ - ١٩٩٧ ، كي يمكن اجراء التحضيرات الكافية لبرنامج عمل اقليمي وفقاً للقرار للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤٠٧٤٧

٣ - يبحث جميع المنظمات الدولية المختصة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على المساهمة مساهمة فعالة في وضع وتنفيذ برنامج عمل اقليمي لفترة الخمس سنوات الثانية من العقد ،

٤ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تعزيز التنسيق والتعاون بين الحكومات وبين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في وضع وتنفيذ برنامج عمل إقليمي لفترة الخمس سنوات الثانية من العقد ،

٥ - يدعو جميع الحكومات ، وبصفة خاصة حكومات البلدان المانحة وغيرهما من الحكومات القادرة على ذلك ، إلى أن تساهم وتشارك على نحو فعال في تنفيذ برنامج العمل الإقليمي بغية تحقيق أهداف العقد ،

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، وبعد ذلك كل عامين حتى نهاية العقد .

الجلسة العامة ٢٢  
٦٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧٦/١٩٩١ - تعزيز التعاون الاقتصادي في مجال  
تيسير التجارة الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١١٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الذي يدعو فيه  
اللجان الاقتصادية إلى أن تفطلع ، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والتنمية ، بوضع مشروع مقترن للتعاون الاقتصادي من أجل تيسير التجارة الدولية ،  
ولا سيما التطبيق التدريجي لنظام التبادل الإلكتروني للبيانات في مجالات الادارة  
والتجارة والنقل ،

وإذ يلاحظ ما أعربت عنه اللجان الاقتصادية من تأييد للمشروع ، بما في ذلك  
القرارات والمقررات ذات الصلة<sup>(٧٩)</sup> ،

وإذ يشير إلى قراره ٧٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اجراء منسق على الصعيد العالمي ضماناً للتشجيع على  
تيسير التجارة الدولية بشكل فعال ،

ومدركاً منه بأن إعداد وتنفيذ المشروع يتطلب موارد خارجة عن الميزانية ،

---

(٧٩) القرار ٦٩٣ (د-٣٥) الذي اتخذه مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية  
لأفريقيا (انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق  
رقم ١٣ (١٩٩٠/٤٢) ، الفصل الرابع) ؛ والمقرران لام (د-٤٤) وبياء (د-٤٥) لللجنة  
الاقتصادية لأوروبا (انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ،  
الملحق رقم ١٥ (١٩٨٩/٣٤) ، الفصل الرابع ؛ والمراجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٢  
(١٩٩٠/٤١) ، الفصل الرابع) ؛ والقرار ١١/٤٧ لللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا  
والمحيط الهادئ (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق  
رقم ١٤ (١٩٩١/٣٥) ، الفصل الرابع) ؛ انظر أيضاً تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا  
اللاتينية والカリبي (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ،  
الملحق رقم ١٤ (١٩٩٠/٤٣) ، المرفق ٢ ، الفقرات ١٢٨ - ١٣١) .

- ١ - يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تضع ، بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مشاريع محددة تتصل بالتعاون الإقليمي بشأن تيسير التجارة الدولية وأن تقدمها إلى المانحين الثنائيين والمنظمات الممولة ؛
- ٢ - يدعو جميع الدول إلى دعم هذه المبادرات ؛
- ٣ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الممولة أن تنظر بعين العطف إلى المشاريع المحددة المقيدة من اللجان الإقليمية والأونكتاد ؛
- ٤ - يطلب إلى المانحين الثنائيين النظر في تقديم المساعدة المالية والفنية المناسبة في تنفيذ المشاريع .

#### الجلسة العامة ٢٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧٧/١٩٩١ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي  
وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها  
التابعة لبرنامج الأغذية العالمي

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ي يوم الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :  
"إن الجمعية العامة ،

"إذ تذكر بقرارها ١٧١٤ (د-١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، و٢٠٩٥ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٣٤٠٤ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ،  
"إذ تذكر كذلك بمقررها ٤١٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وبقرارها ٣١٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن اجراء استعراض لادارة برنامج الأغذية العالمي ،

"وقد نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي اتخذه بشأن توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بادارة البرنامج وعلاقته بكل من الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

"١" - تقرير ، رهنا بموافقة المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، زيادة عدد أعضاء لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها من ثلاثة عضوا إلى إثنين وأربعين عضوا بالإضافة إثنى عشرة دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ستة أعضاء إضافيين ؛

"٢" - تقرير أيضا ، آخذة في الاعتبار معايير العضوية المتفقنة في قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠) أن تضم لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، بعد توسيع عضويتها ، سبعة وعشرين عضوا من البلدان النامية ، وخمسة عشر عضوا من البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية ، على أن يكون الانتخاب من بين الدول المدرجة في الترتيب ألف من تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى (٨٠) وحسب التوزيع التالي للمقاعد :

"(أ) أحد عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة ألف من الترتيب ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب ستة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ستة أعضاء ؛

"(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من الترتيب ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أربعة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب خمسة أعضاء (٨١) ؛

٨٠/٦/١٩٩١ .

(٨١) لهذا الغرض سوف ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عضوا من المجموعة الأولى وثلاثة أعضاء من المجموعة الثانية . وإضافة لذلك سوف ينتخب مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عضوا آخر من المجموعتين الأولى والثانية بالتناوب .

- "ج) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب أربعة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة بانتخاب ثلاثة أعضاء ؛
- "د) ثلاثة عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب سبعة أعضاء ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة بانتخاب ستة أعضاء ؛
- "ه) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء من التذييل ألف ، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب عضو واحد ويقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة بانتخاب عضو واحد ؛
- ٣ - "طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٣ بانتخاب ستة أعضاء إضافيين للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، وفقا للتوزيع والمدد التاليين :
- "٤) عضوان من الدول المدرجة في القائمة ألف من التذييل ألف ، أحدهما لمدة ثلاث سنوات والآخر لمدة سنة واحدة ؛
- "ب) عضوان من الدول المدرجة في القائمة باء من التذييل ألف ، أحدهما لمدة ثلاث سنوات والآخر لمدة سنتين ؛
- "ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم من التذييل ألف ، أحدهما لمدة سنتين والآخر لمدة سنة واحدة .
- ٤ - طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم من ذلك الحين فصاعدا بانتخاب جميع أعضاء لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها الذين يعد مسؤولا عن انتخابهم لمدة ٣ سنوات ؛
- ٥ - تقرر الموافقة على اللائحة العامة المقترنة لبرنامج الاغذية العالمي الواردة في التذييل باء من تقرير لجنة المعونة الغذائية وبرامجها عن أعمال دورتها الاستثنائية الأولى ، بالصيغة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٩٨/١٩٩١ ؛ ومجلس منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة في الجلسة العامة ١٨ من دورته التاسعة والستعين ، المعقدة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛

" ٦ - تقرر ، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أن تصبح اللائحة العامة المعبدة سارية المفعول اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ " .

الجلسة العامة ٢٢  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٧٨/١٩٩١ - الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي  
للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ تعليقات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي على الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(٨٣)</sup> ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٦٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و٤٨٣ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ اللذين اعترفت فيهما الجمعية العامة بالخبرة التي اكتسبها برنامج الأغذية العالمي في مجال المعونة الغذائية المتعددة الأطراف ،

١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بهذا القرار ،

٢ - يبحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على اتخاذ الترتيبات الضرورية لإعلان تعهداتها في المؤتمر الخامس عشر لإعلان التعهدات لبرنامج الأغذية العالمي .

الجلسة العامة ٢٢  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

---

(٨٣) انظر ٣١/١٥ WFP/CFA.31/15 (أحيلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة التي تحمل الرمز ١٩٩١/١٠)، الفقرات ٦٤ - ٦٦ .

## المرفق

### الرقم المستهدف للتعهدات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر للتعهدات ،

ولاحظ أن استعراض البرنامج قد أجري من جانب كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الحادية والثلاثين ، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في ١٩٩١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ،

ولاحظ بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها ، كشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية وتلبية لاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ - تحدد رقماً مستهدفاً للمساهمات الطوعية لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١,٥ مليار دولار للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ تشمل مبالغ نقدية و/o خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم ، وتعرب عن الأمل في زيادة هذه الموارد بمساهمات إضافية كبيرة من المصادر الأخرى نظراً للحجم المتوقع من طلبات المشروعات الصالحة وقدرة البرنامج على العمل على مستوى أعلى من ذلك ؟

٢ - تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المتبرعة المعنية على بذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؟

٣ - تطلب من الامين العام للأمم المتحدة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، عقد مؤتمر للتعهدات في مقر الامم المتحدة في أوائل عام ١٩٩٣ لهذا الغرض .

٧٩/١٩٩١  
قبول ماكاو عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية  
والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن ماكاو قد أصبحت عضوا منتسبا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، وفقا للفقرة ٥ من صلاحيات اللجنة<sup>(٨٣)</sup> ،

يقرر تعديل الفقرتين ٢ و ٤ من صلاحيات اللجنة ، تبعا لذلك .

الجلسة العامة  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٠/١٩٩١  
قبول كيريباتي عضوا كامل العضوية في اللجنة  
الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن كيريباتي قد أصبحت عضوا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ،

---

(٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق  
رقم ١٤ (١٩٩١/٣٥) ، المرفق الخامس .

يقرر تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من ملحوظات اللجنة تبعاً لذلك (٨٤) .

الجلسة العامة ٣٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨١/١٩٩١ - العقد الثاني للتنمية الصناعية  
لأفريقيا (٢٠٠٠-١٩٩١)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين ٣ (د - ٩) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، بشأن إعلان العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا وإعداد برنامج للعقد (٨٥) ،

ولذ يشير أيضاً إلى القرار AHG/Res.180 (XXV) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والعشرين ، المعقدة في أديس أبابا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بشأن إعلان عقد ثان للتنمية الصناعية لافريقيا وبشأن يوم التصنيع في إفريقيا (٨٦) ،

ولذ يشير كذلك إلى قرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية م ع ١٠٢ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (٨٧) ،

ولذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠٠٠-١٩٩١ العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأعلنت ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر يوم التصنيع في إفريقيا ،

(٨٤) المرجع نفسه .

(٨٥) انظر وثيقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا/منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 1989/22-ICB/CAMI.9/22 .

(٨٦) انظر A/44/603 ، المرفق الثالث .

(٨٧) انظر GC.3/INF.3 .

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن الإعداد للعقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (٢٠٠٠-١٩٩١) <sup>(٨٨)</sup> الذي تضمن وصفاً للتقدم المحرز في الأعمال التحضيرية على الصعيد الوطني ودون الأقليمية والإقليمية ، وكذلك في الوفاء بالجدول الزمني الذي اعتمدته مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه التاسع ، وأيدته فيما بعد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

١ - يطلب إلى مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا الذي يجري الان وضعه في صورته النهائية ، مشفوعاً بالتصويتات المتعلقة بالوسائل العملية لتنفيذها ورصده ، بما في ذلك وسائل تعبئة الاعتمادات اللازمة لتمويل البرنامج على المستويات الوطنية ودون الأقليمية والإقليمية والدولية ؛

٢ - ينادى البلدان الأفريقية والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية ، لا سيما المؤسسات المالية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان النجاح في تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا وأن تمنع الأولوية في تعبئة مواردها المالية لتنفيذ ورصد هذا البرنامج ؛

٣ - ينادى المجتمع الدولي ، لا سيما مؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ، أن تعمل على زيادة مساهماتها في القطاع الصناعي في البلدان الأفريقية زيادة كبيرة ، بغيره ضمان التنفيذ الأمثل لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في إفريقيا ؛

٤ - يوصي الجمعية العامة بأن توفر للجنة الاقتصادية لافريقيا الموارد الكافية لتمكينها من تقديم المساعدة بفعالية إلى البلدان والمنظمات الأفريقية في تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ؛

٥ - يوصي أيضاً بأن تعمل أجهزة تقرير السياسة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على زيادة الموارد المخصصة في ميزانياتها العادية لتنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا زيادة كبيرة ؛

٦ - يناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يخصر موارد كافية في دورة البرمجة الخامسة (١٩٩٢-١٩٩٦) ، في إطار برنامجه الإقليمي لافريقيا ، لدعم أنشطة برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ،

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن تقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، باتخاذ إجراءات المتابعة فيما يتعلق بتعزيز الأنشطة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المطلوب بها دعماً لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في اجتماعه الثاني عشر .

#### الجلسة العامة ٣٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٣/١٩٩١ - التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في  
افريقيا وتعزيز مراكز البرمجة  
والتغليف المتعددة الجنسيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق إزاء بطيء عملية التكامل الاقتصادي على الصعيد دون الإقليمي في افريقيا على النحو الذي يتضمن جملة أمور منها انخفاض مستوى التجارة داخل المناطق دون الإقليمية ، واستمراربقاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وعدم وجود تعرية خارجية موحدة ، والافتقار إلى مسياسات قطاعية متسقة في ميادين الزراعة والصناعة والنقل والطاقة والتجارة والشؤون النقدية ،

وإذ يشير إلى القرار ٦٦١ (د - ٤٤) المؤرخ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ الصادر عن المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن التعجيل بالتكامل الاقتصادي دون

الإقليمي في إفريقيا والدور الجديد لمراسيم البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات<sup>(٨٩)</sup> ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٧٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن تحويل وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات لتمكينها من الاطلاع بدور فعال في توفير المساعدة التقنية في عملية التكامل الاقتصادي في إفريقيا ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح تأييد الجمعية العامة<sup>(٩٠)</sup> لتقرير فريق المراجعة عن هيكل وتنظيم وعمليات مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات<sup>(٩١)</sup> الذي خلص فيه فريق المراجعة إلى أنه ينبغي تحويل وتعزيز هيكل وتنظيم وعمليات تلك المراكز ،

وإذ يدرك أن المساعدة المالية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المراكز خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٨٣ كان لها أثر هام على عملية التكامل الاقتصادي في إفريقيا ، التي زاد من التسريع بها تمويل المشاريع المتعددة القطاعات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال دورة برامجته الرابعة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد معايدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأفريقي ، التي سيشكل توقيعها الوشكى معلماً تاريخياً هاماً على طريق تكامل إفريقيا ،

١ - ينوه الدول التي هي أعضاء في الاتحادات الاقتصادية دون الإقليمية أن تتخذ تدابير مناسبة للتسريع بعملية التكامل دون الإقليمي ، ولا سيما عن طريق إمداد الاتحادات الاقتصادية دون الإقليمية بآليات ذاتية التمويل لاغراض تمويل انشطتها التنفيذية ، وعن طريق ضمان مشاركة جميع التنظيمات الاقتصادية - الاجتماعية في أنشطة التكامل الاقتصادي ،

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٦ (36/1987/E) ، الفصل الرابع .

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٨٢ ، الفرع الحادي عشر .

(٩١) ECA/CM.16/13 .

٢ - ينادى كذلك الدول التي هي أعضاء في الاتحادات الاقتصادية دوناقليمية أن تتخذ تدابير فعالة في سبيل إنشاء آليات للتكامل الاقتصادي في كل منطقة دون اقليمية تقوم بالموازنة بين أنشطة كل التجمعات الاقتصادية ؛

٣ - يدعو تلك الدول إلى تطبيق قرارات الاتحاد الاقتصادي الأفريقي بشأن السياسات المشتركة في القطاعات ذات الأولوية ، ولا سيما تلك المتعلقة بـبازالـة العواجز الجمركية وغير الجمركية ، وبشأن اعتماد تعريفة جمركية خارجية موحدة وبشأن التكامل التقني ؛

٤ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يوفر ، خلال دورة البرمجة الخامسة (١٩٩٣ - ١٩٩٦) ، وفقاً لمقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذات الملة ، موارد كافية لدعم عملية التكامل الاقتصادي في أفريقيا ، وبخاصة لتمويل الأنشطة المفطلة بها في المجالات ذات الأولوية التي لم تشملها على نحو ملائم دورة البرمجة الرابعة ، وأن يواصل تعزيز الأنشطة التي بدأ خلال دورة البرمجة الخامسة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا القيام ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ومصرف التنمية الأفريقي ، بمساعدة جهوده لاستكشاف طرق ووسائل توفير كل ما يلزم من مساعدة تقنية للاتحاد الاقتصادي الأفريقي المرتقب ، وبخاصة في صياغة بروتوكولاته ، وتنفيذ برنامج العمل الأول للاتحاد ؛

٦ - يدعو المنظمات غير الحكومية الأفريقية إلى اعتماد مقترنات محددة تهدف إلى التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي وتنمية الوعي في المجتمع الأفريقي بجميع مستوياته بعملية التكامل الاقتصادي الاقتصادي والسياسي ؛

٧ - يجدد مناداته للجمعية العامة أن تمول الوظائف الإضافية في مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات سواء من الفئة الفنية أو فئة الخدمات العامة ، وتوفير موارد مالية إضافية ؛

٨ - يجدد مناداته للدول الأعضاء أن توافق دعمها للمراكز من خلال مساهمات محددة في مندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية في إفريقيا ، وتسهيل إعارة موظفيها المدنيين إلى المراكز للعمل في مهمات قصيرة الأجل ؛

٩ - يؤيد التوجه الجديد لبرنامج العمل وأولويات المراكز على التحول الذي اقترحته لجان خبرائها الحكوميين الدوليين كل على حدة ؛

١٠ - يطلب من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقوم ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، باتخاذ التدابير المناسبة لدخول الشبكات دون الاقليمية للمعلومات الانمائية مرحلة التشغيل ، مع إعطاء الأولوية لإيجاد نظام معلومات موثوق فيما يتعلق بسوق المنتجات الزراعية ، ولا سيما المواد الغذائية ؛

١١ - يطلب كذلك من الأمين التنفيذي القيام بما يلي :

- (أ) تحديد ولاية وصلاحيات لجان الخبراء الحكوميين الدوليين للتنفيذ الفعال للعمل المكلفة به بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٩٠ ؛  
(ب) وضع برنامج عمل للمراكز ، في الوقت المناسب ، من أجل تعميمه على الدول الأعضاء لتمكينها من الاستعداد ، خلال وقت معقول ، لإعارة موظفي الخدمة المدنية الوطنية ؛

## أولاً

### مركز غيسيني للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات

١ - يطلب إلى مركز غيسيني للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات واللجنة الاقتصادية لافريقيا مساعدة بلدان البhirات الكبرى ، حسب الاقتضاء ، في تنفيذ أحكام الإطار الافريقي البديل لبرامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي (٩٣) ،

٢ - يطلب أيضاً من مركز غيسيني أن يقوم ، بالتعاون مع أمانة الاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى ، باستكشاف امكانية تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء معنى بالنقل البري ، في أقرب وقت ممكن وبتمويل من موارد خارجة عن ميزانية اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، من أجل النظر ، في جملة أمور ، في المواقف التالية : فرض ضريبة على خدمات الطرق ، وصيانة الطرق داخل الاتحاد ، واقامة شبكة متكاملة للطرق ورسم خريطة للطرق للاتحاد ، ووضع نهج شامل إزاء انفتاح منطقة الاتحاد ، وإعداد خطة رئيسية للنقل للاتحاد ،

### ثانياً

#### مركز طنجة للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات

١ - يطلب إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن توافق تقديم مساعدتها إلى بلدان شمال افريقيا في إطار الدعم الذي تقدمه إلى اتحاد المغرب العربي في مساعيه نحو التكامل ، وأن توافق تقديم مساعدتها في إنشاء منطقة للتجارة التفضيلية في شمال افريقيا ،

٢ - يطلب أيضاً إلى اللجنة أن تقيم ، داخل مركز طنجة ، الهياكل الملائمة بغية تمكين المركز من توفير الدعم للجنة النقل لشمال افريقيا ، وكفالة المتابعة على الوجه الملائم لمسائل الهجرة ،

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة التماش الاعتمادات المالية المناسبة بغية إمداد البرنامج الخاص بادماج المرأة في عملية التنمية في شمال افريقيا بوظيفة ثابتة ،

### ثالثاً

#### مركز نيامي للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات

٤ - يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا إلى النظر جدياً في إنشاء نظام لتقديم إعانات إلى المدخلات الزراعية ، وعلى نحو خاص

الأسدة ومبادرات الآفات والمعدات والآلات ، وترشيد توزيعها بغية التعجيل بتحديث القطاع الزراعي وكفالة زيادة انتاجيته ؛

٢ - يطلب إلى مركز نيامي للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات دراسة إمكانية تنظيم اجتماع لفريق من الخبراء في أقرب وقت ممكن وبتمويل من موارد خارجة عن ميزانية اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، للنظر فيما تتخذه بلدان المنطقة دونإقليمية من تدابير في ضوء الآثار المعاكمة المحتملة للسوق الأوروبية الموحدة على اقتصاداتها ؛

#### رابعاً

##### مركز ياوندي للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات

١ - يدعو دول المنطقة دون إقليمية إلى القيام بما يلي :  
(أ) موافلة منع أولوية قصوى للتنمية الريفية المتكاملة ؛  
(ب) تنسيق جهودها بهدف وضع خطة دون إقليمية للأمن الغذائي ؛  
(ج) التعاون في انتاج المدخلات الزراعية ؛  
(د) ترويج التجارة في المنتجات الزراعية ، لاسيما المواد الغذائية ؛  
(هـ) التعاون في سبيل اعتماد وتنفيذ سياسة زراعية مشتركة على نحو تدريجي ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا توفير المساعدة اللازمة لدول المنطقة دون إقليمية في إعداد خطة رئيسية للتنمية الصناعية دون إقليمية وبرنامج دون إقليمي للتصنيع ؛

٣ - يدعو دول المنطقة دون إقليمية والمنظمات والهيئات الدولية المعنية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لافريقيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى توفير الدعم للجان التنسيق الوطنية لعقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ، وللاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى ، وللاتحاد الاقتصادي والجماركي لافريقيا الوسطى ، من أجل تمكينها من إعداد وتنفيذ برنامج دون إقليمي متكامل ؛

خامسا

مركز لوماكا للبرمجة والتنفيذ المتعدد الجنسيات

- ١ - يطلب من دول المنطقة دون الإقليمية تعيين مراكز تنسيق لتسهيل جمع البيانات وإعداد الموجزات القطرية ،
- ٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا القيام بما يلي :
  - (أ) موافلة تقديم المساعدة ، قدر الإمكان ، إلى لجنة العمل بالجنوب الافريقي ، بتوفير خدمات الأمانة لتنفيذ برنامجها الموسع للفترة ١٩٩٥-١٩٩١ ، وبتوفير الخدمات لجولة دراسية تقوم بها إلى غرب افريقيا نساء من بلدان لجنة العمل ، وبالعمل بمثابة أمانة مؤقتة للجنة العمل ،
  - (ب) توجيه انتباه اللجنة المختصة التابعة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والمسؤولة عن رصد الاحداث في المنطقة دون الإقليمية إلى مشكلة البطالة في الجنوب الافريقي ،
  - (ج) مساعدة دول المنطقة دون الإقليمية ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، على تنمية وتعزيز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك التطوير المؤسسي وتنسيق سياسات الموارد البشرية .

الجلسة العامة

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٣/١٩٩١ - العقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار مؤتمر الوزراء الأفريقيين للنقل والاتصالات والتخطيط ٧٣/٨٨ <sup>(٩٣)</sup>  
المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة  
أن تتخذ التدابير اللازمة لإعلان عقد شان للأمم المتحدة للنقل والاتصالات في إفريقيا ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ٦٣٩ <sup>(٩٤)</sup> (د - ٢٣) المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، وقرار المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣  
المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة  
٢٠٠٠-١٩٩١ عقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا ،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مؤتمر الوزراء الأفريقيين للنقل والاتصالات والتخطيط ٧٥/٨٩ <sup>(٩٥)</sup> و ٨٣/٨٩ المؤرخين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اللذين أيد فيهما  
المؤتمر الأهداف والغايات الشاملة والقطاعية والاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية  
لإعداد برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا وتحديد الأولويات لهذا  
البرنامج ،

وإذ يشير إلى قرار مؤتمر الوزراء الأفريقيين للنقل والاتصالات والتخطيط ٨٤/٩١ <sup>(٩٦)</sup>  
المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ،

وإذ يعلم بالدور الأساسي الذي يؤديه النقل البري في التكامل الإقليمي في  
إطار أهداف برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في إفريقيا ، وكذلك الحاجة الماسة

• (٩٣) انظر B/BCA/CM.14/24.

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم

١٣ (B/1988/37) ، الفصل الرابع .

• (٩٥) انظر B/BCA/TCD/66.

• (٩٦) انظر B/BCA/TCD/74.

لتنمية متوازنة ومتناهية للقطاع الفرعى تتم من خلال إعادة التنشيط المقترن لمكتب الطريق الرئيسى العابر لافريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره قرارى المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا ٦٠٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٧<sup>(٩٧)</sup> و٦٣٩ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨<sup>(٩٨)</sup> ، وقرار مؤتمر الوزراء الأفريقيين للنقل والاتصالات والتخطيط ٧٩ / ٨٩ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩<sup>(٩٩)</sup> التي طلبت جمیعاً إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقوم ، على وجه الاستعجال ، بإعادة تنشيط مكتب الطريق الرئيسى العابر لافريقيا ، وأن يخضع الموارد الكافية لكي يؤدي المكتب وظائفه بكفاءة ،

وقد نظر في تقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الوزراء الأفريقيين للنقل والاتصالات والتخطيط المعقود في أبوجا في يومي ٧ و ٨ شباط/فبراير ١٩٩١<sup>(١٠٠)</sup> ، وإذ يشير إلى التقرير النهائي للأمين العام عن الترتيبات التحضيرية للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا<sup>(١٠١)</sup> ،

وإذ يحيط علماً باعتماد برنامج العقد الثاني والمقرر المتعلق بإعادة تنشيط مكتب الطريق الرئيسى العابر لافريقيا من جانب مؤتمر الوزراء الأفريقيين للنقل والاتصالات والتخطيط في دورته الاستثنائية المعقدة في أديس أبابا في يومي ٧ و ٨ أيار/مايو ١٩٩١ ،

---

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق<sup>(٩٧)</sup>

رقم ١٦ (١٩٨٧/٣٦) ، الفصل الرابع .

المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ١٣ (١٩٨٨/٣٧) ، الفصل الرابع .

· E/ECA/TCD/66<sup>(٩٨)</sup> انظر<sup>(٩٩)</sup>

· E/ECA/TCD/74<sup>(١٠٠)</sup>

· A/45/185-E/1990/48<sup>(١٠١)</sup>

وإذ يقدر الأعمال التي تطلع بها لجان التنسيق الوطنية ، ولجنة تعبئة الموارد ، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات ، والأفرقة العاملة دون القطاعية ودون إقليمية في إعداد الاستراتيجية والبرنامج المتعلقين بالعقد الثاني ،

وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومصرف التنمية الافريقي ، والبنك الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون إقليمية ، ووكالات الأمم المتحدة المتخصمة في إعداد برنامج العقد الثاني ،

وإذ يسلم بأهمية دور لجان التنسيق الوطنية والمنظمات الافريقية دون إقليمية وإقليمية المختلفة في تنفيذ برنامج العقد الثاني ،

١ - يعتمد برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (٢٠٠٠-١٩٩١) ٤

٢ - يوصي بأن توافق الجمعية العامة على برنامج العقد الثاني ،

٣ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تبدأ رسميا العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ،

٤ - يدعو الجمعية العامة إلى تزويد اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالموارد اللازمة من الميزانية العادية لتمكينها من الاطلاع بفعالية وكفاءة بمسؤولياتها بوصفها الوكالة الرائدة لبرنامج العقد الثاني ،

٥ - يناشد جميع الحكومات الافريقية ، بوصفها مستفيدة من البرنامج ، أن تولي الدعم لتنفيذ أهداف برنامج العقد الثاني على الأameda الوطنية ودون إقليمية وإقليمية وذلك من خلال :

(أ) ضمان إنشاء لجنة التنسيق الوطنية وحسن أدائها لمهامها ،  
(ب) المشاركة في تمويل وتنفيذ المشاريع المشتركة الوطنية الواردة ضمن البرنامج ،  
(ج) المساهمة والتعاون الفعال في تمويل وتنفيذ مشاريع العقد الثاني على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ،

٦ - يطلب إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بومفها الوكالة الرائدة ، أن تضمن تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية ، سواء من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية ، لأغراض مواءمة وتنسيق ورصد تنظيم وتنفيذ أنشطة العقد الثاني والمشاريع الأخرى ذات الصلة التي تدخل في مسؤولية اللجنة بومفها الوكالة الرائدة ،

٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل دعم تنفيذ البرنامج على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وبالذات أنشطة الوكالة الرائدة في رصد تنفيذ برنامج العقد الثاني وتقديره وإدارته وتقديم تقارير عن ذلك ،

٨ - يناشد وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية تقديم كل المساعدة التقنية اللازمة وغيرها من المساعدات إلى الحكومات الأفريقية ، والعمل بصورة وثيقة مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات ، والمنظمات الأفريقية الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية بما يكفل التنفيذ الفعال لبرنامج ومشاريع العقد الثاني ،

٩ - يناشد المنظمات المالية الدولية والمؤسسات المالية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل على تأمين وتسهيل تمويل مشاريع العقد الثاني الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من خلال إعطاء الأولوية الكافية والاهتمام الخامس لبرنامج ومشاريع العقد الثاني ضمن أنشطة الإقراض التي تقوم بها في افريقيا ، وأن تلتزم بصورة فعالة وجماعية بتبني موارد كافية للتنفيذ الفعال لبرنامج ومشاريع العقد الثاني ،

١٠ - يطلب إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تعد مشروع النظام الأساسي للمكتب الوحيد لهيئات الطريق الرئيسي العابر لافريقيا لاعتماده من جانب الدول الأعضاء ،

- ١١ - يناشد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأطراف من غير الأعضاء في هيئات الطريق الرئيسي العابر لافريقيا ولجانهم التنسيقية الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المكتب المذكور ،
- ١٢ - يناشد كذلك الدول الأعضاء أن تستعرض اللوائح والقواعد التي تنظم هيئات الطريق الرئيسي العابر لافريقيا بهدف تكييفها مع الهيكل التنفيذي الجديد للطرق الرئيسية العابرة لافريقيا ،
- ١٣ - يناشد المتبرعين ، وبالذات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المساعدة في تمويل البرنامج الموسع للمكتب الوحيد الذي يستهدف مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العقد الثاني ،
- ١٤ - يطلب إلى لجنة تعبئة الموارد للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا أن تساعد المكتب في جهوده في تعبئة الموارد الازمة لتشفيله ،
- ١٥ - يعرب عن تقديره لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على جهوده بتقديم المساعدة بما يتيح للبلدان الأفريقية أن تقوم على النحو السليم بالإعداد لبرنامج العقد الثاني ،
- ١٦ - يناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزود البلدان الأفريقية بالمساعدة التقنية الازمة لتنسيق إعداد البرنامج وتنفيذه على المستويات الوطنية ودون القطاعية ودون الإقليمية ،
- ١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقدم تقريرا إلى المؤتمر الوزاري في اجتماعه الثامن عشر عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٣  
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٤/١٩٩١ - المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٣ ،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل مار دل بلاتا (١٠٣) ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بأن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية متقدّم - باسم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لها برامج في مجال المياه العذبة والممثّلة في الفريق المشتركة بين الأمانات المعنى بالموارد المائية والتابع للجنة التنسيق الإدارية - بعقد مؤتمر دولي ، على مستوى الخبراء الحكوميين ، يعنى بالمياه والبيئة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كجزء من العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بالعرف الكريم المقدم من حكومة إيرلندا لاستضافة المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والتنمية المشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر دبلن ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٨١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، ويؤكد في هذا الصدد على ما لبيان نيودلهي ، المعتمد في المشاورات العالمية المعنية بتوفير المياه

---

(١٠٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه ، مار دل بلاتا ، ٢٥-١٤

آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.II.A.12(A) ، الفصل الأول .

الهادئة والمرافق الصحية للتسعينات ، المعقدة في نيودلهي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (١٠٤) ، من أهمية بالنسبة لمؤتمر دبلن ،

ولذ يرحب بالوثائق الشاملة بشأن التنمية المتكاملة للموارد المائية ، المقيدة إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة ،

١ - يؤكد الحاجة إلى خروج مؤتمر دبلن بنتائج عملية المنح لتمكنه من أن يقدم إسهامات قيمة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

٢ - يوصي ببذل جهود ، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر دبلن ، لإعداد مبادرات بشأن تنمية الموارد المائية وإدارتها بصورة متكاملة ، بحيث تتضمن ، حيثما أمكن ، الأهداف والجدالات الزمنية وتقديرات التكاليف ، وذلك في هكل برامج عمل دولية ، ومبادئ توجيهية ممكنة لتمكن الحكومات من وضع خطط عملها الوطنية ،

٣ - يؤكد الأهمية الحيوية للمياه كمورد محدود وسريع الزوال ، ولتنمية المياه وإدارتها بشكل فعال على مستويات إدارية مناسبة ،

٤ - تطليق إلى مجالس إدارة وأمانات المؤسسات المختصة في منظمة الأمم المتحدة أن تقدم - كل في نطاق اختصاصه وبالتعاون الوثيق مع الحكومات وأمانات مؤتمر دبلن ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية - مساهمات كبيرة لمؤتمر دبلن ،

٥ - تدعى جميع الحكومات إلى أن تشارك مشاركة نشطة في العملية التحضيرية المفوضة إلى مؤتمر دبلن ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وأن تسهم في تلك العملية ،

٦ - تطيب إلى اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات التي أنشأتها  
الفريق المشترك بين الأمانات المعنى بالموارد المائية والتابع للجنة التنسيق  
الإدارية أن تأخذ في اعتبارها تماماً، بفرض التحضير لمؤتمر دبلن، الآراء التي تعرب  
عنها الحكومات في جميع مراحل العملية التحضيرية، وذلك لدى إعداد الوثائق الازمة  
لمؤتمر دبلن،

٧ - تدعو الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بمفته الداعي  
إلى عقد مؤتمر دبلن، وباسم وكالات الأمم المتحدة المشاركة، إلى تقديم تقرير إلى  
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، في دورتها  
الثالثة، عن حالة الأعمال التحضيرية لمؤتمر دبلن.

الجلسة العامة ٢٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٥/١٩٩١ - تنمية الموارد المائية والتقدم المحرز  
في تنفيذ خطة عمل دل بلاتا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تشغيل النمو  
الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(١٠٥)</sup>، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية  
لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١٠٦)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعتمدت الجمعية العامة فيه خطة عمل دل بلاتا<sup>(١٠٧)</sup>،

(١٠٥) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٨ ، المرفق .

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

(١٠٧) مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه، دل بلاتا، ١٤ - ٢٥  
أذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.II.A.12)، الفصل الأول .

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثانية عشرة تقريراً شاملًا عن الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل دل بلاتا ،

وإذ يشير جزئياً أن واحداً من كل ثلاثة أفراد في البلدان النامية ما زال يفتقر في نهاية العقد إلى امكانية الحصول على خدمات المياه والمرافق الصحية ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاستراتيجيات والتدابير المتعلقة بتنفيذ خطة عمل دل بلاتا في التسعينات<sup>(١٠٨)</sup> ،

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة<sup>(١٠٩)</sup> ،

٣ - يعيد تأكيد استمرار صلاحية خطة عمل دل بلاتا ، بما في ذلك الأهداف والتوصيات الواردة فيها ، ويؤكد تأييد الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٥ المبادئ التوجيهية الأربع ، والإجراءات الموصى بها ، والمتابعة المقترنة للنتائج التي وردت في بيان نيودلهي ، الذي اعتمد في المشاورات العالمية المعنية بتوفير المياه المأمونة والمرافق الصحية للتسعينات ، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠<sup>(١١٠)</sup> ، ويقرّ بأنّ بيان نيودلهي يشكل خطوة إيجابية على طريق تنفيذ خطة عمل دل بلاتا ،

---

• E/C.7/1991/8 (١٠٨)

• E/C.7/1991/10 (١٠٩)

• A/C.2/45/3 (١١٠)

٤ - يؤكد أن الفاية النهائية لخطة عمل مار دل بلاتا تتمثل في رفع مستوى التأهب اللازم لتجنب حدوث أزمة مياه ذات أبعاد عالمية وذلك من خلال الاستخدام والإدارة الرشيدة والمثمرة للموارد المائية النادرة ، التي تتسم باهمية حيوية بالنسبة للتنمية ، مع مراعاة الشواغل البيئية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمناطق الجافة وشبه الجافة في البلدان النامية ،

٥ - يؤكد أن التسعينيات ستتطلب تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي لكافلة استخدام الموارد المائية النادرة وادارتها بكفاءة وبشكل مثمر ،

٦ - يعيد تأكيد الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات جديدة للتنمية والإدارة المتكاملة للموارد المائية ، بما في ذلك استراتيجيات في ميداني المائية والتكنولوجيا ، لمواجهة الطلب المتزايد على المياه ولتحقيق إدامة قطاع الموارد المائية على المدى البعيد ،

٧ - يؤكد ضرورة تعزيز وزيادة المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة التقنية وتنمية الموارد البشرية وتبادل المعلومات ، دعماً للجهود التي تبذلها البلدان النامية ،

٨ - يبحث الأجهزة والمنظمات والبرامج المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية أعلى للأنشطة والمشاريع والبرامج المتعلقة بالموارد المائية والتي تفطلع بها البلدان النامية على جميع المستويات ،

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة ، للنظر والمتابعة ، تقريراً تحليلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا يتضمن توصيات للعمل المقبل على الصعيدين الوطني والدولي وملخصاً للاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المعنية بالمياه المعقدة خلال فترة السنتين ١٩٩١ - ١٩٩٣ ،

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة خلاصة للولايات التشريعية المتعلقة بالموارد المائية التي اعتمدتها الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

٨٦/١٩٩١ - تنمية موارد الطاقة واستخدامها بكفاءة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية<sup>(١١١)</sup> ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١١٢)</sup> ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٠٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنمية موارد الطاقة للبلدان النامية ،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٧ و ٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يسلم بـأن تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية وإدماج الاقتصادات ، التي تمر بمرحلة انتقال ، في الاقتصاد العالمي ، قد يؤديان في حالات معينة إلى زيادة في الطلب على الطاقة ،

وإذ يسلم أيضاً بأنه نظراً لزيادة الطلب على الطاقة ، سيلزم توفير استثمارات جديدة وإضافية وتعزيز السياسات المتعلقة بالطاقة ، بما في ذلك حفظ موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة ، لمنع حدوث نقص في الطاقة ،

---

(١١١) قرار الجمعية العامة د ١ - ٣/١٨ ، المرفق .

(١١٢) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

ولاذ يساوره القلق لأن نقص الطاقة في البلدان النامية يسبب تعطيلاً خطيراً للانشطة الاقتصادية ،

ولاذ يؤكد أن استغلال مصادر الطاقة في البلدان النامية ، بما في ذلك الطاقة المائية المتاحة ومصادر الطاقة الأخرى ، إذا تم تطويرها بدرجة كافية بمدخلات رأسمالية وتقنولوجية مناسبة ، يمكن أن يسهم في حل نقص الطاقة في تلك البلدان ،

ولاذ تعيد تأكيد أن البلدان النامية تحمل المسؤولية عن استراتيجياتها وسياساتها المتعلقة باستكشاف وتنمية مواردها من الطاقة ، بما في ذلك الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية ، الداخلية والخارجية ، من أجل تنمية مهاراتها وقدراتها الفنية الوطنية في قطاع الطاقة ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن موارد الطاقة<sup>(١١٣)</sup> ،

٢ - يؤكد من جديد حاجة منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها من أجل تشجيع تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وتدفق التقنيologies الفعالة ، ولا سيما التقنيologies الجديدة والناشرة ، إلى البلدان النامية ،

٣ - يعترف بالحاجة إلى تسهيل إمكانية حصول البلدان النامية ، بشروط ميسرة ، على التقنيologies والأبحاث المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة ، ويطلب في هذا الصدد إلى منظومة الأمم المتحدة والبلدان المتقدمة أن تدعم تنمية الجهود الوطنية للبلدان النامية فضلاً عن تدعيم التعاون الإقليمي والاقليمي ،

٤ - يطلب إلى المجتمع الدولي ، بما فيه البلدان المتقدمة ، أن يوفر للبلدان النامية التقنيologia والموارد المالية بغية تمكينها من تطوير قدرتها الكامنة في مجال الطاقة الجديدة والمتتجدة على نحو كامل ، بما في ذلك إمكاناتها الضخمة في مجال الطاقة المائية ،

• E/C.7/1991/9 و E/C.7/1991/12 و E/C.7/1991/13 و E/C.7/1991/14 (١١٣)

٥ - يبحث المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والإقليمية ، وكذلك البلدان المانحة ، على تخصيص الموارد المالية ، لكي تعزز برامج ومشاريع التعاون التقني لدعم تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن الاتجاهات والقضايا البارزة في مجال الطاقة ، يتضمن معلومات عن سبل ووسائل تعزيز كفاءة الطاقة وحفظها ، وتشجيع تطوير موارد الطاقة القادرة على الاستثمار اقتصادياً ويتضمن أيضاً الاستنتاجات والتوصيات ذاتصلة الصادرة عن الحلقات الدراسية وحلقات التدارس والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تعالج قضايا الطاقة ،

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتطابق أهداف سياسة الطاقة التي يقترحها البنك الدولي على البلدان النامية مع السياسات والأهداف الواردة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن البرامج الجارية والمخططية لتنمية الموارد البشرية في ميدان الطاقة ، بما في ذلك التدابير الالزامية لتعزيز المؤسسات عن طريق الخدمات الاستشارية ، والتدريب أثناء العمل ، والزمالة الخارجية ، ومجموعات التدريب الشاملة .

الجلسة العامة ٢٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٧/١٩٩١ - الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان

تنمية الموارد المعدنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(١١٤)</sup> ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١١٥)</sup> ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٤٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الموارد المعدنية ،

وإذ يؤكد أهمية الموارد المعدنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ،

وإذ يؤكد مجدداً السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ،

وإذ يدرك الحاجة إلى تدفقات كبيرة للموارد المالية إلى البلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها ، لتمكينها من استكشاف مواردها المعدنية وتنميتها ،

وإذ يعترف بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المعدنية ، بسبل من بينها أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي تضطلع بها ، من أجل دعم استكشاف الموارد المعدنية وتنميتها في البلدان النامية ،

---

(١١٤) قرار الجمعية العامة د ١ - ٣١٨ ، المرفق .

(١١٥) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

وإذ يضع في اعتباره ما لعمليات التعدين على نطاق ضيق من أثر قيّم للغاية على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، واكتسابها صفة النشاط الاقتصادي الذي يتتيح فرما كبيرة للعمالة ،

وادرأكما منه لضرورة أن تتواءن عمليات التعدين على نطاق ضيق مع تحسين ظروف ومكاسب العمل الاجتماعية والاعتبارات المتعلقة بمخاطر الصحة والسلامة ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام المعونين "الاتجاهات والقضايا البارزة في ميدان تنمية الموارد المعدنية" : استعراض لاتجاهات الأخيرة في العرض والطلب والاستهلاك والأسعار<sup>(١١٦)</sup> و "احتياطات التعدين على نطاق ضيق في البلدان النامية: استعراض للانشطة التي جرت مؤخراً"<sup>(١١٧)</sup> ،

٢ - يطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة تقريرًا عن سبل ووسائل تيسير تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية ونقل التكنولوجيا إليها لتمكينها من استكشاف قطاعاتها المعدنية وتنميتها إلى الحد الأمثل ،

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره معلومات عما يوجد من البرامج - الحكومية والحكومية الدولية ، وإلى الحد الممكن ، البرامج الخامسة - وما يوجد من اقتراحات من أجل إمكانيات الاستثمار في البلدان النامية لتعزيز الجهد التي تبذلها البلدان النامية لضمان الحصول على ما تحتاجه من استثمارات من أجل تنمية مواردها المعدنية ،

---

• E/C.7/1991/4 (١١٦)

• E/C.7/1991/5 (١١٧)

٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره النتائج والتوصيات التي تتولّم إليها المجتمعات والحلقات الدراسية المتعلّمة بالموارد المعدنية ، وخاصة مؤتمر التعدين والبيئة ، الذي عقد في برلين في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ومعلومات عن جدوى إنشاء نظم للمعلومات الجيولوجية في البلدان النامية من أجل تقديم المساعدة في تنمية الموارد المعدنية ، لكي تنظر فيها اللجنة وتتابعها في دورتها الثالثة عشرة ٤

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يوّاصل تقديم تقارير إلى لجنة الموارد الطبيعية عن المنتجات الإيجابية التي تحققت مؤخراً فيما يتعلق بأنشطة التعدين على نطاق مفبر في البلدان النامية والتشريعات الوطنية المتعلقة بأنشطة الشركات في هذا الميدان وكذلك عن التقدم المحرز في إنشاء مشاريع نموذجية وتدريبية تتعلق بـ نقل تكنولوجيا عمليات التعدين على نطاق ضيق وأساليبها ، وعن النهج الوطنية والتعاون الدولي من أجل مضاعفة الفوائد التي تجنيها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية من عمليات التعدين على نطاق ضيق إلى أقصى حد ممكن ٥ وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن مساهمة المرأة في عمليات التعدين على نطاق ضيق .

الجلسة العامة ٣٣

٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩١

٨/١٩٩١ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(١١٨)</sup> ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١١٩)</sup> ،

<sup>(١١٨)</sup> قرار الجمعية العامة د ٢١٨ ، المرفق .

<sup>(١١٩)</sup> قرار الجمعية العامة ١٩٩٤٥ ، المرفق .

ولذ يشير أياً إلى قراريه ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،  
و١٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

ولذ يؤكد من جديد أن لجميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، حقاً متماماً  
وسيادياً في أن تتخذ بحرية قرار استخدام مواردها الطبيعية ،

ولذ يؤكد أهمية أن تتحقق جميع جمـعـيـةـ الـبـلـدـانـ ،ـ وبـخـاصـةـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ ،ـ الـاسـتـخدـامـ  
الـأـمـلـ لـموـارـدـهاـ الطـبـيـعـيـةـ ،ـ بـغـيـةـ تـدـعـيمـ تـنـمـيـتـهـاـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ  
وـتعـزـيزـ أـركـانـهاـ ،ـ

ولذ يـسـاـورـهـ القـلـقـ إـزـاءـ الـحـالـةـ الـاقـتصـادـيـةـ الدـوـلـيـةـ الـراـاهـنـةـ ،ـ لـاـ سـيـماـ مـاـ لـهـاـ  
مـنـ أـثـرـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ ،ـ

١ - يحيط عـلـمـاـ بـتـقـرـيرـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـشـانـ السـيـادـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ  
الـطـبـيـعـيـةـ (١٣٠) ،ـ

٢ - يعيد تـاكـيدـ أـهمـيـةـ مـبـدـاـ السـيـادـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الطـبـيـعـيـةـ ،ـ

٣ - يشجـعـ إـدـارـةـ التـعـاوـنـ التـقـنيـ لـأـغـرـافـ التـنـمـيـةـ فـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ  
مـوـاـمـلـةـ أـدـاءـ دـورـ نـشـطـ فـيـ تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ إـلـىـ الـحـكـومـاتـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـاـ ،ـ  
لـدـعـمـهـاـ فـيـ مـارـسـةـ حـقـهاـ غـيـرـ القـابـلـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ السـيـادـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ مـوـارـدـهاـ  
الـطـبـيـعـيـةـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـرـمـنـهـاـ اـسـتـكـشـافـ مـوـارـدـهاـ الطـبـيـعـيـةـ وـتـنـمـيـتـهـاـ وـإـدارـتـهـاـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ  
تـقـدـيمـ خـدـمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالتـخـطـيطـ ،ـ وـالتـشـرـيعـ وـالـهـرـائـبـ ،ـ وـمـفـاـوـضـاتـ  
الـعـقـودـ وـتـدـقـيقـ الـعـقـودـ وـإـدارـتـهـاـ ،ـ وـتـروـيـعـ الـاستـثـمـارـ وـتـموـيلـهـ ،ـ وـيـشـجـعـ إـدـارـةـ عـلـىـ  
مـوـاـمـلـةـ تـنـظـيمـ حـلـقـاتـ درـاسـيـةـ تـجـمـعـ بـيـنـ خـبـرـاءـ وـمـمـثـلـيـ هـرـكـاتـ دـولـيـةـ وـبـلـدـانـ نـامـيـةـ ،ـ

٤ - يحيط عـلـمـاـ بـالـاـنـشـطـةـ الـتـيـ يـضـطـلـعـ بـهـاـ مـرـكـزـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـمـعـنـىـ  
بـالـشـرـكـاتـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ ،ـ وـهـوـ مـرـكـزـ التـنـسـيقـ الـمـعـنـىـ بـالـمـسـائلـ الـمـتـمـلـةـ بـالـشـرـكـاتـ عـبـرـ

الوطنية وبجمل القضايا التي تدور عند التصدى للعلاقات بين البلدان المضيفة والشركات عبر الوطنية في مختلف القطاعات ، ويشجع المركز على موافلة تقديم معلومات وتحليلات إلى الحكومات ، بناء على طلبها ، وذلك بهدف تعزيز قدراتها استنادا إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا موجزا ومستكملًا عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

الجلسة العامة ٣٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٨٩/١٩٩١ - التقنيات الجديدة ، بما فيها الاستشعار من بعد ،  
لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنسيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(١٢١)</sup> ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١٢٢)</sup> ،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي ،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

(١٢١) قرار الجمعية العامة د ١٢١/٣١٨ ، المرفق .

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ١٩٩٤٥ ، المرفق .

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي تؤديه بيانات الاستشعار من بعد في تحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقديرها ،

وإذ يسلّم بحاجة البلدان النامية إلى أن تصل إلى المعلومات التي يتسم الحصول عليها بواسطة الاستشعار من بعد لتحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها الطبيعية ،

وإذ يؤكد الإسهام الذي يمكن أن تقدمه البلدان المتقدمة في مساعدة البلدان النامية على دمج بيانات الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الامطاعية في برامجها الوطنية لرسم الخرائط ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن نظم الإحالة إلى المعلومات فيما يتعلق ببيانات الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الامطاعية<sup>(١٢٣)</sup> ،

٢ - يدعوا البلدان المتقدمة إلى أن تزيد إثراك البلدان النامية في قدرتها التقنية في مجال الاستشعار من بعد ،

٣ - يوصي بأن تقوم شعبة التعاون التقني لغراف التنمية التابعة للأمانة العامة ، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبمساعدة من الدول والمنظمات التي تطلق تطبيق توابع امطاعية ، بجمع المعلومات المتعلقة بمجموعات البيانات الجديدة وشروط الحصول على تلك البيانات وطرق تحقيق ذلك من أجل توزيعها على البلدان النامية ،

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية في تطبيق تقنيات الاستشعار من بعد على تحديد الموارد الطبيعية ، ثم استكشافها واستغلالها وتنميتها ، عن طريق تنظيم عقد حلقات التدارس والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية على المعيد الإقليمي أو القطري في البلدان النامية ،

---

• E/C.7/1991/7 (١٢٣)

(١٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٩٠/١٩٩١ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة  
في ميدان الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

لما دفع في اعتباره الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٤٥٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ ، وعلى وجه الخصوص البرنامج ١٩ من الخطة المتوسطة الأجل الخام بالموارد الطبيعية<sup>(١٣٤)</sup> ،

وإذ يشير إلى قراريه ١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

واعتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة فاعلية وأهمية عمل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية ،

ولما يؤكد الدور الحاسم للموارد الطبيعية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالبلدان النامية ،

وإذ يرجو بالتنسيق المتزايد لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية ، ولاسيما في الموارد المائية ،

١ - يحيط اللجان بـ تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميادين الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (١٢٥) ،

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة تقريراً مستكملًا يتضمن استعراضها عاماً لأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة ، ويحدد المؤسسات أو الوحدات الدائمة في منظومة الأمم المتحدة والمكلفة بالاطلاع بالعمل في تلك الميادين ، ويقيّم مدى الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة ،

٣ - يرحب مع التقدير بـ آلية التنسيق بشأن قضايا المياه والمرافق الصحية ، بما فيها اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، والفريق المشترك بين الأمانات المعنى بالموارد المائية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية ، والمجلس التعاوني المعنى بإمدادات المياه والمرافق الصحية ،

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، بمفته رئيسي لجنة التنسيق الإدارية ، أن يُدرج في تقرير اللجنة السنوي ، الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، فرعاً يُعنِّي بـ تابع السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التنسيق في قطاعي المعادن والطاقة ،

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ ممثلاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في مجال الموارد الطبيعية لتنظر فيه لجنة الموارد الطبيعية على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٢٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

• E/C.7/1991/10 (١٢٥)

٩١/١٩٩١ - صندوق الأمم المتحدة الدائري  
لاستكشاف الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة العامة ٣٦٧ (د - ٤٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ في  
١٨ أيار / مايو ١٩٧٣ ، بشأن إنشاء صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد  
الطبيعية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٧ ، و ٩/١٩٨٩  
المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يسلم بأهمية دور الصندوق في توفير المساعدة للبلدان النامية في تنمية  
مواردها الطبيعية ،

وإذ يلاحظ الجهد المبذولة لمواصلة أنشطة الصندوق رغم الدعم المالي  
المحدود له ،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى مواصلة دعم الصندوق مالياً ، مع مراعاة الحاجة  
إلى ضمان طبيعته الدائرة عن طريق تقديم تبرعات لتجديد موارده ،

١ - يحيط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٣٦) ،

٢ - يرجح بدفع أول مبلغ تلقاه صندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف  
الموارد الطبيعية لتجديد موارده وذلك نتيجة لاكتشاف واستغلال راسب الكروميت في  
الفلبين ، ويلاحظ مشاركة الصندوق النشطة فيما يتصل بالنجاح في اكتشاف رواسب الفضة  
عالية المرتبة في إكوادور ،

· DP/1991/44 (١٣٦)

٣ - يحيط علما بالجهود المبذولة من أجل تخفيف التكاليف الإدارية عن طريق دفع إدارة الصندوق في صندوق الأمم المتحدة لتخفيض العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة دعمها المالي إلى الصندوق ، لا سيما عن طريق التبرعات .

الجلسة العامة ٢٢

٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٩٣/١٩٩١ - برنامج العمل في ميدان السكان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣٤٤ (٣٩-٣٩) و ٣٣٤٥ (٣٩-٣٩) المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، و ٣٩/٣٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ،

وإذ يشير أيضًا إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(١٣٧)</sup> ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع<sup>(١٣٨)</sup> ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٣٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن تعزيز الاجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، و ٤/١٩٨٥ بشأن الدار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، و ٦/١٩٨٥ بشأن مركز دور

---

(١٣٧) قرار الجمعية العامة د ١ - ٣/١٨ ، المرفق .

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

المرأة والسكان ، المؤرخين في ٢٨٠٥/١٩٨٦ ، و ٧/١٩٨٥ ايار/مايو ١٩٨٦ بشان المسائل السكانية ، و ٨٩/١٩٨٩ بشان الحالة السكانية في أقل البلدان نموا ، و ٩٠/١٩٨٩ بشان ادراج العوامل السكانية في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ، و ٩١/١٩٨٩ بشان عقد اجتماع دولي يعنى بالسكان في عام ١٩٩٤ ، و ٩٣/١٩٨٩ بشان تعزيز الاجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، و ٩٤/١٩٨٩ بشان دعم الامم المتحدة للبلدان الافريقية في ميدان السكان ، المؤرخة جميعا في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد على الملة بين السكان والتنمية ، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أي ما للبرامج عمل منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان من دور داعم في تحقيق المقاصد والأهداف المحددة في الاعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تشجيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث<sup>(١٣٩)</sup> ، ومراعاة منه لاحتياجات المحدثة للبلدان النامية ، وكذا الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ، وتحقيق مقاصد التعاون الاقتصادي ،

وإذ يشير إلى تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، الذي أكده فيه من جديد أن مبادئ وأهداف خطة العمل العالمية للسكان مازالت ماضية بالكامل<sup>(١٤٠)</sup> ،

وإذ يؤكد من جديد ما للجنة السكان من دور هام كهيئة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل السكانية ،

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(١٤٠) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، مكسيكو ، ٦ - ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.84.XIII.8 والتقويب) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

وأذ يحيط علما بتقرير لجنة السكان عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٣١) ، وبالاراء المعرّب عنها فيه بشأن التقدّم المحرز في الاعمال المفطّلة بها في ميدان السكان ، وبرنامجه العمل المقترن ،

١ - يحيط علما مع الارتياب بالتقدّم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فترة الستين ١٩٩٣-١٩٩٥ والخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ،

٢ - يطلب إلى الأمين العام :

(١) أن يواصل ايلاء أولوية عليا لرمد الاتجاهات والسياسات السكانية العالمية ، بما في ذلك النظر بعمق في المواضيع الخامة ، واستعراض وتقدير خطة العمل العالمية للسكان ،

(ب) أن يواصل العمل على ما يلي :

١١ اجراء دراسات عن العلاقات المتباينة بين السكان والتنمية ، مع ايلاء اهتمام خاص للدراسات الرامية إلى تعزيز ادماج العوامل السكانية في التخطيط الانمائي ، بما في ذلك التقنيات المتعلقة بالبيئة ، ودور المرأة ، وتنمية الموارد البشرية ،

١٢ اجراء دراسات عن العلاقات المتباينة بين مركز ودور المرأة والسكان ،

١٣ اجراء تحليل مقارن للسياسات السكانية ، بما في ذلك تحليل نتائج الاستبيان السكاني السابع بين الحكومات ،

١٤ اجراء تقييمات كل ستين للتقديرات والاسقاطات المتعلقة بالسكان على الامدة الوطنية والحضري والريفي وعلى صعيد المدينة ، بما في ذلك المؤشرات الديموغرافية والتركيب العمري ،

---

(١٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٧

. (B/1991/27)

- ١٥) اجراء تحليل لمعدلات الوفيات : معدل وفيات البالغين ويشمل وفيات الامهات ، فضلا عن وفيات الرضع والاطفال ،
- ١٦) اجراء دراسات عن السلوك الانجابي وعن تنظيم الاسرة وآثاره الديموغرافية ،
- ١٧) اجراء دراسات لتقدير وتفهم التغيرات المستجدة على توزيع السكان ، وبخاصة الهجرة الداخلية والتوجه الحضري في البلدان النامية ، والهجرة الدولية ،
- ١٨) نشر المعلومات السكانية وزيادة تعزيز شبكة المعلومات السكانية على المعيدين الاقليمي والعالمي ،
- (ج) أن ينسق الأعمال الفنية التحضيرية للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ ،
- (د) أن يواصل العمل على نحو وثيق مع الدول الاعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، في تنفيذ البرامج ،
- (هـ) أن يواصل تحسين الاتصال والتنسيق بين شعبة السكان بالأمانة العامة ، واللجان الاقليمية والحكومات ، ولاسيما لاعداد ادق ما يمكن من تقديرات واسقاطات سكانية ، وهو نشاط ينبغي أن تقوم فيه شعبة السكان بدور قيادي ،

٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام :

- (١) أن يولي أولوية عليا لتعزيز برامج التعاون التقني المتعددة الأطراف في ميدان السكان ، بما في ذلك تسخير التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، حسب الاقتضاء ، في المجالات التالية :
- ١١) التدريب في مجال الدراسات الديموغرافية والمسائل المتعلقة بالسكان والتنمية ، بما في ذلك عقد دورات دراسية لزيادة المعرفة وتحسين المهارات ، ولاسيما في تطبيقات استخدام الحاسوبات الالكترونية الخفيفة في التدريب والبحوث ذات الصلة ،

- ١٣) تقييم وتحليل البيانات السكانية المستقاة من تعدادات السكان والدراسات الاستقصائية الديموغرافية ، عن طريق الاستفادة من الخبرة الوطنية ، واستخدام تكنولوجيا الحاسوب الالكترونية ، ونشر النتائج واستخدامها ؛
- ١٤) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج مكانية على أساس الخطط الانمائية الوطنية ، مع ايلاء عناية خاصة للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ؛
- ١٥) ادماج المتغيرات السكانية في تخطيط التنمية القابلة للادامة على المعدة الوطني ودون الوطني والقطاعي ، بما في ذلك استخدام النماذج الديموغرافية الاقتصادية وما يتصل بها من برامج جاهزة للحاسبات الالكترونية الخفيفة ؛
- ١٦) زيادة تطوير مواد التدريب والمنهجيات الكمية الازمة لتحديث ومعالجة قضايا المرأة في ميداني السكان والتنمية ؛
- (ب) زيادة تعزيز التعاون التقني المتعدد الاطراف من أجل تلبية الاحتياجات الماسة بالنسبة لتدريب عدد كاف من أخصائيي السكان على مدى السنوات الخمس القادمة ، ولتنشيط اشتراك الاناث في الدورات التدريبية ؛
- (ج) القيام ، هنا بتوفير الاموال ، بإجراء دراسة عن احتياجات البلدان النامية من الموارد البشرية الماهرة في ميدان السكان والتدابير الازمة لتلبية هذه الاحتياجات ؛

٤ - يعيد تأكيد أهمية المحافظة على نطاق وفعالية وكفاءة البرنامج العالمي للسكان وأهمية مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، وادارة التعاون التقني لاغراض التنمية ، واللجان القليمية ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، والبنك الدولي ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الامم المتحدة ، في تخطيط وتنفيذ برامجها السكانية ، ويعيد كذلك تأكيد ضرورة قيام مؤسسات منظومة الامم المتحدة بتعزيز التنسيق والتعاون مع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الوطنية الأخرى ، حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٢٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٩٣/١٩٩١ - المؤتمر الدولي المعنى بالسكان  
والتنمية ، ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة رقم ٣٣٤٤ (٣٩-٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ المتعلقة بـ مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، و ١٤/٣٧ بـ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ المتعلقة بتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخامسة ، و ٢٣٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ والمتعلق بالـ مؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، و ٢١٠/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بالاحتياجات السكانية في المستقبل ، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للمساعدة الدولية في مجال السكان ، و ٣/١٨ المؤرخ ١ آيار / مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط التمويـل الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، و ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بتنفيذ برنامج العمل للستينيات لصالح أقل البلدان نموا في التسعينيات ، و ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالسكان والتنمية ،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٩ ، الذي قرر فيه أن يعقد اجتماعا دوليا بشأن السكان في عام ١٩٩٤ تحت رعاية الأمم المتحدة ،

ولما يلاحظ مع الارتيـاح تعـيـين المـديـرة التـنـفيـذـية لـمـندـوقـ الأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـالـسـكـانـ أمـيـنةـ عـامـةـ لـلـاجـتمـاعـ الدـولـيـ المعـنىـ بـالـسـكـانـ لـعـامـ ١٩٩٤ـ ومـديـرـ شـعبـةـ السـكـانـ التـابـعـةـ لـادـارـةـ الشـؤـونـ الـاقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ الدـولـيـ نـائـبـاـ لـأـمـيـنةـ عـامـةـ لـلـاجـتمـاعـ ،

ولاد يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع دولي معنوي بالسكان في عام ١٩٩٤ (١٣٣) وبالتالي المحرز في الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الاجتماع ،

ولاد يؤكد على السيادة الوطنية لجميع البلدان في مجال وضع وإقرار وتنفيذ سياساتها السكانية ، في ظل مراعاة ما لديها من ثقافات وقيم وتقاليد ، بالإضافة إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، على أن تكون هذه السياسات متماشية مع حقوق الإنسان ومسؤوليات الأفراد والأزواج والأسر ،

١ - يقرر تسمية الاجتماع ، منذ الان ، المؤتمر الدولي المعنوي بالسكان والتنمية ،

٢ - يدعو الأمينة العامة للمؤتمر وجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى القيام ، عند الاطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر ، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، بالإضافة إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنوي بأقل البلدان نمواً (١٣٣) ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنوي بالبيئة والتنمية ، والمتحف الدولي المعنوي بالسكان في القرن الحادي والعشرين (١٣٤) ، وكذلك بالاستفادة من سائر المكوك والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية الأخيرة ،

---

(١٣٣) ٥/١٩٩١ .

(١٣٤) ٤٥/٦٩٥ A ، الفرع ثانياً .

(١٣٤) انظر تقرير المتحف الدولي المعنوي بالسكان في القرن الحادي والعشرين ، أمستردام ، هولندا ، ٩-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (نيويورك ، صندوق الأمم المتحدة للسكان ، ١٩٨٩) .

- ٣ - يقر أن تكون أهداف المؤتمر كما يلي :
- (٢) المساهمة في استعراض وتقدير التطور المحرز في تحقيق أهداف ومقاصد وتصويمات خطة العمل العالمية للسكان (١٣٥) ، وتحديد العقبات التي تمسك في هذا المدى :
- (ب) تحديد الوسائل والآليات الالزمة لفالة التنفيذ العملي للتوصيات ،
- (ج) إبقاء وتعزيز مستوىوعي بالقضايا السكانية في البرنامج الدولي وملتها بالتنمية ،
- (د) النظر في التركيز المستصوب للأعمال المكثفة على الأعدة العالمية والإقليمية والوطنية ، فضلاً عن كافة طرق ووسائل تناول القضايا السكانية في منظورها الانمائي الصحيح خلال العقد المقبل وفيما بعده ،
- (ه) اعتماد مجموعة من التوصيات فيما يتعلق بالعقد المقبل من أجل الاستجابة للقضايا السكانية والانمائية ذات الأولوية العالمية والمحددة في الفقرة ٤ أدناه ،
- (و) للقيام بتعزيز تعبئة الموارد الالزمة ، لا سيما في البلدان النامية لتنفيذ نتائج المؤتمر ، ينبغي تعبئة الموارد على الصعيد الدولي والوطني من جانب كل بلد من البلدان حسب طاقته ،
- ٤ - يؤكد على أن مواضع المكان والنمو الاقتصادي المستمر والتنمية القابلة للإدامة ستظل بمثابة الموضوع الشامل للمؤتمر ، ويحدد ، في إطار هذا الموضوع ، مجموعات القضايا التالية ، التي لا ترد وفق آئي ترتيب يتعلق بال الأولوية ، باعتبارها تتطلب أكبر قدر من الاهتمام ، خلال العقد المقبل ، من جانب المجتمع الدولي ومن جانب المؤتمر:

---

(١٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعنى بالسكان ، بوخارست ، ١٩-٣٠ آب / ٩ غسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣. ٣. ٧٥. XIII. B) ، الفصل الأول .

- (ا) نمو السكان ، والتغيرات في الهيكل الديموغرافي ، بما في ذلك تقدم أعمار المكان ، والتنوع الإقليمي لهذه التغيرات ، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاعل بين المتغيرات الديموغرافية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ؛
- (ب) السياسات والبرامج السكانية ، مع التشديد على ثعبنة الموارد للبلدان النامية ، على الصعيدين الدولي والوطني ، من جانب كل بلد حسب طاقته ؛
- (ج) العلاقات المتبادلة بين السكان والبيئة والتنمية والمسائل ذات الصلة ؛
- (د) التغيرات في توزيع السكان ، بما في ذلك المحددات الاجتماعية - الاقتصادية للهجرة الداخلية وعواقب التنمية الحضرية والبيئية ، فضلاً عن محددات وعواقب كافة أنواع الهجرة الدولية ؛
- (ه) الصلات القائمة بين تعزيز أدوار المرأة ومركزها الاقتصادي والاجتماعي وبين ديناميات السكان ، بما في ذلك أهمية المراهقات ، وصحة الأم والطفل ، والتعليم والعملة ، مع الاشارة بصفة خاصة إلى وصول المرأة للموارد وتوفير الخدمات ؛
- (و) برامج تنظيم الأسرة ، والصحة ، والرفاه الأسري ؛

٥ - يؤكد ضرورة القيام ، فيما يتصل بالقضايا السالفة الذكر ، بمراعاة الظروف الخاصة باقل البلدان نموا ؛

٦ - يأذن للأمينة العامة للمؤتمر أن تعقد ستة اجتماعات من اجتماعات أفرقة الخبراء تناول تلك المجموعات التي من القضايا المحددة في الفقرة ٤ أعلاه ، من أجل توفير المدخل اللازم لكي ينظر فيه المؤتمر ، مع كفالة مشاركة ممثلي نطاق كامل من التخصصات ذات الصلة والمناطق الجغرافية ؛

٧ - يطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يوفر ، بشكل شامل ، ما يلزم من إرشاد وتوجيه وتنسيق للمدخلات المقدمة من الأمانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ؛

٨ - يطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تستفيد من المساعدة الموضوعية لكافة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تستفيد على نحو كامل من الموارد المتاحة بكل الوحدات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

١٠ - يدعو اللجان الإقليمية إلى عقد اجتماعات أو مؤتمرات في أقرب وقت ممكن من أجل استعراض الخبرة المكتسبة في مجال القضايا والبرامج السكانية بمناطقها ، في ضوء الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ، مع مراعاة الملة القائمة بين هذه السياسات والبرامج وبين قضايا التنمية ، وإلى تقديم اقتراحات بإجراءات تُتخذ مستقبلاً ، كجزء من مساحتها في الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ؛

١١ - يطلب إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دوراته العادية للاعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ ، بشأن جميع جوانب الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمينة العامة للمؤتمر أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عن حالة الاستعدادات للمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية ؛

١٣ - يقرر من حيث المبدأ ، أن تعقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وذلك فور انتهاء الدورة السابعة والعشرين للجنة السكان التي أعيد تحديد موعدها ، وذلك من أجل استعراض حالة الاعمال التحضيرية ، بما فيها تقارير أفرقة الخبراء عن اجتماعاتها ؛

١٤ - يقرر أيضاً ، من حيث المبدأ ، أن تعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في أوائل عام ١٩٩٤ بغية استعراض الوثائق الخامسة بالمؤتمرات ، بما فيها مشاريع التوصيات ؛

١٥ - يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في إنشاء صندوق للتبرعات بهدف مساندة البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، في مجال المشاركة على نحو كامل

وفعال في المؤتمر وفي العملية التحضيرية ، وبيان تدعو الحكومات الى المساهمة في هذا الصدوق ؟

١٦ - يطلب إلى المؤتمر أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

أنماط الاستهلاك والمؤثرات النوعية للتنمية

لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥  
و ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضا إلى قراري ٦/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٤/١٩٨٩  
المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يشير كذلك إلى تقارير اللجنة الإحصائية عن أعمال دوراتها الرابعة  
والعشرين (١٣٦) ، الخامسة والعشرين (١٣٧) ، السادسة والعشرين (١٣٨) ، ولا سيما  
الجزء المتعلقة بمؤثرات التنمية ،

وإذ يذكر بأعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، في موضع المؤشرات النوعية للتنمية ،

وإذ يكرر تأكيد أن موضوع أنماط الاستهلاك وما يتصل به من مؤشرات اجتماعية - اقتصادية هو مسألة ذات أهمية كبيرة وأولوية عليا بالنسبة للبلدان النامية ،

وإذ يشجع البلدان ، في هذا الصدد ، على تحسين برامجها وقدراتها الإحصائية الأساسية وعلى بذل جهود لتطوير جمع البيانات المتعلقة بأنماط الاستهلاك وتجهيزها وتحليلها ونشرها ، وإذ يدعوا المجتمع الدولي إلى تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية فيما يتعلق بجمع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية المتكاملة وتجهيزها ، ولا سيما باستخدام الحاسوبات الإلكترونية الصغيرة ، وذلك بغية توفير بيانات أفضل وأحدث ،

وأقتناعا منه بالحاجة إلى حفظ التوازن ، على المدى الطويل ، بين الموارد والسكان والبيئة والتنمية ، مع مراعاة أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا ، وال الحاجة إلى إبراز تقدم في نقل المبتكرات التكنولوجية إلى البلدان النامية ،

وإذ يشدد على أن وضع مؤشرات تلائم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الأساسية للسكان في مجالات الغذاء ، والكساء ، والسكن ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، والخدمات الاجتماعية الازمة من شأنه أن يسهم في توجيه التنمية الوطنية وفي دعم التعاون الدولي عن طريق مساعدة الحكومات على صياغة واتباع سياسات متلائمة على نحو أفضل مع التطور البشري ،

- 
- (١٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٦  
١٤٠-١٣٣ ، الفقرات ١٩٨٧/٢٠ .
- (١٣٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (١٩٨٩/٢١) ، الفقرات ١٤١-١٣٨  
و ١٥٤-١٦١ .
- (١٣٨) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٥ (١٩٩١/٢٥ ، و ٢. Corr. 2)  
الفقرات ١٤١-١٣٣ .

وإذ يشدد أيضاً على أن تحديد أندماط إرشادية للاستهلاك ، وتعيين مؤشرات نوعية للتنمية سيعودان بفائدة بالغة في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (١٣٩) ، وسيسهمان إسهاماً كبيراً في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ،

وإذ يشدد كذلك على الحاجة إلى تحقيق الاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة في موضوع المؤشرات النوعية للتنمية ،

١ - يحيط علمياً بـ أجتماع الخبراء الرفيعي المستوى المعنيين بـ مؤشرات التنمية الاجتماعية الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٣٤ قد عقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١١ نيسان / أبريل ١٩٩١ برعاية مركز الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ،

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، بالتشاور الوثيق مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، اجتماعاً آخر للخبراء الرفيعي المستوى في نيويورك أو جنيف ، بغية المضي قدمًا في العمل في موضوع المؤشرات النوعية للتنمية ، على أساس نتائج الاجتماع الأول الرفيع المستوى والبحوث الأخرى الازمة ، مع مراعاة الحاجة إلى تأمين الاشتراك والتعاون على نطاق أوسع من قبل مختلف التخصصات العلمية والتقنية ،

٣ - يدعو البلدان المانحة المهمة والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة إلى أن تقدم مساهمات طوعية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بقدر عقد الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في الوقت المناسب ، كما يدعوا أجهزة ومؤسسات

---

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ٤٥/١٩٩٠ ، المرفق .

وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة العمل الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية إلى دعم هذا الاجتماع ،

٤ - يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تنظم حلقات تدابير ترمي إلى نشر مفهوم المؤشرات النوعية للتنمية على أساس تقديم الدعم من الموارد الخارجية عن الميزانية ،

٥ - يطلب إلى اللجنة الإحصائية أن تبقي مسألة انماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية قيد النظر بغية مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقييمهما للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وخاصة استعراض منتصف المدة ،

٦ - يدعوه ، حرصاً على الاتساق ، الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية بالأمانة العامة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، فضلاً عن المؤسسات المالية والإنسانية الدولية ، إلى أن تستخدم في تقاريرها السنوية ، حسب الاقتضاء ، مؤشرات نوعية للتنمية تقوم على المجالات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤.

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وغيره من الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير شفهي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٩٥/١٩٩١ - المرحلة الثانية من البرنامج الخام  
للمندوب الدولي للتنمية الزراعية لصالح  
البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى  
المتأثرة بالجفاف والتصحر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٨٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي شدد فيه على الحاجة الماسة إلى تشجيع إنتاج الأغذية إلى حد كبير في البلدان النامية وعلى أهمية زيادة الانتاج المحلي للأغذية من أجل حفز نمو الاقتصاد الوطني والتقدم الاجتماعي في هذه البلدان والمساعدة على إيجاد حل فعال لمشكلة الجوع وسوء التغذية ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي حث فيه أعضاء المجتمع الدولي على اتخاذ المزيد من الإجراءات المتسمة بالتصميم لدعم جهود البلدان النامية عن طريق زيادة أكبر في تدفق الموارد ، بما فيها التدفقات التساهلية المخصصة للتنمية الزراعية ، وعلى زيادة التزامات المعونة الغذائية مما يدعم تعزيز الجهود التي تبذلها البلدان النامية لزيادة تعبئة وتخصيص الموارد المحلية لمعالجة مشاكل الأغذية والزراعة ، بالإضافة إلى تدفق الموارد من البلدان المتقدمة ، مع مراعاة الحاجة إلى توجيه هذه المساعدة عن طريق المنظمات والبرامج القائمة المختصة ،

وإذ يرحب بالنداء الأخير الذي وجهه الأمين العام والذي ذكر فيه جميع  
البلدان بالحالة التي تواجهها إفريقيا وبالملايين الثلاثين من سكان القارة المهددين  
بالمجاعة ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة د ١ - ٤/١٣ المؤرخ في ١  
حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والذي يتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش  
الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ والتي تتعدد فيه البلدان  
الأفريقية والمجتمع الدولي ، في جملة أمور ، بابيلاه اهتمام على سبيل الأولوية لإنعاش  
وتربية الإنتاج الغذائي والزراعة في إفريقيا ، وتوفير المزيد من الموارد لذلك ،

وإذ يشير إلى القرارات (XLIV) CM/Res.1060 (XLVI) و (140) CM/RBS.1119 (LIII) CM/RBS.1322 التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دوراته العادية الرابعة والثلاثين ، والسادمة والأربعين ، والثالثة والخمسين ، والتي ايتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، والقرار ٧٢١ (د - ٣٦) الذي اعتمدته مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والتي شاهد فيه مؤتمر وزراء مجتمع المانحين الدولي أن يزيد من موارد المرحلة الثانية من البرنامج الخامس للصندوق الدولي للتنمية الزراعية لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى المتاثرة بالتصحر والجفاف ، بقيمة بلغت هـ ٣٠٠ مليون دولار اللازمة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في عام ١٩٩١ ،

وإذ يضم في اعتباره الولاية التي أستدعاها مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، في دورته الثالثة عشرة (142) ، إلى رئيس الصندوق باستشارة المانحين بشأن تعبئة الموارد الإضافية الازمة لكي يستمر البرنامج الخامس لمرحلة ثانية ، وكذلك التفويض الذي منحه مجلس المحافظين في دورته الرابعة عشرة لرئيس ومجلس إدارة الصندوق بالشروع في أنشطة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الخامس ،

وإذ يضم في اعتباره أيضا قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٤٥ بشأن مشاكل الأغذية والزراعة ، الذي تدعوه فيه الجمعية ، في جملة أمور ، المانحين إلى تأييد قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (143) ، بشأن إمكانية تقديم تبرعات إضافية لصندوق الموارد الخاصة للبلدان

(140) انظر A/41/654 .

(141) انظر A/42/699 ، المرفق الأول .

(142) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، مجلس المحافظين ، تقرير الدورة الثالثة عشرة ، روما ، ٢٣ - ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، م . م . الفقرة ١٥ . القرار ١٣/٦٠ .

(143) المرجع نفسه .

الافريقية جنوب الصحراء الكبرى لفترة ثلاث سنوات أخرى ، اعتبارا من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، دون المسار بالمداولات التي تجري بشأن أموال إسمية لموارد الصندوق ،

وإذ يلاحظ بارتياح المساهمة الإيجابية التي يقدمها الصندوق إلى برامج الانتعاش الاقتصادي للدول النامية الأعضاء فيه ، والمساعدة التي يقدمها إلى المنطقة الافريقية وفقا لأحكام برنامج الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، ولا سيما بواسطة المرحلة الأولى من برنامجه الخامس التي تم فيها بلوغ هدف إلـ ٣٠٠ مليون دولار كما تم فيها الالتزام باتفاق كل المبالغ التي عبّرت على هذا النحو ،

وإذ يشعر بالقلق لاستمرار تدهور الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية في إفريقيا ،

وإذ تشجعه جدا التصريحات الرسمية لعدد من المانحين الذين أعلنا عن مساهمات للمرحلة الثانية من البرنامج الخامس ،

١ - يرجى بالعمل الذي قام به الصندوق الدولي للتنمية الزراعية خلال برنامجه الخامس لمصالح البلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى المتاثرة بالجفاف والتصرّف ، والذي يعطي الأولوية لتحسين الأمن الغذائي بواسطة تدابير للمحافظة على البيئة وترميم القدرة الإنتاجية القائمة وضمان دوام فوائد المشاريع بعد انتهاءها ،

٢ - يؤكد على مسيرة الحاجة إلى توفير تدفقات موارد مستمرة ومطردة ويمكن التنبؤ بها إلى إفريقيا لتشجيع الانتعاش والتنمية ، وبخاصة في الزراعة ، وللتلبية الاحتياجات الملحة في مجال مكافحة الجفاف والإصلاح الاقتصادي ،

٣ - يعرب عن تقديره للبلدان التي أعلنت تبرعات بمقدار قطعية أو أبدت نيتها في تقديم تبرعات للمرحلة الثانية من البرنامج الخامس تغطي الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ ،

٤ - يدعو المانحين إلى تأييد قرار مجلس محافظي صندوق التنمية الزراعية  
٦٠ (د - ١٢) بشأن إمكانية تقديم تبرعات إضافية للمرحلة الثانية للبرنامج الخامس  
دون المسار بالمداولات التي تجري بشأن إدماج البرنامج الخامس في الأنشطة العامة  
للسندوق .

الجلسة العامة ٣٣

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٩٦/١٩٩١ - البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٧٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٨٨/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي رشّت فيه الجمعية نظرها في القضايا المتعلقة بالتصحر والجفاف ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قد أدرجت مشكلة حماية وإدارة موارد الأرض ، وخاصة عن طريق مكافحة إزالة الأحراج والتصحر والجفاف ، ضمن المشاكل البيئية موضوع الاهتمام الكبير وبأنها أبْتَ اهتماماً مجدداً بالجفاف والتصحر لدى إعلانها أهداف وغايات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء النتائج المأساوية للتصحر المتتسارع ، الذي تسبب في حدوث انخفاض كبير في الانتاج الزراعي وساهم بوجه خاص في زيادة تفاقم الأزمة الاقتصادية الحالية في افريقيا ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا<sup>(١٤٢)</sup> ،

وإذ يحيط علما بأعمال مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة وبمقرره ٢٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(١٤٥)</sup> ،

وإذ يحيط علما بالمساهمة الهامة التي يقدمها مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة بلدان المنطقة على الإعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، وإذ يشجع هذا المكتب على مواملة وتشكيف جهوده في هذا المجال ،

يعرب عن تقديره لمكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني لقيامه بتنظيم اجتماعات استشارية لبلدان منطقة السهل السوداني عقدت في واغادوغو في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ وفي القاهرة في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، من أجل الإعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، ولما قام به من أعمال تحضيرية تفصيلية من أجل هذه الاجتماعات في البلدان المعنية مع شركاء المكتب مثل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ،

وإذ يرحب بنتائج وقرارات المؤتمر الوزاري لوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، وبلدان الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا ، وفي بلدان المغرب ، وفي مصر والسودان ، الذي عُقد في داكار في تموز/يوليه ١٩٨٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وفي مدينة الجزائر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

---

(١٤٤) A/46/268-E/1991/107 .

(١٤٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) ، المرفق الأول .

وإذ يرحب أياها بالجهود المبذولة من جانب مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بهدف زيادة الدعم المقدم إلى البلدان والمنظمات المعنية والتعاون معها ، وخاصة مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ،

وإذ يدرك الجهود التي بذلت حتى الآن في المنطقة الأفريقية والرامية ، في جملة أمور ، إلى مكافحة التصحر والجفاف ، وكذلك التعهدات التي أعلنت في الاجتماع الاستشاري لبلدان السهل السوداني المعقد في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٩١ والذي نظمته مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، وفي المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعنى بالبيئة والتنمية القابلة للإدامة المعقد في كامبala في حزيران/يونيه ١٤٦٩ (١٩٨٩) ،

وإذ يضم في اعتباره تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني (١٤٧) ،

وإذ يسلم بأن برامج مكافحة آفات التصحر والجفاف تتطلب موارد مالية وبشرية تتجاوز إمكانيات البلدان المعنية ، وذلك بالنظر إلى ضخامتها وشديتها ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المؤتمر الإقليمي السادس عشر لافريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد أيد المخطط الدولي لحفظ الأراضي واصلاحها في افريقيا (١٤٨) بغية إعطاء بلدان المنطقة الوسائل الكافية بتطوير برامجها لمكافحة تدهور الأراضي ، بما في ذلك التصحر ،

(١٤٦) انظر E/19/16/ECA/CM.

(١٤٧) DP/1991/45

(١٤٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير المؤتمر الإقليمي السادس عشر لافريقيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،مراكش ، المغرب ، ١٠-١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (ARC/1990/REP).

- ١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ لـ  
تنفيذاً حثيثاً ،
- ٢ - يسلم بالجهود المتواملة والحميدة التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل من أجل مكافحة التصحر والجفاف ، ويرحب بتعاونها المثمر مع الحكومات ومع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ؛
- ٣ - يوجه نداء عاجلاً إلى المجتمع الدولي ، وخاصة إلى البلدان المانحة ،  
لمواصلة دعم اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ،  
والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، والمؤتمر الوزاري من أجل  
وضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول  
لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، وبلدان الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا ، وفي  
بلدان المغرب ، وفي مصر والسودان ؛
- ٤ - يرحب مع الارتياب بالتقدم الذي أحرزه المندوب الدولي للتنمية  
الزراعية عن طريق برنامجه الخام لصالح البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى  
المتأثرة بالجفاف والتصحر ؛
- ٥ - يؤكد على الأهمية الجوهرية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ  
برامج مكافحة التصحر والجفاف ولدعم المجتمع الدولي اللازم لهذا التعاون ؛
- ٦ - يشير مع الارتياب إلى الاهتمام الذي أعرب عنه اجتماع القمة للبلدان  
الصناعية الرئيسية السبعة الذي عقد في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه  
١٩٨٩ بالجوانب المتعلقة بمكافحة التصحر ، وعلى وجه التحديد بالمرصد المقرر إنشاؤه  
للسahara الكبرى ومنطقة السهل<sup>(١٤٩)</sup> ؛
- ٧ - يلاحظ مع التقدير التضامن الذي استجاب به المجتمع الدولي لاحتياجات  
المساعدة الناجمة عن حالة الطوارئ في إفريقيا ، وخاصة فيما يتعلق بالمعونة  
الغذائية والمساعدة الطبية الطارئة ومكافحة الجنادب والجراد ؛

٨ - يوصي بأن تكون مكافحة الت deser والجفاف موضع اهتمام على سبيل الأولوية في إطار برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ، بما يتوازن مع حجم هاتين المشكلتين ١

٩ - يدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني إلى زيادة جهوده بغية تعبئة موارد إضافية لدعم جهود البلدان المشمولة بولايتها ، وجهود المنظمات الإقليمية المختصة ، وخاصة اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ٢

١٠ - يبحث مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني على موافقة مساعدة بلدان منطقة السهل السوداني في الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ٣ ، وفيما يتعلق بأنشطة المتابعة التي ستخرج عن المؤتمر ٤

١١ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى موافقة تزويد بلدان المنطقة بجميع المساعدات التقنية الازمة لتنفيذ توصيات المخطط الدولي لحفظ الأراضي وأصلاحها في إفريقيا ، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لهذا المخطط ، والى المبادرات المتخذة في إطار تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة الت deser والجفاف ، والى تقديم الدعم لتوصيات المؤتمر المعنى بالزراعة والبيئة ، الذي نظمته حكومة هولندا ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ش. هيرتوغينبوش ، هولندا ، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩١ (١٥٠) ٥

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يشدد بقدر أكبر ، في "دراسة الحالة الاقتصادية في العالم" ، على حالة وآفاق جميع بلدان المنكوبة بالdeser والجفاف ٦

١٣ - يرجو كذلك من الأمين العام ، بالنظر إلى الالاحاج التي تتسم به حالة بلدان المنكوبة بالdeser والجفاف ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

---

٦ انظر CL 99/23 (١٥٠)

السادسة والأربعين تقريراً عن البلدان المعتنوية ، آخذنا في اعتباره الأعمال الجاري القيام بها بشأن هذا الموضوع في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وأن يقدم مقتراحات محددة ومنسقة للعمل مع المراعاة الواجبة لما تسفر عنه الدورة الثالثة للجنة التحضيرية من نتائج ذات صلة بهذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٢

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٩٧/١٩٩١ - مكافحة القحولة ، وتأكل التربة ، وملوحتها وتشعيها

بالمياه ، والتصرّف ، وأشار الجفاف في جنوب آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة العامة ١٧٣/٤٤ ألف ، المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي شدد فيه على الحاجة الملحة لتناول التصرّف في إطار الترابط بين الأمم ،

وإذ يدرك أن منطقة جنوب آسيا ، وهي من أشد المناطق ازدحاماً بالسكان في العالم ، تحتوي على مساحات هامة معرضة للقحولة ، ولتأكل التربة وملوحتها وتشعيها بالمياه ، والتصرّف ، وأشار الجفاف ، مما يؤثّر على حياة الملايين من البشر وعلى البيئة بأكملها في هذه المنطقة ،

وإذ يضم في الاعتبار الأعمال التي قامت بها بالفعل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ووكالات أخرى بشأن التصرّف والجفاف في جنوب آسيا ،

وإذ يلاحظ أنه لم يجر أي تقييم شامل لهذه المشكلة في تلك المنطقة ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون الوثيق مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ومنظمات المساعدة

الإنمائية الدولية والوطنية الأخرى ، إلى إجراء دراسة ، في حدود الموارد المتاحة ، لتقدير مدى هذه المشكلة وأثارها على شعوب المنطقة وتنبيه إطاراً للجهود التعاونية الوطنية والدولية ، عن طريق ما هو قائم ومناسب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجهات المانحين والمؤسسات الإنمائية الدولية والمنظمات والبرامج الوطنية ، وذلك بفية معالجة هذه المشكلة ببعديها المادي والبصري ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٣ ،

٢ - ينادى المجتمع الدولي أن يقدم الخبرة والمساعدة اللذتين لتعزيز الجهود الوطنية ، في بلدان جنوب آسيا المعنية ، من أجل القيام بعمل ملموس لتحسين الحالة .

الجلسة العامة

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

### المقررات

#### ٢٧٣/١٩٩١ - إقرار جدول أعمال الدورة العادلة الثانية ومسائل تنظيمية أخرى

- ١ - في الجلسة العامة ١٦ المعقدة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته العادلة الثانية لعام ١٩٩١<sup>(١٥١)</sup> ووافق على تنظيم أعمال الدورة<sup>(١٥٢)</sup> .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ١٨ المعقدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته العادلة الثانية لعام ١٩٩١<sup>(١٥٣)</sup> .
- ٣ - وفي الجلسة العامة ٢٥ المعقدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس أن يدرج في جدول أعماله بندًا معنونا "الانتخابات"<sup>(١٥٤)</sup> .

#### ٢٧٤/١٩٩١ - عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية

في الجلسة العامة ٣١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

(١) أن يحيط علما بالمقترح المقدم من الأمين العام في البيان الذي أدلّ به في افتتاح دورة المجلس العادلة الثانية لعام ١٩٩١ في ٣ تموز/يوليه بأن يتم النظر في عقد مؤتمر دولي يُعنِّي بتمويل التنمية<sup>(١٥٥)</sup> ،

(١٥١) E/1991/100 ، الفرع أولاً .

(١٥٢) المرجع نفسه ، الفرع ثانياً .

(١٥٣) E/1991/111 ، الفقرة ٢ .

(١٥٤) انظر E/1991/100/Add.1 .

(١٥٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، الجلسة ١٦ .

(ب) أن يحيل المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين لمواصلة النظر فيها .

٣٧٥/١٩٩١ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(١) أحاط علما بتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين<sup>(١٥٦)</sup> ،

(ب) قرر أنه ينبغي للجمعية العامة مواصلة النظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة ، آخذة في اعتبارها الآراء المبدأة في الدورة العادية الثانية للمجلس لعام ١٩٩١ ،

(ج) دعا الحكومات المعنية إلى القيام ، بمشورة فنية من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، إذا اقتضى الأمر ، بإتاحة تعليقاتها للجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

٣٧٦/١٩٩١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في إطار مناقشته العامة

للسياحة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ،

بما فيها التطورات الإقليمية والقطاعية

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية :

(١) دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩١<sup>(١٥٧)</sup> ،

(١٥٦) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (B/1991/32) .

(١٥٧) B/1991/75 .

- (ب) تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (١٥٨) ،
- (ج) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (١٥٩) ،
- (د) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٩٠ (١٦٠) ،
- (ه) موجز للدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، لسنة ١٩٩٠ (١٦١) ،
- (و) موجز للدراسة الاقتصادية لأوروبا في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ (١٦٢) ،
- (ز) موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا ، للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ (١٦٣) ،
- (ح) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الشؤون الاقتصادية الدولية (١٦٤) ،
- (ط) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عام ١٩٩٠ (١٦٥) ،
- (ي) رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (١٦٦) ،

---

• A/46/132-E/1991/58 (١٥٨)

(١٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم

• E/1991/32 (١١)

- E/1991/45 (١٦٠)
- E/1991/56 (١٦١)
- E/1991/64 (١٦٢)
- E/1991/70 (١٦٣)
- E/1991/72 (١٦٤)
- E/1991/92 (١٦٥)
- E/1991/115 (١٦٦)

- (ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة<sup>(١٦٧)</sup> ،  
(ل) مذكرة من الأمانة العامة بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩<sup>(١٦٨)</sup> ،

٣٧٧/١٩٩١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع  
القضايا ذات الصلة المتعلقة باستعراض تنفيذ  
التدابير المتفق عليها لتنشيط المجلس

في الجلسة العامة ٢١ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير رئيس المجلس في الجلسة العامة ٣٧ ، المعقدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، عن جميع القضايا ذات الصلة المتعلقة باستعراض تنفيذ التدابير المتفق عليها لتنشيط المجلس<sup>(١٦٩)</sup> .

٣٧٨/١٩٩١ - مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ هيئات منظومة  
الأمم المتحدة للالتزامات والسياسات المتفق  
عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي  
الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي  
والتنمية في البلدان النامية

في الجلسة العامة ٢١ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام عن قيام هيئات منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية<sup>(١٧٠)</sup> .

• E/1991/120 (١٦٧)

• Add.1 E/1991/INF/6 (١٦٨)

(١٦٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الجلسات العامة ، المجلد الثاني ، الجلة ٣٧ .

• E/1991/96 (١٧٠)

٢٧٩/١٩٩١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في  
الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية  
المحتلة الأخرى

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وبعد النظر في مشروع القرار المعنون "المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجلولان السوري والأراضي العربية المحتلة الأخرى"<sup>(١٧١)</sup> ، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة ولضيق الوقت ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة مشروع القرار الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيه .

٢٨٠/١٩٩١ - تقرير الأمين العام عن السياسات  
والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالأراضي  
وال المياه في الاراضي الفلسطينية والأراضي  
العربية المحتلة الأخرى

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالأراضي والمياه في الاراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى<sup>(١٧٢)</sup> .

٢٨١/١٩٩١ - مواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة  
ل الفريق الخبراء المعنى بالاسماء الجغرافية  
 التابع للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون انعقاد الدورة الخامسة عشرة ل الفريق الخبراء المعنى بالاسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة ، في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

• E/1991/L.36 (١٧١)

• A/46/263-E/1991/88 (١٧٢)

٢٨٣/١٩٩١ - مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين  
للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء  
القسري أو غير الطوعي التابع لجنة حقوق  
الانسان

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لجنة حقوق الانسان ، في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٢٨٣/١٩٩١ - الانتخابات

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، اتخد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراء التالي فيما يتعلق بالانتخابات المؤجلة من دورات سابقة :

لجنة السكان

انتخب المجلس باكستان لفترة مدتتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى  
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس موريشيوس لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والاردن وباكستان لفترة مدتتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

وأجل المجلس الى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، أحدهما لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والآخر لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

### لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس ييرزي ياسنски (بولندا) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لإكمال فترة ياهك كوبياك (بولندا) الذي استقال.

### لجنة الموارد الطبيعية

أجل المجلس الى دورة قادمة انتخاب (١) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، (ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية ، ثلاثة منهم لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والرابع لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، (ج) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، أربعة منهم لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وأربعة آخرون لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

### اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

أجل المجلس الى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

### ٢٨٤/١٩٩١ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٣١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية<sup>(١٧٣)</sup> .

(١٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/46/37) .

٢٨٥/١٩٩١ - جدول الاعمال المؤقتان ووثائق الدورتين  
الثانية عشرة والتاسعة عشرة للجنة  
المعنية بالشركات عبر الوطنية

في الجلسة العامة ٣١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الاعمال المؤقتين والوثائق التالية للدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية :

جدول الاعمال المؤقت ووثائق الدورة الثامنة عشرة  
لللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - مناقشة عامة بشأن دور الشركات عبر الوطنية في الاقتصاد العالمي والاتجاهات السائدة في الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه إلى البلدان النامية .

الوثائق

تقارير الأمين العام

- ٤ - الشركات عبر الوطنية والبيئة .

الوثائق

报 告书

- ٥ - الشركات عبر الوطنية في جنوب إفريقيا .

الوثائق

تقارير الأمين العام

٦ - الترتيبات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - أنشطة مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية ووحداته المشتركة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية .

تقرير الأمين العام عن الخبرة المكتسبة في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام عن الأنشطة الإعلامية

تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن أعمال دورته العاشرة

٨ - جدول الأعمال المؤقت لدوره اللجنة التاسعة عشرة .

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الشامنة عشرة .

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة التاسعة عشرة

للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .

٣ - مناقشة عامة بشأن دور الشركات عبر الوطنية في الاقتصاد العالمي والاتجاهات السائدة في الاستثمار الأجنبي المباشر الموجه إلى البلدان النامية .

الوثائق

تقارير الأمين العام

- ٤ - دور الشركات عبر الوطنية في الاقتصادات المفتوحة حديثا .

الوثائق

报 告 者 年 报

- ٥ - الشركات عبر الوطنية في مجال الخدمات ، بما في ذلك الأعمال المصرفية .

الوثائق

تقارير الأمين العام

- ٦ - الترتيبات والاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .

الوثائق

报 告 者 年 报

- ٧ - أنشطة مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية ووحداته المشتركة .

الوثائق

- 报记者年報  
تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية .

تقرير الأمين العام عن الخبرة المكتسبة في مجال التعاون التقني

تقرير الأمين العام عن الأنشطة الإعلامية

- تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعنى بالمعايير الدولية  
للمحاسبة والإبلاغ عن أعمال دورته الحادية عشرة

٨ - جدول الاعمال المؤقت لدوره اللجنة العشرين .

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة .

٤٨٦/١٩٩١ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة الشركات عبر الوطنية

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقارير التاليين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها السابعة عشرة<sup>(١٧٤)</sup> ،

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لمسألة الممارسات الغاسدة<sup>(١٧٥)</sup> .

٤٨٧/١٩٩١ - تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنداب ، وخاصة في إفريقيا

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنداب ، وخاصة في إفريقيا<sup>(١٧٦)</sup> .

- 
- (١٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم E/1991/31 (١٠)
- E/1991/31/Add.1 (١٧٥)
- E/1991/63 (١٧٦)

٢٨٨/١٩٩١ - عمليات الطوارئ والإغاثة

في الجلسة العامة ٣١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقديرتين المقدمتين أمام اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ من الممثل الخاص للأمين العام لعمليات الطوارئ والإغاثة في السودان ، بما في ذلك "عملية شريان الحياة للسودان" ومن منسق الأمم المتحدة الخاص لعمليات الإغاثة الطارئة في الصومال .

٢٨٩/١٩٩١ - استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ

في الجلسة العامة ٣١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفق بتقريره موجز المناقشة العامة بشأن بنود جدول الأعمال ١٢ (مسائل التنسيق) و١٥ (العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية) و١٦(ج) (تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث) و١٧ (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية) و ١٨ (تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) ، الذي أعده رئيس اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) .

٢٩٠/١٩٩١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٣١ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٧٨) .

٢٩١/١٩٩١ - مذكرة من الأمين العام بشأن إشراك المرأة وإدماجها  
بصورة فعالة في عملية التنمية

في الجلسة العامة ٣٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام بشأن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (١٧٩) .

(١٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) ، المرفق الرابع .

(١٧٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ (A/46/12) .

(١٧٩) E/1991/99 .

٢٩٣/١٩٩١ - تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة  
للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان  
التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة  
الإنتاجية في البلدان النامية

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أهاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الإنتاجية في البلدان النامية<sup>(١٨٠)</sup> .

٢٩٣/١٩٩١ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي في إطار مسائل التنسيق

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أهاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالتقارير التاليين :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية<sup>(١٨١)</sup> ،

(ب) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن مجل الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة<sup>(١٨٢)</sup> .

٢٩٤/١٩٩١ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤<sup>(١٨٣)</sup> .

- 
- E/1991/L.30 (١٨٠)
  - A/46/281-E/1991/112 (١٨١)
  - E/1991/44 (١٨٢)
  - Corr.1/Rev.1 E/1991/L.25 (١٨٣)

٢٩٥/١٩٩١ - المحاضر الموجزة للجان الدورة والهيئات

الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢٦ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ أشار إلى قراريه ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و٨٣/١٩٨١ المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وإلى مقرراته ١٨٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و٢٠٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و١٧٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و١٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، قرر :

(١) أن يوقف لمدة سنة أخرى ، اعتبارا من عام ١٩٩٢ ، إصدار المحاضر الموجزة للجانه العاملة خلال الدورات ولهيئاته الفرعية التالية :

لجنة التنمية الاجتماعية ؛

لجنة مركز المرأة ؛

لجنة المخدرات ؛

لجنة الاقتصادية لآوروبا ؛

لجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

لجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والカリبي ؛

لجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

لجنة المنظمات غير الحكومية ؛

لجنة الموارد الطبيعية ؛

لجنة البرنامج والتنسيق ؛

لجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

(ب) أن يستعرض مسألة المحاضر الموجزة لجميع هيئاته الفرعية في دورته العادية لعام ١٩٩٣ .

٢٩٦/١٩٩١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرفق بتقريره<sup>(١٨٤)</sup> موجز المناقشة العامة حول البند ١١ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية) الذي أعده نائب رئيس اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) .

٢٩٧/١٩٩١ - كفاءة البرمجة

في الجلسة العامة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٣١/٩١ المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ الذي أصدره مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(١٨٥)</sup> وطلب فيه مجلس الادارة إلى مدير البرنامج أن يقوم ، في نطاق ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبالتشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بتقديم تقرير تحليلي إلى مجلس الادارة في دورته الأربعين (١٩٩٣) يكفل ، بالتنسيق مع الحكومات ، ومع مراعاة أولوياتها الإنمائية استنادا إلى المعلومات التي تقدمها البلدان المستفيدة والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف ، تعيين الأنشطة والخدمات المحددة التي أثبتت البرنامج تحقيق أقصى قدر من الفعالية فيها فيما يتعلق باحراز الأهداف الإنمائية ، ومع التسليم بالسمات التي ينفرد بها كل بلد .

٢٩٨/١٩٩١ - تعديل اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها عن

---

(١٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) ، المرفق الخامس .

(١٨٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (1991/34) ، المرفق الأول .

أعمال دورتها الاستثنائية الأولى<sup>(١٨٦)</sup> ، تأييد اللائحة العامة المعده لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الثاني من التقرير وإحالتها ، مشفوعة بقرار المجلس ٧/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، إلى الجمعية العامة للموافقة عليها بصوره نهائية .

٣٩٩/١٩٩١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
في إطار مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٣٣ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علمًا بالوثائق التالية :

(ا) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها السابعة<sup>(١٨٧)</sup> ،

(ب) تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية<sup>(١٨٨)</sup> ،

(ج) تقرير الأمين العام عن اشتراك الأمم المتحدة في استعراض ترتيبات إدارة برنامج الأغذية العالمي<sup>(١٨٩)</sup> ،

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(١٩٠)</sup> ،

- 
- E/1991/69 (١٨٦)
  - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،  
الملحق رقم ٣٩ (A/46/39) (١٨٧)
  - Add.1-A/46/206-E/1991/93 (١٨٨)
  - A/46/265-E/1991/105 (١٨٩)
  - الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٦  
• E/1991/33 (١٩٠)

(٥) مقتطف من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٩١ ودورته الاستثنائية ودورتها الثامنة والثلاثين (١٩١) .

٣٠٠/١٩٩١ - مكان انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة  
الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعقد الدورة الثامنة والأربعون للجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ في بكين وفقا لما جاء في الفقرة ٤ (و) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٤٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٣٠١/١٩٩١ - مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجنة  
الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الشامن عشر  
للمؤتمر الوزاري للجنة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد كل من الدورة الثامنة عشرة للجنة الاقتصادية لافريقيا والاجتماع الشامن عشر للمؤتمر الوزاري للجنة في ويندهوك في عام ١٩٩٣ ، وفقا لما جاء في الفقرة ٤ (و) من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٤٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، رهنا بتقديم حكومة ناميبيا لمعلومات أخرى في الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٩٣ .

---

(١٩١) للاطلاع على النص النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ (١٩٩١/٣٤) ، المرفق الأول .

٣٠٣/١٩٩١ - عقد اجتماع مخصص لفريق خبراء رفيع المستوى  
بشأن تنقيح ولاية اللجان الإقليمية

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو وأيد الفقرة ٢ منه (١٩٣) .

٣٠٣/١٩٩١ - التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا وتعزيز  
مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القرار المعنون "التعجيل بعملية التكامل الاقتصادي في افريقيا وتعزيز مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات" على أن تنظر الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في الآثار الإدارية والمالية المتعلقة بالفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، في إطار نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ ، واعدة في اعتبارها تماما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، والفرع حادي عشر من قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٩٣) .

٣٠٤/١٩٩١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
في إطار مسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين :

- 
- (١٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٦  
(A/37/1991) ، الفصل الرابع .
- (١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،  
الملحق رقم ١٦ (A/46/16) .

- (ا) مذكرة من الأمين العام بشأن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا  
عبر مضيق جبل طارق<sup>(١٩٤)</sup> ،
- (ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الاقليمي<sup>(١٩٥)</sup> .

٣٠٥/١٩٩١ - المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل قراره ٨٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ والمعنون "المؤتمر الدولي المعنى بالمياه والبيئة" إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الثالثة ، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٣٠٦/١٩٩١ - منع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها<sup>(١٩٦)</sup> ، أن يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، من خلال الآليات القائمة ، تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الكوارث وتخفيفها في مجال تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها ، وأن يقدم تقريراً شفويًا مستكملاً في هذا الشأن إلى لجنة الموارد الطبيعية في دورتها الثالثة عشرة .

- 
- E/1991/67 (١٩٤)  
• Add.1 E/1991/97 (١٩٥)  
• E/C.7/1991/11 (١٩٦)

٣٠٧/١٩٩١ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة ووثائق الدورة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الموارد الطبيعية عن دورتها الثانية عشرة (١٩٧) ،

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة الموارد الطبيعية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - الموارد المالية : التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دل بلاتا .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دل بلاتا (قرار المجلس ٨٥/١٩٩١ ، الفقرة ٩) خلامة الولايات التشريعية المتصلة بالموارد المالية التي اعتمدتها الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (قرار المجلس ٨٥/١٩٩١ ، الفقرة ١٠) .

---

الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٩ (١٩٧) .  
٤/١٩٩١/٢٩

٤ - الموارد المعدنية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرق ووسائل تيسير تدفق الموارد المالية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بما في ذلك معلومات عن إمكانيات الاستثمار في البلدان النامية والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات المتعلقة بالموارد المعدنية (قرار المجلس ٨٧/١٩٩١ ، الفقرات ٢ و ٣ و ٤) .

تقرير الأمين العام عن انشطة التعدين على نطاق صغير في البلدان النامية (قرار المجلس ٨٧/١٩٩١ ، الفقرة ٥) .

٥ - موارد الطاقة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والمسائل البارزة في مجال موارد الطاقة (قرار المجلس ٨٦/١٩٩١ ، الفقرة ٦) .

تقرير الأمين العام عن الطرق والوسائل التي يمكن بها أن تطابق أهداف سياسة الطاقة التي اقترحها البنك الدولي على البلدان النامية سياسات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرار المجلس ٨٦/١٩٩١ ، الفقرة ٧) .

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية في ميدان الطاقة (قرار المجلس ٨٦/١٩٩١ ، الفقرة ٨) .

٦ - التقنيات الجديدة ، بما في ذلك الاستئثار عن بعد ، لتحديد الموارد الطبيعية واستكشافها وتقييمها .

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال تطبيق تقنيات الاستثمار عن بعد (قرار المجلس ٨٩/١٩٩١ ، الفقرة ٥) .

٧ - مندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية .

#### الوثائق

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (قرار المجلس ٨٨/١٩٩١ ، الفقرة ٥) .

٩ - منع الكوارث وتخفيفها في تنمية واستخدام الموارد الطبيعية .

#### الوثائق

تقرير الأمين العام الشفوي (مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩١) .

١٠ - تنسيق البرامج داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية وبرنامج عمل الأمم المتحدة وأولوياتها لفترة السنتين .

#### الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يستكمل لمحة عامة عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (قرار المجلس ٩٠/١٩٩١ ، الفقرة ٢) .

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تجميماً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ميدان الموارد الطبيعية (قرار المجلس ٩٠/١٩٩١ ، الفقرة ٥) .

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة .

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة في دورتها الثالثة عشرة .

٣٠٨/١٩٩١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين  
للجنة السكان ووثائق الدورة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة السكان ووثائقها على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين  
للجنة السكان ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي للسكان ، ١٩٧٤ :
  - (أ) المناقشة العامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية ،
  - (ب) رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم بما في ذلك النظر بصورة متعمقة في موضوع مختار ،
  - (ج) استعراض وتقييم ما أحرز من تقدم نحو تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان .

### الوثائق

تقرير موجز للأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم ،  
بما في ذلك النظر بصورة متعمقة في موضوع مختار (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))  
تقرير الأمين العام عن استعراض وتقدير خطة العمل العالمية للسكان

٤ - المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية .

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية

٥ -

- السائل البرنامجية :  
(أ) أداء البرامج وتنفيذها ،  
(ب) برنامج العمل المقترن لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

### الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقدم العمل في ميدان السكان : إدارة الشؤون  
الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ١٩٩٢-١٩٩١  
تقرير الأمين العام عن تقدم العمل في ميدان السكان ، إدارة التعاون التقني  
لأغراض التنمية ، ١٩٩٢-١٩٩١  
مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترن في ميدان السكان لفترة  
السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤

٦ -

متابعة توصيات المؤتمر الدولي المعنى بالسكان ، ١٩٨٤ .

### الوثائق

تقرير موجز للأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم من  
النظر بصورة متعمقة في موضوع مختار (مقرر المجلس ٨٧ (د - ٥٨))

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان  
تقرير الأمين العام عن رصد المساعدات المتعددة الأطراف في ميدان السكان  
تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أنشطة الصندوق  
الأجزاء ذات الصلة التي تتناول صندوق الأمم المتحدة للسكان من تقريري مجلس  
إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته الثامنة والثلاثين والتاسعة  
والثلاثين  
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير  
الحكومية في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان

- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة .  
٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين .

٣٠٩/١٩٩١ - تقرير لجنة السكان بوصفها اللجنة التحضيرية  
للاجتماع الدولي المعني بالسكان لعام ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٢٢ المقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة السكان بوصفها اللجنة التحضيرية للاجتماع  
الدولي المعني بالسكان لعام ١٩٩٤ (١٩٨) وبالبيان المتعلق بالآثار المترتبة في  
الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعروف "المؤتمر الدولي المعني بالسكان  
والتنمية" ، الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩) .

- 
- B/1991/47 (١٩٨)  
• B/1991/47/Add.1 (١٩٩)

٣١٠/١٩٩١ - تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها  
الصادمة والعشرين وجدول الاعمال المؤقت  
للدورة السابعة والعشرين للجنة ووثائق الدورة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي :

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الصادمة والعشرين (٢٠٠) ،

(ب) وافق على جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه .

جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين  
للجنة الاحصائية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .
- ٣ - قضايا خاصة (ستحدد فيما بعد) .
- ٤ - الحسابات والموازنات القومية .

الوثائق

تقرير عن تنفيذ نظام الحسابات القومية  
تقرير عن تنفيذ النظام المنقح للحسابات القومية  
المشروع النهائي لنظام الحسابات القومية المنقح  
تقرير مكتب العمل الدولي عن القطاع غير الرسمي

---

(٢٠٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٥  
· (Corr. ١/٢١٩/٢٥)

٥ - التصنيفات الدولية .

الوثائق

تقرير يتضمن استعراضاً للأعمال والاحتياجات الوطنية والدولية في تنفيذ التحكيم الثالث للتصنيف الصناعي الدولي الموحد ، والتصنيف المركزي المؤقت للمنتجات

تقرير مكتب العمل الدولي عن التصنيف الدولي لحالة العمالة

٦ - الاحصاءات الصناعية .

الوثائق

تقرير عن البرنامج العالمي للإحصاءات الصناعية

٧ - الاحصاءات الخدمية .

الوثائق

تقرير عن الأعمال المفطلع بها من جانب الوكالات الوطنية والدولية في ميدان الإحصاءات الخدمية

٨ - احصاءات الأسعار .

الوثائق

تقرير عن التطورات المستجدة في برنامج المقارنة الدولية وغيره من مسائل المقارنة الدولية ذات الصلة

٩ - الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية .

الوثائق

تقرير عن الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية يتضمن احصاءات عن النهوض بالمرأة

١٠ - الاحصاءات البيئية .

الوثائق

تقرير عن التقدم المحرز في الاحصاءات البيئية

١١ - الاحصاءات السياحية .

الوثائق

تقرير المنظمة العالمية للسياحة عن المؤتمر الدولي المعنى بإحصاءات السفر والسياحة

١٢ - التطوير العام للأعمال المنهجية وتحقيق التكامل بينها .

الوثائق

تقرير عن التطوير العام للأعمال المنهجية وتحقيق التكامل بينها

١٣ - التعاون التقني .

الوثائق

تقرير عن التعاون التقني في الاحصاءات  
تقرير عن تعزيز القدرات الوطنية على إجراء الدراسات الاستقصائية للأسر  
المعيشية

تقرير عن مشروع الأبعاد الاجتماعية للتكييف وعن دراسة قياس مستويات المعيشة  
(البنك الدولي)

تقرير عن برنامج رصد إنجاز الأهداف الاجتماعية في التسعينات والأعمال  
المهنية ذات الصلة

١٤ - تنسيق البرامج الاحصائية الدولية وتحقيق التكامل بينها .

#### الوثائق

تقرير الفريق العامل المعنى بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق الاحصائي  
الدولي عن أعمال دورته الرابعة عشرة

تقرير عن الأعمال الاحصائية للمنظمات الدولية

تقرير عن خطط المنظمات الدولية في ميدان الاحصاءات

١٥ - المسائل البرنامجية :

(٢) أداء وتنفيذ البرامج ،

#### الوثائق

معلومات مستكملة عن أعمال المكتب الاحصائي التابع للأمانة العامة للأمم  
المتحدة تتضمن معلومات عن أداء البرامج خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

(ب) أهداف وخطط البرامج .

#### الوثائق

مشروع برنامج عمل المكتب الاحصائي لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ والتدقيقينات  
 المقترنة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧

١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة .

١٧ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين .

٢١١/١٩٩١ - تقرير لجنة المستوطنات البشرية

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، فيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (٢٠١) ، قرر :

- (أ) أن يؤيد التقرير بالصيغة التي اعتمدها اللجنة على أن يكون مفهوماً بخلاف أن الطابع الصرف للجنة الممثلين الدائمين لدى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤسس) ، المشار إليها في قرار اللجنة ٢١٢ المؤرخ في ٨ أيار/مايو (٢٠٢) ١٩٩١ ، ظل طابعاً غير رسمي ؛
- (ب) أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه حسب مقتضى الحال .

٢١٣/١٩٩١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في إطار مسألة المستوطنات البشرية

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثيقتين التاليتين :

- (أ) مذكرة المدير التنفيذي بشأن التقرير الثاني للجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (٢٠٣) ،

---

(٢٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/46/8) .

(٢٠٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول ، الفرع ألف - ٢ .

(٢٠٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٨ ، إضافة (A/46/8/Add.1) .

(ب) مذكرة الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (٢٠٤).

٣١٣/١٩٩١ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة البيئة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالتقارير التالية :

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ (٢٠٥) ،  
(ب) تقرير الأمين العام عما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة (٢٠٦) ،  
(ج) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود (٢٠٧) ،  
(د) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته السادسة عشرة (٢٠٨) .

٣١٤/١٩٩١ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة التصحر والجفاف

في الجلسة العامة ٢٢ المعقدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالتقارير التاليتين :

- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٠٩) ،

- 
- A/46/262-E/1991/95 (٢٠٤)
  - A/46/138-E/1991/52 (٢٠٥)
  - A/46/156-E/1991/54 (٢٠٦)
  - A/46/214-E/1991/77 (٢٠٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، (٢٠٨)

الملحق رقم ٢٥ (A/46/25)

- A/46/157-E/1991/55 (٢٠٩)

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر بما في ذلك تنفيذ الخطة في منطقة السهل السوداني<sup>(٢١٠)</sup>.

٢٥/١٩٩١ - تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي  
لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل  
وتخفيضها والقلال منها إلى الحد الأدنى

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي لدراسة آثار كارثة تشيرنوبيل وتخفيضها والقلال منها إلى الحد الأدنى<sup>(٢١١)</sup>.

٢٦/١٩٩١ - ترشيح عضو لمجلس الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٣٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألبانيا بوصفها مرشحة دول أوروبا الشرقية ، لتنجح بها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين لعضوية مجلس الأغذية العالمي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٧/١٩٩١ - مقتطف من تقرير مجلس إدارة برنامج  
الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال  
دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة

في الجلسة العامة ٣٢ ، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقتبس من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة<sup>(٢١٢)</sup>.

• A/46/380-B/1991/142 (٢١٠)

• A/46/215-B/1991/76 (٢١١)

(٢١٢) B/1991/L.27/Add.1 . للاطلاع على التقرير النهائي ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١٣ الف (A/34/1991/34/B).

-----

